مَوْقِفُ الأُمَّةِ

مِنْ اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ

تأليف

فضيلة الشيخ عطية محمد سالم

رحمه الله تعالى (ت ١٤٢٠هـ)

دار



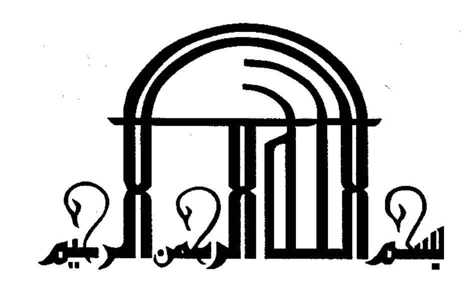
مَوْقِفُ الأُمَّةِ

مِنَ اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ

الطبعة الأولىٰ
١٤٢٦هـ



المدينة النبوية
شارع الملك عبدالعزيز - التنازل
هاتف : ٨٣٨١١٤٨
فاكس : ٨٣٩٠٨٣٨


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

لم أتردد في إهداء كتابي هذا لمن علّمني ووجّهني وحنا عليَّ، وهم بحمد الله كثيرون، فجزاهم الله عني أحسن الجزاء.

وأخص منهم أولاً: أول من ملأ مسامعي وفتح قلبي لحديث رسول الله ﷺ وفي مسجد رسول الله ﷺ فضيلة الشيخ عبد الرحمن الإفريقي، الذي كان يخصص ليلة الخميس من كل أسبوع للمناقشة وعرض الأقوال، وكان رحمه الله رحب الصدر لكل رأي ولو كان موجهاً إليه هو، فيجاري الطلاب ويقيم الدليل على ما يقول إن طُلب منه، فيربي الطلاب على ملكة البحث النزيه.

كما أخص ثانياً: والدي وشيخي، مَنْ صحبني معه وضمّني إليه وحنا عليَّ حنو الوالد على ولده فلزمته في حلّه وترحاله وكانت أوقاتي كلها معه دراسة وتحصيلاً: في الطريق، وعلى مائدة الطعام، وتناول الشاي، ورحلة الحج، كل ذلك لسنوات عديدة. وقد لمست من اجتهاده معي لو استطاع جمع العلم في كأس أشربه لفعل، وكانت قمة الدراسة عليه هي تلك المنهجية الجلية في أضواء البيان، فرحمه الله رحمة واسعة.

المؤلف

عطية محمد سالم

عضو المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف





مقدمة المؤلف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ورضي الله عن آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان وعنا معهم بمنّه وفضله.

وبعد:

لقد جاء الإسلام والعرب قبائل عدة، تختلف عاداتهم وتقاليدهم ومناهجهم، فدعاهم إلى توحيد المنهج واتحاد الكلمة تحت راية التوحيد.

فاتحدت كلمتهم، وتوحدت صفوفهم، فأصبحوا أمة واحدة ترتبط بوشائج الأرحام وتتناصر بأخوة الإسلام، وتسير تحت لواء لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ. ثم انطلقت الأمة بقيادة الخلفاء الراشدين حتى طبقت المشرق والمغرب. لم يختلف منهجها، ولم يخرج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأكثر من مائتي سنة، ثم تنوعت صور المعاملات وظهرت بعض العادات وابتعد عن الناس عصر التشريع، وذهب الرعيل الأول ومَنْ أخذوا عنهم. فظهرت الاجتهادات لإرجاع الفروع إلى الأصول.

ومن طبيعة الاجتهاد احتمال وجود اختلاف النظر، ولكن كان مع ذلك الاختلاف في وجهات النظر رحابة الصدر والاحتياط في الأمر.

وجاء دور الأئمة الأربعة رحمهم الله، ولم يكن في عصرهم تقيد بمذهب، بل كان كل منهم يأخذ عن صاحبه وعلى حد قول القائل: وكلّهم من رسول الله ملتمس.

ولما طال الزمن، وبَعُدَ عصرهم رحمهم الله عن الناس، وضعفت تلك الروح عند الخلف، غلب على أهل كل قطر الميل إلى ما يقول إمامه، وبدأت أولوية الأقوال ومعالم المذاهب.

حتى وجدنا علماء كل مذهب يؤلفون الكتب في تفضيل مذهبهم على

المذاهب الأخرى، ولا شك أن للعاطفة أثرها، ولكن مع التوقير والإكبار للآخرين.

ومرة أخرى طال الزمان، وقلَّ عند الكثيرين معرفة الأصول العامة، بل واقتصرت الدراسات على ما هو مدوّن في كتب المذهب، ولم يعد الكثير من طلبة العلم يعلم شيئاً عما في المذاهب الأخرى.

فإذا سمع شيئاً في تلك المذاهب يُخالف ما قرأه في مذهبه بادر بإنكاره، فإذا نُوقش في ذلك تشدَّد وتعصَّب إلا مَنْ شاء الله.

وقد عانى الناس من هذه الظاهرة الشيء الكثير، حتى إن بعض المتطرفين دعا إلى نبذ تلك المذاهب كلها، ودعا إلى العودة رأساً إلى الكتاب والسنة، ليخرجوا من هذا الخلاف. وهذا في نظري جهل من قائله؛ لأن هؤلاء الأئمة رحمهم الله لم يخرجوا في مناهجهم عن الكتاب والسنّة، وبدل أن تكون المذاهب أربعة ستصبح أربعين بل وأكثر.

وقد كتب الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه القيم «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وغير ذلك مما عالج الموضوع بحكمة ودراية.

وإن هذا الكتاب الذي أُقدّم له لهو محاولة في هذا العصر نتيجة لما لمسته من طَرَفَيْ الإفراط والتفريط: إفراط العوام في التعصب، وأشباه العوام في ادعاء الاجتهاد.

وقد وفقني الله تعالى لوضع منهج قويم وميزان قسط لمن كان يُريد الحق للحق، وفي نظري لا يمكن التوصل إلى تحقيق مسألة خلافية إلا به، وهو أن نعرف الأقوال في المسألة، ثم نعرف دليل كل قول عند قائله، ثم نسائل كل قائل عن دليل الآخرين، وَلِمَ لَمْ يأخذ به وبِمَ يردّه؟

ثم بعد هذا كله ننظر إلى المرجحات سواء من أدلتهم التي اعتمدوها أو من خارجها، وقد طبَّقتُ هذا الميزان في كثير من خلافيات «بداية المجتهد» لابن رشد.

وسيرى القارئ بإذن الله ـ عالماً أو متعلماً ـ كيف كان موقف الأمة من الخلافيات، وكيف كانوا يتلقونها بالود والوفاق؟ وسميته «موقف الأمة من اختلاف الأئمة» ورتبته حسب الترتيب الزمني من عهد النبي ﷺ وبعض نماذج

مما وقع الخلاف فيه، وكشف لهم ﷺ عنه، ثم العصور المتلاحقة إلى عصرنا الحاضر.

تنبيه: أعتقد أننا لو حكَّمنا العقل بمقاييس الفقه لما وجدنا مجالاً لتعصب، وبالتالي ولا لنزاع بين المسلمين.

لأن جميع الأشخاص تدورُ أحوالُهم على ثلاث حالات:

١ ـ إما مجتهد: سواء الاجتهاد المطلق ـ إن وجد ـ أو الاجتهاد في المذهب أو الاجتهاد في الفتوى، وكلها معروفة عند الأصوليين.

٢ ـ وإما متبع: يأخذ القول عالماً بدليله.

٣ ـ وإما مقلد.

فالمجتهد لا يُعاب عليه فيما ذهب إليه، والمتبع حقيقة أمره أنه أخذ بدليل القول وليس برأي قائله. والمقلد معلوم أن مذهبه مذهب من يفتيه.

وعلى هذا فلا مجال لنزاع، فإن كان المخالفُ عالماً نُوقش بلطف، وإن كان جاهلاً عُلّم بحكمة. لتبقى وحدة الأمة وإن اختلف الأئمة.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعمَّ به النفع ويعظم به الأجر.

اعتذار ورجاء: وإني لأعتذر عن عدم الاستيعاب وعدم التقصّي، لقلة الجهد وكثرة الشغل، وما قدّمتُه فيه الكفاية إن شاء الله كمنهج وتوجيه، ورجائي من كل مَنْ نظره فوجد نقصاً أن يتفضل بإهداء إتمامه، وإن وجد وفاءً أن يزود أخاه المسلم يدعوة صالحة، ومني الاعتذار ومن طلبة العلم المعذرة، ومن الله تعالى العفو والمغفرة، ولله الحمد أولاً وآخراً وبالله تعالى التوفيق.

المؤلف

عطية محمد سالم





أهمية الموضوع

إن موضوع اختلاف الأئمة وموقف الأمة من هذا الاختلاف لا شك أنه موضوع كبير وخطير، وقد شغل العلماء والدعاة والفقهاء والمُحدّثين في كل زمان ومكان في العالم الإسلامي، ولم يزل القول فيه يتجدد سواء فيما اختلف فيه السلف قديماً ونعايشه حديثاً، أو فيما يتجدد من أحداث في عصرنا لم يشهدها مَنْ قَبْلَنا، وقد عانيت الكثير من ذلك أثناء تدريس المقرر في الجامعة الإسلامية المباركة، حيث نص المنهج على الدراسة الفقهية في المذاهب الأربعة. وترجيح ما يُسانده الدليل بدون تعصب لأي مذهب، وفي «بداية المجتهد» لابن رشد، ولعله أنسب كتاب في هذا الموضوع. وبما أن الطلاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة يمثلون المذاهب الأربعة الموجودة في بلادهم على اختلاف مواطنهم. بل إن بعضهم قد يحمل آراء متطرفة لا تلتزم بمذهب من تلك المذاهب السائدة، فبعامل الاجتماع ونتيجة للنقاش لا بد أن يظهر الخلاف ويحتد النقاش، وبالتالي لا بد من المعالجة بالحكمة وفق منهج علمي قويم، يعتمد الحياد، ويعمد إلى الحقيقة حيثما وكيفما كانت. وكم كانَ يُدهشني أن يبادر البعض بالإنكار على المذاهب الأخرى التي تختلف مع مذهبه، وكنت ألتمس لهم العذر لما أعلم من الدوافع الفطرية وراء ذلك، وهو عدم معرفتهم لأدلتها ووجهة النظر عند أئمتها. ولكن طالما تألمت لأولئك الذين كانوا يَضِيقون ذرعاً بذكر المذاهب، وتضيق صدورهم بعرض أقوالهم، ويثقل في أسماعهم إيراد وجهات نظرهم، وقد يزعمون الاجتهاد وعدم التقيد بالتقليد، بينما هم لا يزالون على أبواب طلب العلم، وقد يتجاوزون هذا إلى المبادرة بالفتيا وردِّ أقوال العلماء، يُفتون في المسألة قبل تمحيصها وجمع نصوصها، وقبل الوقوف على ما قيل فيها من قَبْلُ فيما ورد عن السلف. ويردُّون أقوال العلماء قبل معرفة وجهة نظرهم فيها، حتى بَعُد بهم هذا المسلك

فعاقهم عن التحصيل، زاعمين أنهم يبحثون عن الدليل، وكنت أيضاً ألتمس لهم عذراً لما يرونه في أنفسهم من أنهم أهل اجتهاد وليسوا أهل تعصب ولا عناد، غير أنهم قد تبدر منهم الشواذ ويقولون بما لم يقله أحد من أئمة المسلمين، أو يثيرون خلافاً فيما انعقد الإجماع على خلافه، فيقول أحدهم: إذا اقتدى مسافر بمقيم قصر الصلاة خلفه! ويقول آخر: لا نسكَ إلا بالتمتع لمن لم يسق الهدي وغيره باطل! ويقول آخر بطهارة الدم المسفوح! أو يدْعي مدّعٍ أن الوطء بدون إنزال لا يُوجب غسلاً! ويقول كبير منهم: من استمنى بيده في نهار رمضان أو في حالة إحرامه لا يفسد صومه ولا حجه!! والجمعة لا تقتضي استيطاناً ولا عدداً معيناً، ومن فاتته صلَّى ركعتين!! ولم يقتصر ذلك على بحث علمي أو نقاش موضوعي، بل دخل نطاق العمل والتطبيق في أنفسهم ودعوة غيرهم إليه.

أ ـ استوقفني أحد موظفي الجامعة من محبي الخير وسألني: هل صحيح أن من جامع ولم يُنزِل عليه غُسل؟ فقلت في تلطف: لو عكستَ وقلتَ: هل صحيح أنه لا غسل عليه؟ لكان أولى بالسؤال. أردت بذلك قضية عمر في هذه المسألة، فأصرَّ على سؤاله وقال: إن مطوِّعَ مسجدنا يقول: لا غُسل عليه. وقد وجد ذلك في أربعة أحاديث في البخاري. فعلمت أنه على منهج هؤلاء وأشفقت عليه وأردت توجيهه الوجهة الصحيحة، وقلت له: اطلبْ منه أن يقرأ لكم شرح هذه الأحاديث لتعلموا أقوال العلماء فيها، وسل رئيس الجامعة.

ب ـ ومما حرتُ في فهمه وفي الدافع له ما سألني أحدُ الطلاب بكل صدق ورغبة في العلم، قال: صليت في مكة وكان وقوفي مقابل وجه الإمام والكعبة بيني وبينه، ثم أعدتُ الصلاة حيث إني لم أكن خلفَ الإمام، فسألته في رفق لألفت نظره: هل صلَّيتَ وحدك منفرداً؟ قال: لا، صلَّى معي عدد كثير. فسألته: هل أعاد أحد منهم الصلاة مثلك؟ قال: لا. فقلت له لأقنعه: ألا يكفيك ما يكفي هؤلاء جميعاً؟ أليس أهل مكة أعلم بأحكام الصلاة حول الكعبة منا؟ فقال: هكذا تراءى لي.

ج ـ وصلّى حاجّ قريباً مِنّي العشاءَ بالمسجد النبوي، فجلس في الثانية ولم يُتابع الإمام، وبعد السلام تلاحى هو وأحدُ الحاضرين وأنا أسمع، فإذا به يقول

له: إنها السنّة! واضطررت للتدخل لبيان: ما هي السنّة حقاً؟ وفضّ النزاع بينهما.

منهج متناقض يرفض اتباع الأئمة، ويأتي بما يخالف إجماع الأمة[1]، وفيما بين ذلك يُثار النقاش وتُمنح الألقاب: بالتقليد والتعصب والاجتهاد. وكل يرى نفسه أنه هو الذي أحرز قصب السبق، وقد تعاظم الخطر حينما خُطّئ المصيب، وجُهِّل العالم في مناسك الحج التي عليها العالم الإسلامي كله، منذ مشروعية الحج إلى يومنا هذا، فقامت دعوى جديدة: أنه لا يصح من الأنساك إلّا التمتع فقط لمن لم يسق الهدي، ولقد حضرتُ مجلس علم في مِنى ما أود أن لي به حمر النعم، وذلك بين أعظم وأعلم رجلين عالمين جليلين عرفتهما في حياتي، فضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمهما الله، كان يوم العيد وسأل سماحة المفتي والدنا الشيخ محمد الأمين: سمعت يا شيخ أنك جئتَ مفرداً الحج؟ فقال الشيخ: نعم، وقصداً فعلتُ يا سماحة الشيخ!! فقال سماحةُ المفتي: لأنه أفضل في مذهب مالك؟ فقال: لا، إني لا أتعصب لمذهب، ولكني سمعت أن هناك من ينتسب إلى العلم يقول: لا يصح إلا التمتع. وهو يرى جميع المسلمين يأتون من مشارق الأرض ومغاربها، كل يُهِلُّ بما يُريد من الأنساك الثلاثة، وعليه عمل المسلمين في كل زمان. وليتهم اقتصروا على القول باللسان بل بلغني: أنهم ألزموا بعض الناس بالتحلل، فلم أجد وسيلة للرد عليهم إلا أن آتي مُفْرِداً، ثم أخذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُورد النصوص والإيرادات ووجهات النظر في المسألة حتى جاء على كل قول، وردّ كل شبهة، وسماحة المفتي مُصْغٍ إليه حتى قضى حديثه، فقال له: أحسنتَ وجُزيت خيراً. وفي طريق عودتنا إلى الخيمة سألتُ الشيخ وأين تلك النصوص التي أوردتَها آنفاً؟ فقال: عندك في كتابك الذي تقرأ ـ يعني نيل الأوطار ـ وذكر مراجع عديدة. ومن المصادفات أننا أحرمنا من الميقات معاً ولم يعلم أحدنا بنسك الآخر حتى أتينا مكة وطفنا وسعينا فتحللتُ، وبقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على إحرامه فما

---

(١) لقد نقل الخلاف عن بعض الأفراد. ولم يعبأ به أحد من الأئمة رحمهم الله لمعارضته للنصوص مرفوعة وموقوفة. (المؤلف).

زاد على أن قال لي: تمتَّعتَ؟ قلت: نعم. وبعد العودة إلى الدراسة وفي حجرة الأساتذة سأله أحدهم عن الأفضل في الأنساك؟ فقال بصوت يسمعه جميع الحاضرين: الأفضلية متروكة لاختيار كل لما يترجح عنده، وقد اختار كل إمام من الأئمة الأربعة ما رجح في نظره، والأمر في التفضيل يسير، ولكن الأهم تثبيت القول بالجواز في الجميع.. إلى آخر ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ في جمع من المدرسين يزيد عن الثلاثين، وفيهم من لا يرى إلا التمتع لمن لم يسق الهدي. ولكن لم يَحْرِ أحد جواباً، ولم يعارض ما سمع. كل ذلك مما عايشته في جو الخلافات صرف نظري إلى التأمل في هذا الموضوع حين رأيتُ الخطرَ يتفاقم، والشُّقَّة تزداد هُوَّة، وليس من يعالجها، فكان لا بد من استعراض تاريخ التشريع وأحداثه، فتحصَّل عندي الآتي:

أولاً: أن الاختلاف أمر من لوازم البشر ولا يمكن رفعه، وأنه لا يُشكّل خطراً على الأمة، فقد كانوا يختلفون في الرأي مع اتحاد كلمتهم وتوحيد صفوفهم.

ثانياً: أن الخطر كل الخطر على الأمة إنما هو في المخالفة. وفرق بين الاختلاف والمخالفة كبير.

ثالثاً: إيجاد المنهج العلمي لتحقيق المسائل الخلافية وبيان الراجح في مسائل الخلاف. وما كان عليه سلف الأمة من اختلاف الأئمة. وهذا ما تمس الحاجة إليه اليوم، وأحق ما تقدم به مناهج هذه الجامعة المباركة التي يَؤمُّها آلاف من أبناء العالم الإسلامي، وإن اختلفت مذاهبهم فقد اتحدت مطالبهم، وهي أن ينهلوا من منابع العلم ومنطلق العلماء على نهج سلف الأمة واقتفاء آثار الأئمة.

وهذا ما دعاني لاختيار هذا الموضوع لطلاب هذه الجامعة المباركة ولغيرهم عموماً. ورحم الله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز حيث قال: «ما أُحِبُّ أن أصحابَ رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدىٰ بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سَعة». قال ابن عبد البَرّ: هذا فيما كان طريقه الاجتهاد. وأهم من هذا كله أن اختلافهم في الرأي لم يكن مدعاة لمخالفة بعضهم بعضاً، ويعرف كل منهم للآخر فضله.



الفرق بين الاختلاف والمخالفة

ومما ينبغي تقديمه بين يدي هذا الموضوع تمهيداً له الآتي:

أولاً: الفرق بين الاختلاف والمخالفة:

إن أصل المادة واحد وهو «خلف» ويتفرع عنها العديد من الاستعمالات، قال في لسان العرب:

أ ـ الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة، وخلافاً.

ب ـ التخالف: الألوان المختلفة.

فنلاحظ أن هناك مضادة وهناك تنوعاً.

وكلمتا خالف واختلف قد تُستعمل كل منهما في محل الأخرى، إلا أننا نجد بالتأمل أن استعمال «خالف» يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يُخالف الأوامر، وعليه قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]. ولم يقل: يختلفون في أمره.

واستعمال «اختلف» يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، وعلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]. ولم يقل: خالفوا فيه. وقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣]. فجعله اختلافاً لا مخالفة. وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ عِيسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِٱلْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: ٦٣] ولم يقل: تخالفون فيه.

وعليه الحديث: «**اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ [وإسرافيل]، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق [بإذنك]، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠). وما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

ويتوضح الفرق جلياً بين المخالفة والاختلاف بالآتي:

أ ـ ما كان بين نوح عليه السلام وابنه إذ قال أبوه: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾. قال: ﴿سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ﴾. فكان مخالفاً.

ب ـ وما كان من سُليمان بعد داود عليه السلام في قضية الحرث ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. فكان اختلافاً وليست مخالفة، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾ [هود: ٨٨].

والنتيجة الحتمية لهذا: هي أننا نَجْزِمُ يقيناً بحقيقة واقعية، كما نجزم بحقيقة الليل والنهار والشمس والقمر، وهي أن كلَّ إمام من الأئمة الأربعة رحمهم الله، بل وغيرهم من علماء السلف، لن يقول قولاً مخالفاً به نصاً من كتاب الله أو من سنّة رسول الله ﷺ، وهم أشد الناس حذراً من ذلك، وأعلمهم بقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. والحذر شدة الخوف، وهم أحق الناس به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: ٢٨]. وكذلك الحال مع الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين، بل هم فيما بينهم لم يتعمدوا مخالفة بعضهم البعض، وقد يكون العكس، فيترك أحدهم رأيه موافقةً لرأي صاحبه ومراعاة لخلافه.

وعليه فإن سلف الأمة وجميع الأئمة لم يختلفوا ليُخالف بعضُهم بعضاً، أو يُخطِّئ بعضهم بعضاً، وإنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وخاصة في مواطن الاحتمال، ومسائل الاجتهاد والاستدلال، أما إعمال النصوص فليس لأحد فيها مجال، وقد نصَّ على هذه الحقيقة الإمام الجليل ابن تيمية رحمه الله في مقدمة رسالته القيِّمة: «**رفع المَلام عن الأئمة الأعلام**» فقال في مقدمتها: وليُعلم أنه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً أن يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيقة ولا جليلة، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع رسول الله ﷺ، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد من عذر في تركه.

ثم ساق أسباب الخلاف التي يُعذَر كلُّ واحد بسببها وأوصلها إلى عشرة

أسباب[1]. وفي مقدمة «الأضواء» لوالدنا الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ من أسباب الاحتمال نحو الثلاثين نوعاً. وهذا مما يُحتِّم أن الاختلاف أمر واقع لا محالة وأنه من طبيعة البشر، وليس موجباً لنزاع ولا لخصام.

ثانياً: بيان أن الاختلاف من طبيعة البشر:

ولا يمكن رفعه، وقد أقَرَّتْهُ الشرائع من قبل. وبما أن الاختلاف في الرأي هو نتيجة لإعمال الفكر فطالما وُجِدَ اجتهاد ونظر لا يمتنع وجود اختلاف في رأي.

والنظر والاجتهاد ضرورة من ضروريات هذه الأمة كما قال الأُصوليون: إن النصوص متناهية والأحداث غير متناهية فلا بد من اجتهاد لإيجاد أحكام لما يستجدُّ من أحداث، وهناك يقع الاختلاف إلى أي أصل تُردّ؟ كاختلافهم في قياس العلة، وقياس الشبه، واختلافهم في تحقيق المنَاط أو تخريجه أو تنقيحه. وهذا النوع من الاختلاف قد أقرته الشرائع السماوية الأخرى، وأعظم صورة منه ما قال تعالى عنه: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]. فهي قضية واحدة، وهي غنم لقوم رعت حرثاً لقوم آخرين، فتحاكموا عند نبي الله داود، فحكم داودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بتقدير ما تلف من الحرث ويعوِّض عنه أصحابه بما يقابله ويُعادله من أغنام الآخرين. ولما مروا بسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ حكم حكماً آخر، وهو أن تُدفع الغنم لأصحاب الحرث يَستفيدون من ألبانها وأصوافها، ويُدفع الحرثُ لأصحاب الغنم يُصلحونه ثم يستردُّ كلٌّ حقه إليه، فترجع الغنم إلى أصحابها، ويرجع الحرث إلى أصحابه. فهما حكمان مختلفان في قضية واحدة أقرَّ الله كلًا منهما على ما حكم به في قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. بل خصَّ داودَ بوصف لم يشاركه فيه غيره من تسبيح الجبال والطير معه، تعظيماً لشأنه وبياناً لمنزلته، وإن تفضيل سليمان بفهم تلك القضية لم ينقص من منزلة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ عند الله؛ لأن الكل مجتهد.

---

(١) وله رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة خاصة في خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة تأتي مع الملحقات إن شاء الله. (المؤلف).

وقضية الخَضِر مع موسى عليه السلام[1]، كان موسى مُحِقّاً في السؤال، وكان الخَضِر أيضاً مُحِقّاً فيما أتى من أفعال، وكلاهما كان على علم لم يعلمه الآخر.

وقد تختلف الشرائع في حكم المسألة الواحدة كالاختلاف في حكم السارق، فيوسف عليه السلام أخذ أخاه في الصُّواع، والإسلام جاء بقطع يد السارق. وفي القتل العمد: كان عند اليهود القتل، وليس لهم الدية ولا العفو. وعند النصارى العفو فقط. وليس لهم قصاص ولا دية. فجاء في الإسلام التخيير بين الثلاثة: القصاص أو الدية أو العفو. وكانت الغنائم محرَّمة على الأمم الماضية فحلَّت لنا، وكذلك أمر التَّيمُّم لم يكن مشروعاً من قبل وشُرع لنا. والمؤاخذة بالنسيان وعلى الإكراه كانت على مَنْ قبلنَا ورفع عنا، ولما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ ..﴾ [البقرة: ٢٨٦]. كان ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قد فعلت قد فعلت**»[2]. وحديث: الذي أُكره على تقديم ذبابة فامتنع فقُتِلَ فدخل الجنة، والآخر قدّم مُكرهاً فدخل النار[3]، وعِتابُ آدم على النسيان معلوم.

فهذا اختلاف في الشرائع، مع أن الأديانَ أصلُها واحد، كما قال ﷺ: «**إننا معشرَ الأنبياء أبناءُ عَلَّات، ديننا واحد**»[4]. وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٥)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦).

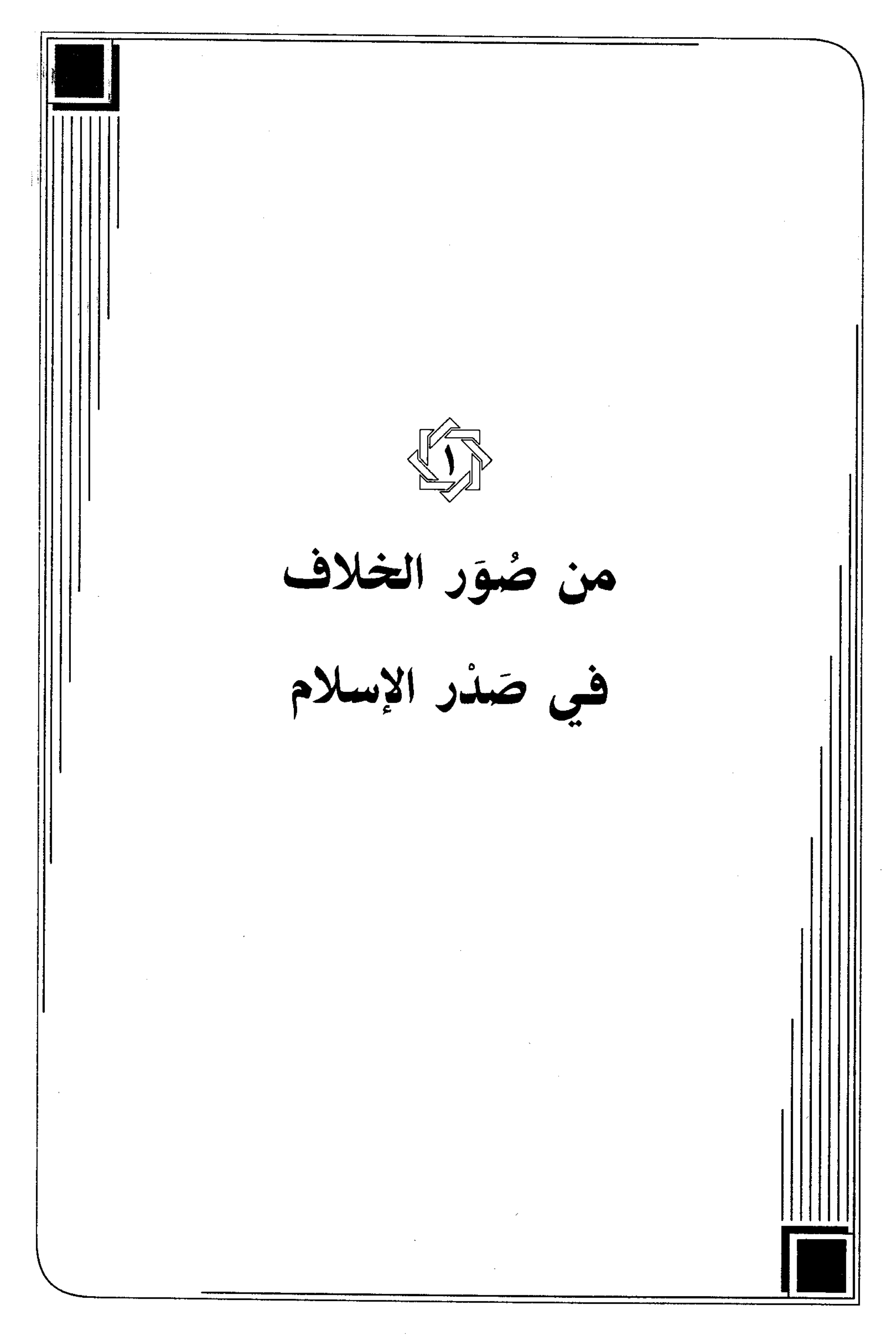
(٣) ليس بحديث، وإنما أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد (١٥ ـ ١٦) من قول سلمان الفارسي موقوفاً عليه. قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٧٢٢): الحديث صحيح موقوفاً على سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانياً... ثم ذكر الألباني نكارة دخول الرجل النار في ذباب؛ لأنه إنما فعل ذلك خوفاً من القتل الذي وقع لصاحبه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٢ ـ ٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) بلفظين، الأول: «**الأنبياء أولاد علات**»، والثاني: «**الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد**»، وليس في أحد اللفظين قوله: «**إننا معشر**».

وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. فهم مأمورون بإقامة الدين بدون تفرق مع وجود هذه الاختلافات؛ لأن لكل أمة ما يتناسب من التشريع لها، كما كان الحال في هذه الأمة بادئ الأمر، وما آل الأمر إليه من تدرج في التشريع ونَسْخٍ ونحو ذلك، فالاختلاف واقع حتى بين الأديان.

وفي الإسلام كذلك وقع الاختلاف، سواء في حياته ﷺ أو بعده، فكان في حياته ﷺ يُبيِّن لهم ما يختلفون فيه، وما يخفى عليهم حُكْمُه، فلم يتخالفوا ولم يتنافروا، وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين، فبحثوا واجتهدوا وتساءلوا حتى ظهر لهم ما عرض لهم، ولم يُخالف بعضُهم بعضاً، ولم يتعصَّب أحدهُم لرأيه أو يتحزَّب فريق لآخر، بل كانوا جميعاً مُتَّفقين متآلفين، وهكذا الحال كان بالنسبة للأئمة الأربعة وأصحابهم رحمهم الله جميعاً، وقعت بينهم اختلافات ولم تقع مخالفات، وبقيت الأمة على وفاقها ووحدتها واتحادها، والحمد لله.





من صُوَر الخلاف

في صَدْر الإسلام



من صُوَر الخلاف في صَدْر الإسلام

وهذه صور الأمة في موقفها من اختلافات الأئمة، وبعض ما أقرَّهم عليه ﷺ من الاختلافات التي لم تكن عن مخالفة، منها:

أولاً: في حياة الرسول ﷺ

وهو عصر القدوة والتأسي، وهو ما رواه ابن كثير في البداية ١١٧/٤ نقلاً عن البخاري ومسلم والبيهقي، قال: قال البخاري ـ وساق سنده إلى رسول الله ﷺ ـ أنه قال يوم الأحزاب: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريظة**». فأدرك بعضُهم العصر في الطريق، فقال بعضُهم: لا نصلين العصر حتى نأتيها، وقال بعضهم: نصلي، لم يُرد منا ذلك. فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنِّف واحداً منهم[١]، وهكذا رواه مسلم. ثم ساق عن البيهقي روايتين، ثانيتهما من رواية عائشة: عن رسول الله ﷺ، كان عندها فسلم علينا رجل ونحن في البيت، فقام رسول الله ﷺ فزعاً، وقمت في أثره، فإذا بدحية الكلبي. فقال: «**هذا جبريل أمرني أن أذهبَ إلى بني قريظة**»، وقال: قد وضعتم السلاح ولكنَّا لم نضع، طلبنا المشركين حتى بلغنا حمراء الأسد، وذلك حين رجع رسول الله ﷺ من الخندق، فقام رسول الله ﷺ فزعاً، وقال لأصحابه: «**عزمتُ عليكم أن لا تُصلُّوا صلاة العصر حتى تأتوا بني قريظة**». فغربت الشمس قبل أن يأتوهم، فقالت طائفة من المسلمين: إن رسول الله ﷺ لم يُرد أن تَدَعوا الصلاة فصلُّوا، وقالت طائفة: والله إنا لفي عزيمة رسول الله ﷺ ما علينا من إثم. فصلَّتْ طائفة إيماناً واحتساباً وتركت طائفة إيماناً واحتساباً،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠). وفي مسلم: «**الظهر**» بدلاً من «**العصر**».
انظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا الاختلاف في: فتح الباري (٥١٩/٧).

ولم يُعنِّف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين. . . إلخ[1].

قال ابن كثير: ولهذا الحديث طرق جيدة عن عائشة وغيرها، وقال: وقد اختلف العلماء في المُصيب يومئذ من هو، بل الإجماع على أن كلاً من الفريقين مأجور ومعذور، غير معنَّف. فقالت طائفة من العلماء: الذين أخَّروا الصلاة يومئذ عن وقتها المقدر لها حتى صَلُّوها في بني قريظة هم المصيبون؛ لأن أمرهم بتأخير الصلاة يومئذ خاص، فيقدم على عموم الأمر بها في وقتها المقدر لها شرعاً، وقالت طائفة أخرى من العلماء: بل الذين صلوا الصلاة في وقتها لما أدركتهم وهم في مسيرهم هم المصيبون؛ لأنهم فهموا أن الأمر المراد إنما هو تعجيل السير إلى بني قُريظة لا تأخير الصلاة، فعملوا بمقتضى الأدلة الدالة على أفضلية الصلاة في أول وقتها مع فهم عن الشارع ما أراد، ولهذا لم يُعنفهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة في وقتها التي حُولت إليه يومئذ كما يدعيه أولئك، وأما الذين أخَّروا فعُذروا بحسب ما فهموا، وأكثر ما كانوا يؤمرون بالقضاء وقد فعلوه.

وفي تعليق ابن كثير على ذلك بيان واضح أن الكل مُصيب وأنه لو كان الذين صلوا قبل الوصول إلى بني قريظة مخطئين لكانت صلاتهم تعتبر واقعة قبل وقتها الذي تحولت إليه في ذلك اليوم، ولكان يلزم إعادة صلاتهم، ولكنهم لم يُعيدوها فعلمنا وقوعها في وقتها، ويهمنا نحن الآن أن هذا من باب الاختلاف، لا من المخالفة، وأنه على تباعد ما عمل الفريقان وعظم موضوعه وهو الصلاة، وصلاة العصر، لم يوجب نزاعاً ولا خصومة، وبقيت وحدة الأمة واتحاد كلمتها.

ومن قبل ذلك اختلفوا في **أسارى بدر**. كما ساق ابن كثير في البداية ٣/ ٢٩٦ بعنوان: فصل. وقد اختلف الصحابة في الأسارى أيقتلون أو يفادون؟ على قولين. وساق عن أحمد رحمه الله بسنده إلى الحسن قال: استشارَ رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر، فقال: «**إن الله قد أمكنكم منهم**»، قال: فقال عمر: يا رسول الله اضرب أعناقهم، قال: فأعرضَ عنه النبيُّ ﷺ، ثم عاد

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٨)، وصححه الألباني في فقه السيرة (ص٣٢٢).

النبيُّ ﷺ فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر الصديق، فقال: يا رسول الله نرى أن تعفوَ عنهم وأن تقبلَ منهم الفداء. فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغمّ، فعفا عنهم وقبل منهم الفداء، قال: وأنزل الله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٨][1]. ثم ساق لأحمد ولمسلم[2] وأبي داود والترمذي ـ واللفظ لأحمد ـ أن ابن عباس قال: حدثني عمر قال: واستشار رسولُ الله ﷺ أبا بكر وعلياً وعمر. فقال أبو بكر: يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً. فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترى يابن الخطاب؟**». قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان ـ قريب لعمر ـ فأضرب عنقه، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من أخيه فلان فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم. فهوي رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهْوَ ما قلتُ، وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد، قال عمر: فغدوت إلى النبي ﷺ وأبي بكر وهما يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني ماذا يُبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**للذي عَرض علي أصحابك من أخذهم الفداء قد عُرض عليَّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة** ـ لشجرة قريبة ـ» وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ . .﴾ الآية [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨].

ورواية أخرى[3] فيها رأي عبد الله بن رواحة، قال: يا رسول الله انظر وادياً كثيرَ الحطب فأدخلهم فيه، ثم أضرمه عليهم ناراً، فدخل ﷺ ولم يردَّ عليهم

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣) من حديث أنس ﷺ. وفي إسناده علي بن عاصم وفيه كلام. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٦٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١ ـ ٣٢)، ومسلم (١٧٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٣)، والترمذي (٣٠٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٥٩٨).

شيئاً، ولم يعلموا يأخذ برأي مَن؟ ثم خرج عليهم، فقال: «**إن الله ليُلَيِّنُ قلوبَ رجال فيه حتى تكونَ ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوبَ رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال:** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. **ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]. **وإن مثلك يا عمر كمثل نوح:** ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح: ٢٦]، **وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال:** ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]. **أنتم عالة فلا يبقين أحد إلا بفداء أو ضربة عنق**».

إنه اختلاف ما أشده! وفي موضوع ما أخطره! وقد أبدى كلٌّ وجهة نظره، وها هو ذا رسولُ الله ﷺ يقرّ كلّاً على رأيه، ويمثِّل من آراء من قبلهم من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم مع أممهم، وتقرير الله تعالى لكلٍّ في مقالته، لأنه صدر عن اختلاف في الرأي، وليس عن مخالفة لأمر.

• وفي أُحُد:

وقع الأمران: الاختلاف والمخالفة.

أ ـ وقع الاختلاف في أول الأمر ما بين الخروج إلى العدو، وبين التحصين في المدينة، وأكثروا على رسول الله ﷺ حتى ضاعف بين دِرْعَيْه، وخرج فرتب الجيش، وأوقف كلّاً في موقعه من الرماة والمقاتلة، وكان النصر في الجولة الأولى.

ب ـ ثم وقعت المخالفة، حيث غادر الرماة أماكنهم، وخالفوا قوله ﷺ: «**لا تبرحوا أماكنكم وإن رأيتمونا تخطفنا الطير**»[1]، فوقع لهم ما وقع نتيجة المخالفة، ولما عجبوا مما أصابهم وتساءلوا. جاء الجوابُ عتاباً من الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، أي بمخالفتكم الأوامر ومغادرة الرماة أماكنهم. ومضت الغزوة وجمعوا شملهم، وأعادوا بناء قوتهم، ولحقوا بالمشركين في غزوة السويق، ومن عام مقبل واجهوا الجمعين معاً: جمع قريش وأحابيشها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩).

في الخندق، وجمع بني قريظة في حصونهم، وأعزَّهم الله ونصرَهم.

- **وفي الحديبية**[1]:

لم يُطقْ عمر رضي الله عنه شروط الصلح، ويتردد بين الصدّيق والرسول ﷺ، ولم يُبادر الصحابة إلى التحلل ونحر الهدي، ولم يُطق المسلمون رؤية أبي جندل يرسفُ في قيوده، ولكن لجَّت القضية، وتحلَّل رسولُ الله ﷺ فتسابق الناس إلى تحللهم، وكان فتحاً مُبيناً، وإجبار العدو على الاعتراف بكيان المسلمين في موطن القوة يُفاوض ويُعاهد، ويلتزم ويُلتزم له.

- **بعضُ ما كان منهم في غيبته ﷺ**:

لئن كان منهم بعض اختلافات بين يديه ﷺ فلأن يكون وهم بين أنفسهم بعيدين عنه ﷺ من باب أَوْلىٰ، ولكنهم سرعان ما يَردُّون الأمرَ إليه وينتهي خلافهم مع شدة حرصهم على الاتفاق وحذرهم من الاختلاف.

- **ففي غزوة ذات السلاسل**:

قال ابن إسحاق ٤/٦٢٣: وغزوة عمرو بن العاص ذات السلاسل من أرض بني عُذْرة، وكان من حديثه أن رسول الله ﷺ بعثه يستنفرُ العرب إلى الشام، وذلك أن أم العاص بن وائل كانت امرأة من بَليّ فبعثه رسولُ الله ﷺ إليهم يستألفهم لذلك، حتى إذا كان على ماء بأرض جُذام يقال له: «السّلسل» وبذلك سُميت تلك الغزوة غزوة ذات السّلاسل، فلما كان عليه خاف، فبعث إلى رسول الله ﷺ يستمده، فبعث إليه رسول الله ﷺ أبا عُبيدة بن الجراح في المهاجرين الأولين، منهم أبو بكر وعمر، وقال لأبي عبيدة حين وجهه: «**لا تختلفا**»، فخرج أبو عُبيدة حتى إذا قدم عليه، قال له عمرو: إنما جئتَ مدداً لي. قال أبو عبيدة: لا، ولكني على ما أنا عليه وأنتَ على ما أنتَ عليه، وكان أبو عُبيدة رجلاً لَيِّناً سهلاً، هيِّناً عليه أمرُ الدنيا، فقال له عمرو: بل أنتَ مددٌ لي. فقال أبو عبيدة: يا عمرو إن رسول الله ﷺ قال لي: «**لا تختلفا**» وإنك إن عصيتني أطعتُك. قال: فإني

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

الأمير عليك وأنتَ مددٌ لي، قال: فدونَك. فصلَّى عمرو بالناس[1].

فهذا الواقع بين عمرو بن العاص وبين أبي عبيدة بن الجراح، وهما من كبار قادة الجند، وخيار أصحاب رسول الله ﷺ، وبحضرة أبي بكر وعمر بن الخطاب اختلاف شديد، أقرب إلى المخالفة، وسمَّاه أبو عبيدة عصياناً، ومع ذلك لم يتعصَّب أبو عبيدة، وكان رجلاً ليِّناً سهلاً هيِّناً عليه أمرُ الدنيا، وامتثلَ أمرَ رسول الله ﷺ: «**لا تختلفا**»، فقدَّمه للصلاة فتقدم، وفي القوم أبو بكر وعمر. إنها نهاية الطاعة، وغاية الامتثال.

ومرة أخرى عمرو بن العاص مع أصحابه يُصلِّي بهم جُنباً. روى أحمد وأبو داود والدارقطني، وجاء في المنتقى ١/ ٢٨٠ قال: عن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمتُ في ليلة شديدة البرد، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمَّمت ثم صلَّيت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «**يا عمرو! صلَّيتَ بأصحابك وأنت جنب؟**» فقلت: ذكرتُ قولَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فتيممت ثم صليت. فضحكَ رسول الله ﷺ ولم يقل له شيئاً[2]. ومنها أنه قال: إن أنا أوقدت ناراً أدفئ الماء نبَّهتُ العدو بنا[3].

فها هم يرونه يُصلِّي على خلاف ما يعتقدون صحته، فيقتدون به ولا يخالفونه، وها هو ﷺ يقرّ الجميع ولم يأمرهم بالإعادة، ويقبل عذره فيما اعتذر به؛ لأنه لمصلحة عامة، وهي عدم تنبيه العدو بهم، وهو أمر اجتهادي. وهذا أقوى دليل لمن يُناقش مسألة مغايرة حالة المأموم لإمامه كحنبلي أكل لحم جزور ينقض الوضوء، وشافعي لا ينقض عنده، فيتقدم الشافعيُّ بعد أن أكل منه فيصلي خلفه الحنبلي وهكذا.. وكذلك الشافعيُّ يرى حنبلياً لمسَ امرأة بدون قصد ولم يتوضأ، وهذا ناقض عند الشافعي، فيتقدم الحنبليُّ فيُصلي خلفَه الشافعي.

---

(١) قال الألباني في فقه السيرة (ص٣٨٣): ضعيف؛ رواه ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحصين التميمي مرسلاً.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وأبو داود (٣٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٤).

(٣) لم أقف عليه.

• والصحابيان اللذان أدركتهما الصلاة، وهما في سفر وليس معهما ماء، فتيمَّما وصلَّيا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدُهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له، فقال للذي لم يُعد: «**أصبتَ السنّة وأجزأتكَ صلاتك**» وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجرُ مرتين**» ذكرها صاحب المنتقى، وقال: رواه النسائي وأبو داود[1].

فهذان صحابيان اجتهدا في أمر الإعادة، وعمل كل بما ارتآه ولم يَعِبْ أحدهما على الآخر، وقد أقرَّهما ﷺ على ما كان منهما، ولم يعتب على ما كان منهما، ولم يعتب على واحد منهما، ومن عجب بعد ذلك نجد النقاش في هذه المسألة والبحث الجانبي عن أيهم أفضل؟!

• وفي صور جماعية نجد اختلافهم في أمر هام وهو الصوم والفطر في السفر، أحدُهما يناقض الآخر، ومع ذلك فكانوا يُسافرون ومنهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يَعِبْ أحد على أحد، ولم ينكر بعضهم على بعض وقد يكونون مع رسول الله ﷺ فيُقرّ كلاً على ما هو عليه. كما في حديث ابن عباس في فتح مكة وخروج رسول الله ﷺ في عشرة آلاف رجل، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، وفي بعض المواطن: وليس فيهم صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، وفي حديث كل من أنس وأبي سعيد وجابر عند مسلم، كلهم قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم[2]، ٤/ ٢٣٥ نيل الأوطار، وغير ذلك من الصور المختلفة والمتعددة فلم يقعْ بينهم نزاع ولم يؤد ذلك منهم إلى خصام.

• وأكبر من هذا كله في نظري قصة عمر رضي الله عنه مع هشام بن حكيم لما سمعه يقرأ سورة الفرقان، قال: فسمعته يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسول الله ﷺ، فقال له: من أقرأكَ هذه السورة التي سمعتُكَ تقرأُ بها؟ فقال: أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، فقال له: كذبتَ فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير

---

(١) أخرجه النسائي (٤٣٣)، وأبو داود (٣٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦).

(٢) قول أنس: أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

ما سمعتُك تقرأ من حروف، فانطلقتُ به أقودُه بردائه إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعته يقرأ سورة الفرقان على قراءة لم تُقرئنيها. فقال: «**أرسله، اقرأ يا هشام**». فقرأ تلك القراءة التي سمعتُها منه، فقال: «**كذلك أُنزلت**». ثم قال: «**اقرأ يا عمر**» فقرأتُ القراءة التي أقرأنيها. فقال: «**كذلك أُنزلت، إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف**»[1] [روى البخاري أصلها].

فهذا كتاب الله يسمعه عمر من رسول الله ﷺ، ثم يسمعه من هشام على غير ما سمعه من رسول الله ﷺ، فلم يطق صبراً كما في بعض الروايات: فكدتُ أن أساوره في الصلاة. ثم هو يُلبِّبُه بردائه، ويقودُه إلى رسول الله ﷺ، وهناك ينتهي الخلاف ويستقرُّ عند كل منهما ما سمعه من رسول الله ﷺ، ويبقى إلى الآن يُقرأُ به في جميع الأقطار من جميع القراء.

• وما إنْ قُبض ﷺ إلى الرفيق الأعلى، إلا وأخذتهم الدهشة وأفزعتهم الفاجعة ووقع الاختلاف في أمور متعددة.

أولها: في حقيقة وفاته ﷺ، هل هي وفاة أم بُرَحاء الوحي؟ قال ابن هشام (٤/ ٦٥٥): لما تُوفي رسول الله ﷺ قام عمر بن الخطاب فقال: إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد تُوفي، وإن رسول الله ﷺ ما مات، ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة، ثم رجع إليهم بعد أن قيل: قد مات، ووالله ليرجعن رسول الله ﷺ كما رجع موسى، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله ﷺ مات. قال: وأقبل أبو بكر حتى نزل على باب المسجد حين بلغه الخبر وعمر يُكلّمُ الناسَ، فلم يلتفت إلى شيء حتى دخل على رسول الله ﷺ في بيت عائشة، ورسول الله ﷺ مُسجًّى في ناحية البيت، عليه بردٌ حبرةٌ، فأقبل حتى كشفَ عن وجه رسول الله ﷺ. قال: ثم أقبل عليه فقبَّله ثم قال: بأبي أنت وأمي، أما الموتة التي كتبَ الله عليك فقد ذقتها، ثم لن تصيبَك بعدها موتةٌ أبداً. ثم ردَّ البردَ على وجهه ﷺ، ثم خرج وعمر يُكلِّم الناس، فقال: على رِسلك يا عمر؛ أنصت. فأبى إلا أن يتكلم، فلما رآه أبو بكر لا يُنصت أقبلَ على الناس، فلما

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٢)، ومسلم (٨١٨).

سمع الناسُ كلامه أقبلوا عليه وتركوا عمر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنه من كان يعبدُ محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبدُ الله فإن الله حيٌّ لا يموت، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وقال: فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر يومئذ، وأخذها الناس عن أبي بكر، فإنما هي في أفواههم. قال عمر: والله ما هي إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى وقعت إلى الأرض، ما تحملني رجلاي، وعرفتُ أن رسول الله ﷺ قد مات[١].

ولقد اختلف عمر مع الناس جميعاً، بل هدد بالسيف، وتوعَّد من يقول: مات رسول الله ﷺ، ولكنه سرعان ما رجع إلى واقع الأمر وذهبت عنه الدهشة، وأيقن بالحقيقة.

وقبل تجهيز رسول الله ﷺ واجه المسلمون أخطر قضية في الإسلام لولا أن تداركها الله لأدت إلى فرقة وانقسام، وهي قضية: من يَخْلُفُ رسولَ الله ﷺ في أمر المسلمين. قال ابن هشام (٤/٦٥٦): ولما قُبض رسول الله ﷺ انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، وانحاز معهم أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل، فأتى آت إلى أبي بكر وعمر، فقال: إن هذا الحي من الأنصار مع سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة قد انحازوا إليه، فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فأدركوا قبل أن يتفاقم أمرهم، ورسول الله ﷺ في بيته لم يُفرغ من أمره، قد أغلق دونه البابَ أهلُه، قال عمر: فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار حتى ننظر ما هم عليه.. إلى أن قال: فانطلقنا حتى أتيناهم في السقيفة، فإذا بين أظهرهم سعد بن عبادة.. وذكر كلامَ خطيب الأنصار. قال عمر: فلما سكتَ خطيبُهم أردتُ أن أتكلم، وقد زوَّرتُ في نفسي كلماتٍ قد أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، فقال أبو بكر: على رِسلك يا عمر، فكرهتُ أن أغضبه، فتكلم وكان أعلم مني

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤١ ـ ١٢٤٢) من حديث عائشة، بنحوه.

وأوقر، فوالله ما ترك من كلمة أعجبتني من تزويري إلا قالها في بديهته أو مثلها أو أفضل حتى سكت. . إلى أن قال: وقد رضيتُ لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، ولم أكره شيئاً مما قاله غيرَها، كان والله أن أُقدَّم فتضرب عنقي لا يقرّبني ذلك إلى إثم أحب إلي من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر، وذكر مقالة الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. وكثُر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى تخوَّفتُ الاختلاف، فقلت: ابسطْ يدَك يا أبا بكر، فبسطَ يدَه فبايعته، ثم بايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار[1]. انتهى ملخصاً.

إنه اختلاف كثر فيه اللغط، وارتفعت فيه الأصوات، وتخوفه عمر لعظم خطره وخطر ما بعده، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرٍ أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يُبايعوا رجلاً منهم بعدنا. فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساداً، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه تَغِرّةً أن يُقتلا[2]. فهذه القضية كما وصف عمر: والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرٍ أقوى من مُبايعة أبي بكر خشيةَ الاختلاف والفساد، وقد كانوا على حافة انقسام لمّا قيل: منا أمير ومنكم أمير. ولمَّا بادرَ عمر ﷺ بمبايعة أبي بكر انتهى هذا كله، انتهى الخلاف، وانعقدت الخلافة، فلم يتحزَّبِ الأنصار لسعد، ولا أثَّر موقفُ الأنصار في نفوس المهاجرين، وظَلُّوا جميعاً على وفاق والحمد لله.

ثم عادوا إلى تجهيز رسول الله ﷺ، وهناك واجهوا عدة خلافات:

أ ـ في كيفية تغسيله ﷺ: هل يجردون رسول الله ﷺ أم يغسلونه في قميصه؟ ففي حديث عائشة ﵂ قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا: والله ما ندري، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا؟ أو نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا ذقْنُه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو؛ أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠).

اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. قالت: فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه والقميص دون أيديهم[(١)].

ب ـ ثم جاء أمر الدفن وكان بالمدينة من يَشُق ومن يُلْحِد، كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل هو الذي يحفر لأهل المدينة، فكان يلحد، فدعا العباسُ رجلين، فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة بن الجراح، وللآخر: اذهب إلى أبي طلحة، اللهم خِرْ لرسول الله ﷺ، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فجاء به، فلحد لرسول الله ﷺ[(٢)].

ج ـ ثم اختلفوا في مكان دفنه، فمن قائل ندفنه في مسجده، ومن قائل ندفنه مع أصحابه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما قُبض نبي إلا دفُن حيث يُقبض»**[(٣)].

كل ذلك انتهى بدون نزاع.

ثانياً: في خلافة الصديق رضي الله عنه

وبعد عصر النبي ﷺ وفي خلافة الصديق رضي الله عنه يُواجهون قضية بعث جيش أسامة، ويتم الأمر على إرساله، فعمر وغيره يُريدون التأني به حتى يستتب الأمر ويأمنون الأعراب على المدينة، وأبو بكر يقول: كيف أحل رايةً عقدها رسول الله ﷺ؟ فيكون في بعثه تثبيتاً أعظم مما لو بقي مكانه، حيث أفهم الأعراب أن المسلمين بالمدينة في قوة وثبات إلى الحد الذي يمكنهم من بعث مثل هذا الجيش.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٥٦، ٢١٥٧ ـ موارد)، وقال الألباني في صحيح موارد الظمآن (١٨٠٨): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (سيرة ابن هشام ٤/٦٦٣)، ومن طريقه ابن ماجه (١٦٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٣٥٩). ولكن صحَّت قصة الشقاق واللاحد من طريق آخر في سنن ابن ماجه (١٥٥٧)، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤٤): حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠١٨) وقال: هذا حديث غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٨١٢).

ثم جاءت قضية مانعي الزكاة أو حرب المرتدين، فيقف عمر أمام أبي بكر وقفته المشهورة، مع أنه بالأمس وفي السقيفة يقول: أهون علي أن أقدم فتضرب عنقي من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر. وها هو في حرب المرتدين يقول لأبي بكر: كيف نُقاتل قوماً يشهدون أن لا إله إلا الله؟ والرسول ﷺ قد قال: «**من قالها فقد عصم مني دمه وماله وحسابهم على الله**». وما إنْ ناقشه على ذلك الصديق وبيَّن له حتى كان أسرع الناس موافقة له على قتالهم[1].

فمع عظيم تقدير عمر لأبي بكر اعترض عليه، وأبدى وجهة نظره حتى أقنعه، فاتحدت كلمتهم، وواجهوا المرتدين صفاً واحداً.

وفي جمع القرآن لما طلب عمر من الصديق أن يجمعه قال له: كيف تريدني على أمر لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به؟ وبعد إلحاح من عمر يُرسل الصديق إلى زيد بن ثابت ويعرض عليه طلب عمر ويقول له: إن وافقتني تركت كلام عمر وإن وافقته جئت معكما. فيقول زيد لعمر: حقاً يا عمر كيف تريد منه أمراً لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به؟ فيقول عمر رضي الله عنه كلمته: وماذا عليكما إن أنتما فعلتما؟ وأخيراً يشرح الله صدر أبي بكر ويقوم بما طلبه عمر[2].

وهكذا كما شرح الله صدر عمر لموافقة أبي بكر على قتال أهل الردة يشرحُ الله صدرَ أبي بكر على جمع القرآن، وبدون نزاع ولا مخالفة.

ومرة أخرى يمزق عمر الكتاب الذي كتبه أبو بكر لبعض من كان يتألفهم، حينما أرادوا من عمر أن يشهد عليه، ويقول لهم: ليس لكم شيء، إنما كان ونحن في ضعف، أما اليوم وقد أعزنا الله فلا. فرجعوا إلى أبي بكر وقالوا: الخليفة عمر أم أنت؟ فيقول لهم: عمر إن شاء. ثم يُرسل إليه ويسأله، فيقول له ما قاله سابقاً، ويعلمهم إما أن يبقوا على إسلامهم وإما السيف بينهم. فما غضبَ أبو بكر لفعل عمر، ولا تعصَّب لرأيه، ولا أثَّر في نفسه تمزيق كتابه، إذ الغرض هو مصلحة الإسلام والمسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨٦) بنحوه.

ثالثاً: عهد عمر بن الخطاب

وفي عهد عمر رضي الله عنه قضايا متعددة:

منها محاولته تحديد المهور، أمر اجتهد فيه، فراجعته امرأة وهو على المنبر، فتراجع حالاً[1]، ولم يمنعه مركزه ولا جمع المسلمين أن يرجع عن رأيه، وهو الخليفة ومن حقه التدخل، لرفع ما يراه مفسدة، وسَنّ ما يراه مصلحة. والقضية كلها في أمر مباح وجائز.

وأعظم من هذه قضية تشريعية تتوقف عليها أحكام الصلاة عماد الدين، وهي الاختلاف في الغسل من الجنابة إذا لم يُنزل.

اختلف جمع كبير من الأنصار والمهاجرين فمن قائل: لا يغتسل إذا لم يُنزل، ومعهم عثمان رضي الله عنه، وبحضور علي وأُبيّ بن كعب. فيعقد عمر ما يمكن تسميته مجلساً علمياً، ويخرج بقرار نهائي، فبدأ رافع بن خديج وقال: إنه لا غسل عليه، وقال: إنه كان مع أهله فناداه رسول الله ﷺ، فأعجلَ واغتسل، ولبَّى نداء رسول الله ﷺ، واعتذر لرسول الله ﷺ عند تأخره باغتساله، فقال له ﷺ: **«لا عليكَ إنما الماءُ من الماء»**. وكان عثمان رضي الله عنه يقول بذلك، كما روى البخاري عنه أنه قال: سمعتُه من رسول الله ﷺ. واختلف المهاجرون والأنصار بين يدي عمر رضي الله عنه، وفي مسجد رسول الله ﷺ، فلم يقطع عمر فيها بحكم، فجاء علي وهم يختلفون، فقال لهم: علام تختلفون وزوجات رسول الله ﷺ بجواركم؟ وقال لعمر: أرسل لإحداهن وسلها تخبرك. فأرسل إلى ابنته حفصة، فاعتذرت، وقالت: سلوا عائشة فإنها أعلمُ بذلك. فأرسل إليها، فقالت: فيه الغسل. ثم جاء أُبيُّ بن كعب، فسأله عمر، فقال: أنا أخبرك يا أمير المؤمنين: إن الفتيا التي كانوا يقولون: **«الماءُ من الماء»** رخصةٌ كان رسول الله ﷺ رخَّص بها في أوّل الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها، فلما سمع عمر ذلك قال: لأن أسمع بأحد قال: لا غسل إلا من الماء،

---

(١) قصة إنكار المرأة على عمر لم تصح. فانظر: إرواء الغليل (٨/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وقصص فيها كلام (٣/ ٢١ ـ ٢٤) لفوزي الأثري، والقول المعتبر في تحقيق رواية (كل أحد أفقه من عمر) لنزار عرعور.

لأوجعته ـ أو لأجعلنه مَثُلَةً لغيره ـ [رواه أحمد وأبو داود][1].

تلك مسألة كانت شائعة، واختلف فيها هذا الجمع، فلم تلبث أن تنتهي بعد أن أخذت مدة معمولاً بها من بعد رسول الله ﷺ إلى ذلك المجلس المبارك، فكم صلَّى أولئك من صلاة؟! وكم قرؤوا من قرآن؟! وهل تعصَّب أحدٌ لفتواه؟ حاشا وكلا. أو هل أُمر أحدٌ بإعادة ما صلَّى، ومن عجب كما أشرتُ في بادئ الحديث أن نجد من طلبة العلم اليوم من يعيد تلك المقالة ولا يرى الغسل إلا من الماء. فرحم الله عمر لو كان حياً لجعلهم مَثُلَةً لغيرهم، ومن عجب أيضاً من بعض طلبة العلم الذين يقولون: إن حديث: «**الماءُ من المَاء**»[2] قد نُسخ بحديث: «**إذا جلس بين شُعبها ثم أجهدها فقد وجبَ عليه الغُسلُ**»[3]، وبحدِّ مجاوزة الختان، وببعض الروايات: «**أنزل أو لم ينزل**»[4] وغير ذلك. فإن الحديث محكم ثابت. وهل الاغتسال من الاحتلام إلا على هذا الحديث: «**إنما الماءُ من الماء**».

ثم ها هو عمر يختلف على نفسه في قضية من قضايا الميراث اجتمع فيها زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء. فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، والإخوة لأم الثلث، حسب الفروض المقدرة في كتاب الله، ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء. ومرة أُخرى عُرضت عليه، فقال الإخوة الأشقاء: يا أمير المؤمنين إن الجهة التي يرث بها الإخوة لأم نحن معهم فيها ونزيد عنهم بأخوة الأب، فاطَّرحها وألقها، وهبْ أن أبانا كان حماراً أو حجراً مُلقى في اليم. فشركهم مع الإخوة لأم في الثلث، وتُسمّىٰ المُشْتَرَكَة والحَجَرية والعُمَرية. ولما قيل له في ذلك قال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، وأمضى الجميع، فلم يتعصب لرأيه، ولم يردَّ القسمة الأولى التي مضت، على أنها قضية أخرى.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١٥). وأخرج أبو داود (٢١٥) قول أُبيّ بن كعب: إن الفتيا كانت رخصة في أول الإسلام ثم نُسخَت وأُمِرَ بالاغتسال. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٤) أخرجها مسلم (٣٤٨).

في طاعون عمواس:

وهناك موقف دَعُونا نشهده ونرى ونسمعُ ما يُروى فيه من اختلاف، وما ينتهي إليه من وفاق، وعلى يدي عمر أيضاً ﷺ، وذلك في مسيره إلى الشام: روى مالك في الموطأ عن ابن عباس ﷺ، قال: خرج عمر إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ، لقيه أُمراءُ الأجناد أبو عبيدة وغيره، فأخبروه أن الوباءَ قد وقعَ بأرض الشام، فقال عمر لابن عباس: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فاستشارهم وأخبرهم بأمر الوباء، فاختلفوا، فقال بعضُهم: قد خرجتَ لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوباء. فقال عمر: ارتفعوا عَلَيّ، ثم قال لابن عباس: ادعُ لي الأنصار. فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا.

ثم قال: ادعُ لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم، فلم يختلفوا عليه ولا رجل منهم، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس إني مصبحٌ على ظهر فأصبِحوا عليه. فقال أبو عُبيدة: أفراراً من قضاء الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما مُخصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا عِلماً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه**». فحمد الله عمرُ ثم انصرف[1].

إنها مسألة لا علم لهم بها قبل ابن عوف، يترددون فيها ويستشير عمر وجهاء الجيش من الأنصار ومن المهاجرين، وأخيراً مشيخة قريش، من جرّبتهم الأحداثُ وحنَّكتهم التجارب، فلم يختلفوا في رأيهم، فترك عمر آراء المختلفين، وأخذ رأي المتفقين، وعزم عليه، ثم ها هو يجد التأييد من السُّنَّة

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

على ما عزم عليه. فهل اختلف الأجناد عليه أو عارضه قادة الجند فيما ذهب إليه؟ إنه اختلاف في وجهة نظرهم، ثم الوفاق على رأي.

ومن الطريف عن عمر رضي الله عنه أنه مرّ به رجلان فقال: من أين أقبلتما؟ فقالا: من عند فلان في قضية.. وذكراها. فقال: وماذا حكم بينكما؟ فذكرا له الحكم. فقال: لو كنتُ أنا الذي حكمتُ لحكمتُ بغير ذلك. فقالا: وماذا يمنعك وأنت الخليفة؟ فقال لهما: لو كنتُ أردُّكما إلى كتاب أو سنّة فعلتُ ولكنه الرأيُ، وليس رأي بأولى من رأي.

ومن قضايا عمر الشخصية: ما نقله ابن عبد البرّ في فضل العلم (٢/ ٨٤) في امرأة غابَ عنها زوجها وبلغه عنها أنه يُتَحدث عِندَها، فبعثَ إليها يعظها ويذكّرها ويعدها إن عادت. فمخضتْ فولدتْ غلاماً، فصوَّتَ ثم مات، فشاور أصحابَه في ذلك، فقالوا: والله ما نرى عليكَ شيئاً، ما أردتَ بها إلا الخير وعلي حاضر، فقال له: ما ترى يا أبا الحسن؟ فقال: قد قال هؤلاء فإن يك هذا جهد رأيهم، فقد قضوا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك فقد غَشُّوكَ، أما الإثم فأرجو أن يضعه الله عنك، بنيتك وما يعلم منك، وأما الغلام فقد والله غرمته، فقال: أنت والله صدقتني، أقسمت لا تجلس حتى تقسمها على بني أبيك.

السياسة في الفتوى:

ومن قضاياه ورجوعه عما قضاه: قال ابن المنذر بسنده: إن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب إليهم عمر اقتادوه به. ثم كتب إليهم أن لا تقتلوه وأعطوا الدية فإنه لا يُقتل مسلم بكافر.

فهذه صور اختلاف واضحة وبين يدي عمر رضي الله عنه، فهل تخاصم القوم أو تحزبوا أو تقاطعوا؟ إنهم كما قال علي رضي الله عنه: فإن كان هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم.

رابعاً: في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه

وفي خلافة عثمان وبين يديه جيء بامرأة ولدت لستة أشهر بعد زواجها، فأراد أن يرجمها بناء على أن مدة الحمل غالباً تسعة أشهر، فتكون حاملاً قبل الزواج بثلاثة أشهر، وهي لا زوج لها، فتكون زانية. فقال له علي رضي الله عنه: لا

يحقُّ لك ذلك؛ لأنها ولدت لأقل مدة الحمل كما في كتاب الله تعالى. فعجبَ عثمانُ وقال: ومن كتاب الله أيضاً؟ قال له: نعم. فقال: وأين في كتاب الله أن مدة الحمل ستة أشهر؟ فقال عليّ رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فلو أسقطنا مدة الرضاعة من مجموع مدة الحمل والفِصال لكان: ثلاثون تسقط منها أربعة وعشرون شهراً يبقى للحمل ستة أشهر. فرجع عثمان إلى قوله، وسلم نسبُ الطفل، وسلمت رقبة الأم. وقيل: إنها في العام الثاني ولدت لستة أشهر كذلك. ويقال: إن سليمان بن عبد الملك ابن ستة أشهر.

وعلى كل فقد ارتفع الخلاف، وقد أخذ العلماء من هذه أقل مدة الحمل ستة أشهر، والحمد لله.

موقفه رضي الله عنه من تعارض الأدلة:

وقد جاء عنه في قضية تحليل وتحريم في الوطء لما سُئل عن الأختين بملك اليمين، قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، يعني ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وآية: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. فهو يرد حكم التحليل والتحريم في آن واحد على الاستمتاع بالأختين بملك اليمين، ولم ينازعه أحد فيما تردد فيه.

وهناك الأمر العملي، والذي أحدث تساؤلات بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وهو إتمامه رضي الله عنه الصلاة بمِنى. قال صاحب «الذهب المسبوك فيمن حج البيت من الخلفاء والملوك»: ولما حجَّ عثمان رضي الله عنه سنة تسع وعشرين ضرب فسطاطاً بمِنى، فكان أوّل فُسطاط ضربَه عثمان رضي الله عنه بمِنى، وأتمَّ الصلاة بها وبعرفة، فكان أول ما تكلَّم به الناسُ في عثمان ظاهراً حين أتمَّ الصلاة بِمِنى، فعابَ ذلك غير واحد من الصحابة. وقال له عليٌّ رضي الله عنه: ما حدثَ أمرٌ ولا قَدُمَ عهد، ولقد عهدت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يُصلون ركعتين، وأنت صليت ركعتين صدراً من خلافتك، فما درى ما يرجع إليه؟ فقال: رأي ارتأيته. وفي بعض المراجع الأخرى أن عثمان رضي الله عنه، قال: لقد

تأهلت. أي اعتبرَ نفسَه مقيماً ومن أهل مكة، وفي بعضها أنه قال: يأتي الأعراب وأخشى أن يظنوا الصلاة المقصورة إنما هي ركعتان، ومعلوم أنها كلها ترجع إلى رأيه الذي ارتآه، وبلغ الخبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وكان معه فجاءه وقال: ألم نصل في هذا المكان مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين؟ قال: بلى، ولكني أخبرت أن بعضَ من حج من اليمن وجفاة الناس قالوا: إن الصلاة للمقيم ركعتان واحتجوا بصلاتي، وقد اتخذت بمكة أهلاً، ولي بالطائف مال. فقال عبد الرحمن بن عوف: ما في هذا عذر. أما قولك عن حاج اليمن وغيرهم، فقد كان رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي والإسلام قليل، ثم إن أبا بكر وعمر صلوا ركعتين، وقد ضرب الإسلام بجرانه، فقال عثمان: هذا رأي رأيته. فخرج عبد الرحمن فلقي عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا محمد: قد غيَّر ما نعلم. قال: فما أصنع؟ قال: اعمل بما ترى وتعلم. وقال ابن مسعود: «الخلافُ شرٌّ كلُّه» وقد صليت بأصحابي أربعاً. فقال عبد الرحمن: قد صليت بأصحابي ركعتين وأما الآن فسوف أُصلي أربعاً[1].

وإنه خلاف شديد لأنك في مقابلة نص ومخالفة فعل صادر من النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، بل ومنه هو ﷺ صدراً من خلافته. ولكنه ليس مراد به عصياناً، حاشا وكلا، وليس عن هوى في نفسه، إنما هو عن رأي ونظر غلب على ظنه رجحانه، ومع ذلك لم يقبله منه ابن عوف ولكن ماذا كان من الآخرين والذين معهم؟ الأصل لم يكن منهم تحزب ولا تعصب، بل تركوا ما هو عندهم أرجح وأقوى، وعملوا بما هو مرجوح أو ضعيف، لا لشيء إلا أن الخلاف شرٌّ كله. فأتمُّوا وهم يرون القصر، توحيداً للكلمة ووحدة للصف.

موقفه من أنواع الأنساك مع عليّ ﷺ:

وهذه صورة أخرى، ومن عثمان ﷺ، ومماثلة للأولى. بلغ عليّاً ﷺ أن عثمان ينهى عن الإهلال بالعمرة متمتعاً إلى الحج أو يقرنها، وكان يرى الإفراد أفضل: قصة مروان بن الحكم، قال: شهدتُ عثمان وعليّاً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ ذلك في الحج أهلّ بهما لبيك بعمرة

(١) أخرجه ـ مختصراً ـ البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥)، وأبو داود (١٩٦٠).

وحجة، وقال: ما كنت لِأَدَعَ سنة النبي ﷺ لقول أحد[1]. (البخاري والنسائي وفي المنتقى ٤/ ٣٣٢).

وفي الموطأ: أن المقداد بن الأسود دخل على عليّ رضي الله عنه بالسقيا، وهو ينجَع بكرات له دقيقاً وخَبَطاً، فقال: هذا عثمان ينهى عن أن يُقرن بين الحج والعمرة، فخرج عليّ رضي الله عنه وعلى يديه أثرُ الدقيق والخبط، فما أنسى أثرَ الدقيق والخَبَط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان، فقال: أنتَ تنهى عن أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج عليّ مُغضَباً وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معاً[2].

فها هو عليّ يسمع من عثمان خلاف ما فعلوه مع رسول الله ﷺ، فلم يكن منه أكثر من أن أهلّ بما كان قد سمع من رسول الله ﷺ، فلم يعنف عليه عثمان وهو الخليفة، ولم يمنع عليّاً مما أهلَّ به، وعليه بقي كل بما رآه، عثمان على ما رجح عنده، وعليّ على الأصل في المشروعية.

وفي عهد علي رضي الله عنه كانت الاختلافات أكثر من أن تُحصى.

خامساً: ما بعد الخلفاء الراشدين

وبعد الخلفاء الراشدين يقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.
من ذلك ما رواه مالك رحمه الله من اختلافهم في غسل المحرم رأسه، قال: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين قرنين، وهو مستتر بثوب، فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٣، ١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣)، والنسائي (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٠) فقال: عن جعفر بن محمد (هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، عن أبيه؛ أن المقداد... فذكره. وهذا إسناد منقطع ضعيف؛ لأن محمد بن علي لم يصح سماعه من الصحابة الذين ماتوا قبل سنة سبعين، والمقداد بن الأسود رضي الله عنه ذُكِر في ترجمته أنه توفي سنة ثلاث وثلاثين. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٠٦٩، ٦٧٥٧).

حنين أرسلني إليك ابن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه: اصبب. فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل[1]. زاد غيره: فرجعتُ إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أُماريكَ أبداً.

إنه منهج عملي لرجوع المختلفَين إلى من يظنَّان أعلم منهما فيما اختلفا فيه، وأَخْذُ ما عليه الدليل بدون نزاع ولا جدال، والحمد لله.

وفي خلافة معاوية - وفي الأمة من الصحابة عدد وفير - اختُلِفَ في ثبوت الهلال بين الشام والحجاز، كما في حديث كُريب عند الجماعة إلا البخاري، قال كريب: إن أمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علَيّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدُ الله بن عباس، ثم ذكرَ الهلال، فقال: متى رأيتُم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: كُلُّنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[2]. من المنتقى ٤/ ٢٠٥.

فهذه قضية الصوم ورؤية معاوية وصيامه وصيام الناس معه وهو الخليفة بالشام فلم يأخذ بها ابن عباس ولم يلزمهم بها معاوية، وصام كل منهم على رؤيته.

ومن صور الخلاف ما كان من معاوية نفسه رضي الله عنه:

أ - روى مالك رحمه الله في الموطأ من كتاب الزكاة في باب (الزكاة في العين من الذهب والوَرِق) عن محمد بن عقبة مولى الزبير، أنه سأل القاسم بن محمد عن مُكَاتب له، قاطَعَه على مالٍ عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال

(١) أخرجه مالك (٧١٢)، والبخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائي (٢١١١)، والترمذي (٦٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً، حتى يحولَ عليه الحول[1].

ب - وروى عن القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أُعطياتِهم يسألُ الرجلَ: هل عندك من مالٍ وجبتْ عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذَ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءَهُ، ولم يأخذ منه شيئاً[2].

ج - وعن عمر بن حُسين، عن عائشة بنت قُدامة، عن أبيها أنه قال: كنتُ إذا جئتُ عثمانَ بن عفان أقبضُ عطائي، سألني هل عندك من مال وجبتْ عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفعَ إليَّ عَطائي[3].

د - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا تجبُ في مالٍ زكاة حتى يحولَ عليه الحول[4].

هكذا يُدلل مالك رحمه الله بهذه النصوص القولية والفعلية بأن العمل جار على عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان أن لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ثم يأتي بأثر عن معاوية على خلاف ذلك، فيروي في نفس الباب عن ابن شهاب رحمه الله، أنه قال: أوَّلُ من أخذَ من العطاء الزكاة معاوية بن أبي سفيان.

وهذا قطعاً مخالفٌ لعمل من كان قبله وأنه أول من فعله، ومعلوم أن زمن معاوية زمن تتوفر فيه الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل لنا مالك مخالفاً له ولا معترضاً عليه، بينما جاء عن معاوية أيضاً أنه لما حج ومر بالمدينة وخطب النَّاس وكان

---

(١) أخرجه مالك (٥٧٨). وإسناده ضعيف لأن رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن جده أبي بكر مرسلة لأنه لم يدرك جده.

(٢) انظر تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه مالك (٥٧٩). وإسناده صحيح.
وعائشة بنت قدامة بن مظعون وأبيها من الصحابة. انظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه مالك (٥٨٠). وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

مما قاله: ما رواه أبو سعيد قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب**». متفق عليه وفي رواية عنه: «**كنا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة. فقال: إني لأرى مُدَّيْن من سَمْراء الشام يعدل صاعاً من تمر**». فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزالُ أخرجه كما كنت أخرجه[1].

فهنا لم يسكتوا على قوله حيث أجابَ أبو سعيد أنه لا يزال يخرجها على ما كان يخرجها عليه زمن رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا عليه أو يُنازعوه، فمنهم من أخذ به، ومنهم من لم يأخذ، وهو أيضاً لم يلزم الناس بقوله، إنما هو رأي رآه، فمن شاء أخذ به، ومن شاء لم يأخذ. ولم يمنعهم بالعمل بغيره، وهكذا ينبغي عند إبداء الرأي أن لا يكون موقف المخالف الخصومةَ والتنازعَ.

أما في أخذ الزكاة على الأعطيات عند تسليمهم إياها - وهو أيضاً أول من فعله - فإن للاجتهاد فيه مجال وهو أن يقال:

إن فعل أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ مبني على اشتراط الحول، وعلى أن اعتبار بداية الحَوْل هي من حين قبض العطاء، فلم يكونوا يأخذون زكاة هذا العطاء عند دفعه لصاحبه، لعدم حَوَلَانِ الحوَلْ عليه. وكان يُدفع في حينه، بينما معاوية كان يعتبر الحول كذلك، ولكنه يعتبر بداية الحول هي استحقاقه إياه، ويكون قد مضى الحول من حين استحقاقه إلى وقت عطائه وقبضه، فيأخذ زكاته، وقد يكون واقع الحال زمن الخلفاء لا يقتضي تأخير تسليم الأعطيات لأصحابها، أما زمن معاوية فقد كثر العدد وتضاعفت الواردات، واتسعت البلاد، وتعدد العمال، مما يقتضي مرور الوقت في تجميع المال وتحصيله، والنظر في مقادير الأعطيات قد يصل في نظر معاوية إلى حولان الحول، وهو مستحق له، فيكون عطاء الرجل محسوباً له كحصة أحد الشركاء مع شركائه قبل تصفية الشراكة، وقد اعتمد بعضُ الفقهاء في أجرة العقار مثلاً الذي يُؤجر بالسنة: هل تُزكى الأجرةُ عند قبضها أم بعد الحول على قبضها؟ فإن كان قبض

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٥).

الأجرة في نهاية السنة من العقد، فإنه عند البعض يُزكيها عند قبضها اعتباراً من بداية العقد، حيث استحقها بمقتضى عقد الإيجار. وعند الفقهاء بحث حول هذا الاعتبار في المال المستفاد من طريق غير الطريق التي استفاد بها المال الأول، مثل: كان عنده مال قديم يحول عليه الحول ويزكيه، واستفاد مالاً جديداً بالميراث أو الهدية، ولا علاقة له بالمال الموجود الأول. فهل يزكيه مع المال القديم على حول الأول، أو يعتبر له حولاً مستقلاً؛ لأنه لا علاقة له بالأول؟ إنها موضع بحث عندهم.

ومهما يكن من شيء فإن الذي يهمنا في هذا الصدد هو أثر هذا الخلاف، الذي صدر من معاوية ﵁ من أن الصحابة ﵃ لم يُنازعوه ولم يتخاصموا معه بسببه، وهكذا نقول: إن الواجب على علماء المسلمين وطلبة العلم أن يكون موقفهم في مسائل الخلاف كموقف أصحاب رسول الله ﷺ من معاوية.

وهذا مروان بن الحكم: وفي إمارته بالمدينة المنورة واختلافهم في صحة صوم من أصبح جُنباً.

روى مالك في الموطأ بعنوان (ما جاء في صيام الذي يُصبحُ جُنباً في رمضان) وساق بسنده إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يقول: كنتُ أنا وأبي عند مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، فذُكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبحَ جُنباً أفطرَ ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبنَّ إلى أُمَّي المؤمنين: عائشة وأم سلمة، فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة، فسلَّم عليها، قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذُكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبحَ جُنباً أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغبُ عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا والله. قالت عائشة: فأشهدُ على رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح جُنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة، فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة. فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكرَ له عبدُ الرحمن ما قالتا. فقال مروان: أقسمتُ عليكَ يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي فإنها بالباب، فلتذهبنَّ إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك، فركب

عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر[1].

انظر إلى هذا الخلاف في صحة وإبطال صوم من أصبح جنباً، قبل أن يغتسل وطلع عليه الفجر وهو صائم في رمضان بعد عهد الخلفاء الراشدين، وانظر منهجَ هذا الأمير الفقيه في تحقيق الخِلاف. وسنأتي إليه إن شاء الله في النهاية. والذي يهمنا موقفه وموقف الأمير معه ممن كان يقول بعدم صحة الصوم هل عنَّف عليه؟ وعاقبه؟ إنما تثبَّتَ حتى ظهرت الحقيقة فانتهى الخلاف.

قضية المخمَّسة:

وهذا نموذج من الحجَّاج يرويه الشَّعبي، كما حكاه المبرد في «الكامل» (١/ ١٧٩):

قال الشعبي: دعاني الحجَّاجُ فسألني عن الفريضة المخمَّسة وهي: أم وجدّ وأخت، فقال لي: ما قال فيها الصدِّيق رَحِمَهُ اللَّهُ؟ قلت: أعطى الأم الثلث، والجد ما بقي؛ لأنه كان يراه أباً. قال: فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان رضي الله عنه -؟ قلت: جعل المال بينهم أثلاثاً. قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قال: «كذا». قلت: أعطى الأخت النصف، والأم ثلث ما بقي، والجد الثلثين لأنه كان لا يُفضِّل أماً على جد. قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قلت: أعطى الأم الثلث، وجعل ما بقي بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه كان يجعل الجد كأحد الإخوة إلى الثلاثة. قال: فزمَّ بأنفه ثم قال: بم قال فيها أبو تراب؟ قال: قلت: أعطى الأم الثلث، والأخت النصف، والجد السدس، فأطرق ساعة ثم رفع رأسه وقال: فإنه المرء يُرْغَبُ عن قوله!

تلك مسألة واحدة في الميراث، يختلف فيها كل من أبي بكر وعثمان وعليّ وزيد وابن مسعود على خمسة أقوال، كلٌّ يُخالف قوله فيها قول الآخرين، حتى سُمِّيت المخمسة، ولكل وجهة لها أصل في الفرائض، ولا نصَّ فيها، ولم يعبْ أحدهم على الآخرين.

وهذه صورة من أئمة السلف في صدر الأمة تحكي ما يُشبه الندوة العلمية بين

---

(١) أخرجه مالك (٦٤٣)، والبخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

الإمام أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فيما نقله صاحب جمع الفوائد، (١/ ٦٥٠) قال ما نصه:

عبد الوارث، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم سألت ابن أبي ليلى، فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثم سألت ابن شبرمة، فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، **«أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع وشرط»**. البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها»**، البيع صحيح والشرط باطل.

ثم أتيتُ ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دِثار، عن جابر: **«بعت النبي ﷺ ناقةً وشرطتُ حملانها إلى المدينة»**، البيعُ جائز والشرط جائز[١].

فهذه مسألة واحدة وهي الشرط في البيع، يختلف فيها ثلاثة فقهاء ومن قطر واحد، قطر العراق، حتى يعجب لذلك السائل، ثم هو يرجع عليهم واحداً واحداً، ليخبرَ كل واحد بما قاله الآخر، فلم يتغير أحدهم على صاحبه، ولم يزد على أن ذكر مستنده فيما ذهب إليه، وقد قيل: قد أحسنَ من انتهى إلى ما سمعَ، وإنا لنعلم أن للمسألة مبحثاً أبعد من هذا، ولكن يهمنا موقف كل من هؤلاء الفقهاء والأئمة من قول صاحبيه، حيث لم يزد على أن قال: لا أدري

---

(١) نقل الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٩١) عن ابن تيمية أنه قال في مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٣) ـ تعليقاً على حديث (نهى عن بيع وشرط) ـ: يُروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يُعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه. اهـ.

ثم ذكر الألباني أن الحاكم أخرج القصة في «علوم الحديث»، وأن القصة ضعيفة لا تصح.

ما قالا، ثم يسوق دليل قوله هو، ويُمسك عن قول صاحبيه فلم يعبهما ولم ينتقدهما، وبقيت موضع خلاف بينهم، وترك كل واحد صاحبه على ما ذهب إليه.

الرشيد مع مالك بن أنس:

ومن هذا المنهج تقريباً نجد موقف الرشيد مع مالك بن أنس رحمهما الله حين قدم الرشيد المدينة وسمع مالكاً رَحِمَهُ اللهُ وأخذ عنه من الموطأ، طلب من مالك أن يحمل الناس جميعاً على العمل بالموطأ في أقطار العالم الإسلامي، فأبى عليه مالك رَحِمَهُ اللهُ قائلاً: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، كلٌّ بما سمع من رسول الله ﷺ، فدع الناس وما هم عليه. أو نحو ذلك. وقيل: إن ذلك كان مع أبي جعفر المنصور.

ومهما يكن ـ مع أي منهما ـ يهمنا موقف مالك رَحِمَهُ اللهُ من اختلاف الأئمة من الصحابة فمن بعدهم، وما نقله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم معهم حيثما كانوا، وبقي الكل يعمل بما وصله بدون نزاع ولا جدال ولا خصومة ولا تعصب، وخلفوا لنا منهجاً للبحث ونماذج للفقه وأبواباً للمعرفة، أعطتنا لبعض المسائل عدة أحكام، وأوقفتنا على مدى مرونة الفقه الإسلامي وسعة أفق علماء السلف من لدن أصحاب رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلى نهاية عهدهم وعهد التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وقد كان اختلاف ما قدمنا من قبيل الاختلاف في وجهات النظر، وليس من باب المخالفة، وأسباب الاختلاف كلها تدور حول الاختلاف في الفهم، إما في فهم المراد من النص، أو فهم تحقيق المصلحة، أو فهم ما هو أولى بالتقديم عند تعارض النصوص، وإما عدم وجود نص للمسألة، ونحو ذلك، فكانوا في عهده ﷺ يرجعون إليه فيما اختلفوا فيه، فيكشف لهم ما التبس عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده أئمة هدى ونجوم اقتداء، يرجع الصحابة إليهم فيما التبس عليهم، عملاً بقوله ﷺ: **«عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي»**[1].

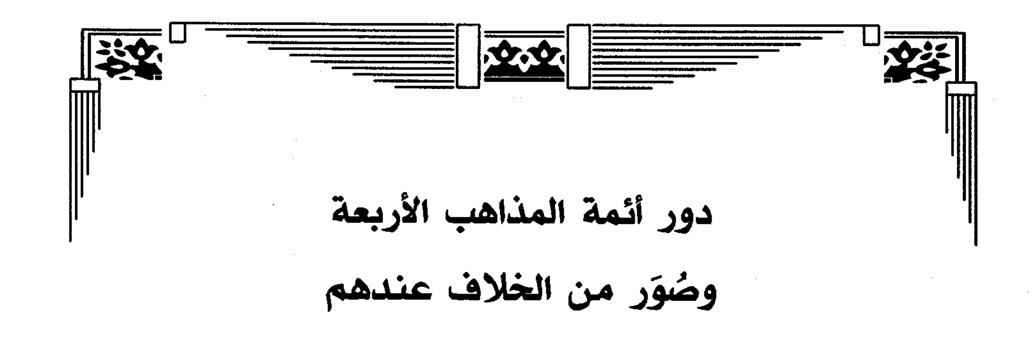
---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥٥).



دور أئمة المذاهب الأربعة
وصُوَر من الخلاف عندهم





دور أئمة المذاهب الأربعة وصُوَر من الخلاف عندهم

ثم جاء دور الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، ومعلوم أن الأئمة الأربعة لم يكونوا سوى علماء أعلام من علماء الأمة، أكرمهم الله بأمانة العلم والقيام بواجبه، انقطعوا إلى الله في طلب العلم، فوصلهم الله بنور المعرفة والفهم، ورثوا كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وسنّة خلفائه الراشدين من بعده. ولكنهم واجهوا حياة متجددة وأحداثاً متعددة، فكان لا بد لهذه الحياة من منهج يُسايرها، ولهذه الأحداث من أحكام تضبطها، سواء شملتها نصوص موجودة أم لم تشملها، كما حدث سواء بسواء في عهد عمر رضي الله عنه لما فتح العراق وواجه حياة جديدة وأحداثاً لم تكن من قبل، كتموين الجيوش، وتدوين الدواوين، فلم يقسم غنائم العراق على الفاتحين كما كانت تقسم، وجمَّد السواد لمن يأتي بعدهم، وهكذا واجه الأئمةُ الأربعة تجدد الحياة على نطاق أوسع، فكان لا بد من الاجتهاد على أوسع نطاق، وكما أسلفنا أنه حيث يُوجد الاجتهاد يقع الاختلاف ضرورة، اختلاف وجهات النظر سواء في فهم المراد من النصوص، أو في حكم ما لا نص فيه، وهذا كما اختلف من كان قبلهم وهم قطعاً أفضل منهم، إلا أن من كان قبلهم كانوا يَرجعون إلى رسول الله ﷺ فيما اختلفوا فيه، فيكشف لهم عما التبسَ عليهم، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون، أما الأئمة الأربعة رحمهم الله ومن عاصرهم من العلماء فلم يكن لهم إلا استفراغ الجهد لاستنباط الأحكام وتأصيل الأصول وتفريع الفروع، فعكفوا على كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، فأخذوا من النصوص منطوقها، ومن الأدلة مفاهيمها، وقاسوا الأشباه والنظائر، وقعَّدوا القواعدَ، وأصَّلوا الأصول، وفرَّعوا الفروع، وأُلحق المسكوت بالمنطوق، ودُوّنت دواوين الفقه بما سدَّ حاجة الأمّة وزيادة. حيث قدَّروا ما لم يكن أن لو كان ماذا يكون حكمه، وهو

الفقه التقديري الذي ثبتتْ فعاليته في عصرنا الحاضر وبعد ألف سنة تقريباً، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله. فهم إذاً أولاً وقبل كل شيء أئمة مجتهدون، والاجتهاد ضرورة في هذه الأمة، ولولا اجتهادُهم ما كانت إمامتهم، وقد توفرت لهم لوازم الاجتهاد وأدواته، وكان لكل إمام تلاميذه وأتباعه، سلكوا مسلكه ونهجوا منهجه من غير تقليد ولا تعصب، ولكن باجتهاد ونظر، وإن كانوا لا يخرجون عن قواعده ولا يُغيِّرون من أصوله، فهم مجتهدون وإن تفاوتت مراتبُ اجتهادهم.

ضرورة الاجتهاد ودليله:

والاجتهاد من ضروريات هذه الأمة ومن لوازم هذا الدين، وإن تفاوتت مراتبه واختلفت مناهجه، هو ثابت عقلاً وشرعاً، فمن دلالة العقل عليه أن الله سبحانه أرسل رسولَه ﷺ وأنزلَ كتابَه، فبيَّن رسولُ الله ﷺ للناس ما نُزّل إليهم، وتركهم على المحجة البيضاء، ولما أكمل الله به الدين وأتم به النعمة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وظهر أمر الله، ولم يكن لأحد الخلد في الدنيا، قبضَ الله إليه رسولَه، وعلى الأمة أن تساير الحياة على منهج دينها، ولا بد من تجدد الأحداث وتبليغ النصوص، وعلى علماء الأمة في كل زمان ومكان أن يجتهدوا فيما تجدَّدَ لهم وما تركهم ﷺ إلا وهم في رتبة الإمامة، ومنزلة القدوة، كما جاء في قصة صلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، كما يروي المغيرة رضي الله عنه من أنهم في صلاة الصبح ذهب ﷺ يقضي حاجتَه فأبعد ليستتر عن الأنظار، ولم يرجع إليهم حتى استبطؤوا عودتَه، وخافوا خروج الوقت ولم يعلموا من أمر رسول الله ﷺ، فقدَّموا رجلاً منهم يُصلي بهم، اجتهاداً منهم فيما يجب عليهم فيما حدثَ لهم ولأول مرة في حياتهم، ولما صَلَّوا ركعةً كان قد حضر ﷺ، فأراد المغيرة أن ينبِّه إمامَهم، فمنعه ﷺ وكبَّرَ في الصف، ولما سلَّم الإمام قام النبي ﷺ ومعه المغيرة ليتمَّ صلاتَه، ولما سلَّم قال: «**ما قبض الله روحَ نبيّ إلا وقد صلَّى خلف واحد من أمته**»[1]. أي أنهم أصبحوا قادرين على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) بنحوه. وأما قوله: «**ما قبض الله روح نبي إلا وقد صلى خلف واحد من أمته**» فأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٢٢) بإسناد مرسل ضعيف.

قيادة أنفسهم، وإمامة غيرهم بفضل تربيته إياهم، وبفضل اجتهادهم.

وقد أقرَّ النبي ﷺ اجتهادَ كثير من أصحابه سواء في فهم النصوص، كفهم عمرو لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وصلاته بأصحابه تيمماً، أو في المراد من النص، أو فيما لا نص فيه. وقد نصَّ القرآن على تفاوت الاجتهاد ودرجة المجتهدين في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

فقد خص الله تعالى البعض بالقدرة على استنباط ما يلزمهم، وأن ذلك بفضل الله ورحمته، وقد قسَّم الأُصوليون المجتهدين إلى ثلاثة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد المذهب، ومجتهد الفتوى. وعلى هذا فنتيجة لهذا الاجتهاد الضروري حتمية الاختلاف النظري، وسواء كان بين الأئمة أنفسهم، أو بينهم وبين أصحابهم؛ لأن أصحابهم لم يقلدوهم، وإنما اتبعوهم بعد أن عرفوا دليلهم فيما ذهبوا إليه، كما وقع الخلاف في الشرائع والأمم من قبل على ما قدمنا في مبحث: الاختلاف من طبيعة البشر.

الأصل في الاستدلال عندهم:

والأصل في الاستدلال إنما هو الكتاب والسنّة وسلف الأمة، ومرد ذلك كله إلى الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والكتاب أمر بالأخذ بالسنّة النبوية، والسنّة أمرت بالأخذ بسنّة الخلفاء الراشدين، والصحابةُ ومن بعدهم بيَّنوا لنا ما عاصروه وتحملوه أمانة مؤدّاة ورسالة مبلغة.

موقف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مكة:

يُوضح ذلك ما جاء عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه وقف في مكة، فقال: يا أهل مكة سلوني عما شئتم أجبْكم عنه من كتاب الله. فقام رجل فقال: أخبرنا عن رجل محرم يَقتلُ الزنبور، ماذا عليه في كتاب الله؟ فقال الشافعي: نعم، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين**

من بعدي»[1]. ثم ساق بسنده إلى عمر بن الخطاب ﷺ، أنه سُئل عن المحرم يقتلُ الزنبور ماذا عليه؟ فقال: لا شيء. إذاً فلا شيء عليه. فالشافعي اعتبر القرآن هو الأصل الأول، والسنة مُبيِّنة له، وسنّة الخلفاء الراشدين مُبيِّنة لسنّة رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة ومن بعدهم مُبيِّنة لسنّة الخلفاء. فكانت مناهج الأئمة رحمهم الله دائرة حول هذه الأصول وفاقاً واختلافاً، فاتفقوا على ما لا خلاف فيه، واختلفوا فيما يتحمل الاختلاف فيه.



(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥٥).



مواطن الاختلاف

تعتبر جميع الخلافات المذهبية كلها وجهات نظر فقهية، وليست في أصول دينية، وكلها تدور في فلك النصوص ثبوتاً أو نفياً، ودلالة واحتمالاً، واستدلالاً واستنباطاً. كما تُعتبر النصوص بالنسبة للوفاق والاختلاف قسمين:

أ ـ قسماً صحيحاً صريحاً لا يتطرق إليه احتمال، وهذا لم يختلف فيه أحد من الأئمة، وهو الضروري في التشريع، والذي قال عنه الإمام ابن تيمية، لا يُعذَر أحد بجهله. كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. في وجوب ذلك على المسلمين. وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. في النواهي، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. في الحقوق عموماً، وقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. في التفصيل لبعض الفروع.

ب ـ وقسماً صحيحاً غير صريح أو صريحاً غير صحيح، وهذا هو محل الاحتمال، فمن الصحيح غير الصريح: مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فهو دائر بين الزوج والولي، وليس صريحاً في واحد منهما. ومثل قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فهو دائر بين اسم الفاعل واسم المفعول، فيحتمل أن يكون الكلام موجهاً إليها بالنهي أن تضر الوالد بسبب ولدها، ويحتمل أن يكون موجهاً للوالد دفاعاً عنها أن تضر في ولدها. ومن ذلك ما يكون اللفظ مشتركاً: اسماً أو فعلاً أو حرفاً. فمن الأسماء المشتركة: لفظ القرء في ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. حيث يستعمل للحيض وللطهر، ومن الأفعال المشتركة: لفظ الرغبة في قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. فإنه يُستعمل

للرغبة في الشيء وللرغبة عنه، ومن الحروف حرف (من) في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. ففيه احتمال التبعيض، فيتعين وجود الصعيد، واحتماله ابتداء الغاية، فيصبح التيمم على الصخرة الملساء، مبتدئاً التيمم منها. إلى غير ذلك. وقد أورد والدنا الشيخ الأمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول الثلاثية نوعاً لهذا الاحتمال مما يسبب إجمالاً واختلافاً بين العلماء. وهذا بالإضافة إلى ما يمكن أن نسميه بالاختلاف في فهم المراد: هل هو فائدة الخبر؟ أم لازم الفائدة؟ وهو ما يسميه الأصوليون روح النص، أو المقصود من النص. وهو ما حدث في أمر صلاة العصر في بني قريظة، إذ النص يقول: «**من كان سامعاً مُطيعاً فلا يُصلّينّ العصرَ إلا في بني قريظة**». فهل المراد مدلول الخبر، وأنها لا تُصلَّى إلا في بني قريظة، كما فعلَ البعض أم المراد لازم الفائدة وهو الإسراع في الخروج والمسير إلى بني قُريظة بحيث لا يَحين وقت العصر إلا وهم قد تواجدوا هناك، كما فعل البعض الآخر؟ وهكذا في نظيرها، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فهل يأتيها سعياً؟ أو المراد لازم السعي، وهو الحرص على المبادرة إليها، وتحصيل متطلباتها من غسل وطيب وتبكير؟... إلخ. ومن هذا يمكن أن نقرر هذه الحقيقة وهي: لم يختلف الأئمة رحمهم الله ولا أتباعهم إلا فيما فيه احتمال، ولا يمكن رفع هذا الاحتمال بحال. أو فيما لا نص فيه، وما هو في حكم ما لا نص فيه، كمن لم يبلغه النص، أو لم يثبت عنده، وهو على كل حال له عذره وله وجهة نظره، وقد بيَّن الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفاصيل ذلك في رسالته القيمة «رفع الملام على الأئمة الأعلام» فأوصلها إلى عشرة أسباب، وكلها قوية مقبولة، كما أسلفنا.

وقد يختلف المضمون ولا يكون الأخذ بأحدها اختلافاً، كاختلاف ألفاظ الأذان والإقامة، وكاختلاف أنواع الأنساك الثلاثة، وكاختلاف أنواع الكفارة عند التخيير، نقل الإمام النووي عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع (٧/ ١٥٢) ما نصه: ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا ـ يعني أنواع النسك ـ وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح؛ لأنه الكتاب ثم السنّة ثم ما لا يعلم فيه اختلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقران، واسع كله.

مراتب هذا الاختلاف:

قد يكون هذا الاختلاف قوياً، فيكون لكل واحد قول يُخالف أقوال الآخرين، فيكون في المسألة أربعة أقوال، وقد تقدم لنا من ذلك ما هو أكبر من هذا في المسألة المخمسة في الفرائض، وقد يكون أقل من ذلك، فيتفق كل إمامين على قول فيكون فيها قولان فقط متساويان، وقد يقل عن ذلك فينفرد إمام بقول، ويتفق الثلاثة الآخرون على قول، وبصرف النظر عن قوة القول أو ضعفه فإن ذلك يرجع إلى الدراسة والمناقشة وعرض الأدلة على ما سيأتي منهجه إن شاء الله.

الأمثلة:

١ ـ مسح الرأس في الوضوء:

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لمدلول الباء.

أبو حنيفة: فالمنصوص في المذهب أن أقل ما يُجزئ هو الناصية، ربع الرأس.

مالك: وفي الشرح الصغير جميع الرأس.

الشافعي: ينقل عند الشافعية أقل ما يسمى مسحاً، حتى غلا البعض فقال: ولو بعض شعرة.

أحمد: والمنصوص مسح جميع ظاهر رأسه، فاتفق أحمد ومالك.

وكذلك الحلق في التحلل والتقصير ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] القدر المجزئ في التقصير، لإطلاقه دون الحلق، إذ في الحلق أُضيف للرؤوس، وفي التقصير أُطلِق.

أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد:

الخلاف في القدر المجزئ في التحلل هو كالخلاف المنصوص في المسح في الوضوء على التفصيل المتقدم.

٢ ـ ما يصح منه التيمم:

مطلق الصعيد، أو الصعيد المنبت، لمدلول ﴿طَيِّبًا﴾ هل هو الطاهر أو المنبت؟

أبو حنيفة ومالك في جهة: فعندهما كل ما تصاعد على وجه الأرض أياً كان نوعه ولو حجراً صَلْداً غسله المطر.

والشافعي وأحمد في جهة: لا بد من وجود الغبار، ولو كان في فراش ونحوه.

٣ ـ نقض الوضوء من لمس المرأة:

لمدلول قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. والقراءة الأخرى «لمستم». مع الأحاديث الواردة في لمس عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي، ولمسه إياها وهي نائمة[١]، وتقبيله ﷺ بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة[٢]، إلى غير ذلك.

أ ـ أبو حنيفة: أي لمس سوى لمس الفرج لا ينقض عنده.

ب ـ الشافعي: مطلق اللمس ولو خطأ فإنه ينقض.

ج ـ مالك وأحمد: التفصيل.

١ ـ اللمس العابر لا ينقض.

٢ ـ اللمس المقصود والذي له أثر ينقض «إذا قصدَ أو وجدَ» أي لمسها لقصد الشهوة ولو لم يجدها، أو لمسها بدون قصد فوجدها.

٤ ـ زكاة الحلي المستعمل:

١ ـ أبو حنيفة: عموم الحلي مستعملاً أو معطلاً ولو مكسراً، ففيه الزكاة.

٢ ـ مالك: المعطل والمحرم فيه الزكاة، ولا زكاة في المستعمل.

٣ ـ الشافعي: المعطل والمحرم فيه الزكاة، وفي المستعمل قولان: الجديد لا زكاة.

٤ ـ أحمد: المعطل والمحرم فيه الزكاة، وفي المستعمل روايتان: والعمل على عدم الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨ ـ ١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والنسائي (١٧٠)، والترمذي (٨٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٥).

إلى غير ذلك من الأمثلة المتعددة والمُعوّل عليه في ذلك ما يرجحه الدليل.

وقد ينفرد أحد الأئمة عن الثلاثة ببعض المسائل سواء كان الدليل معه أو مع غيره.

فمن الأول: انفراد أبي حنيفة بوجوب زكاة الحليّ المستعمل، لعموم النص بدون تفرقة. وانفراد مالك بالقول بطهارة الكلب: وحمل التتريب والتسبيع على الوقاية. وانفراد الشافعي بوجوب القراءة خلف الإمام مطلقاً، لعموم: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب**»[1]. وانفراد أحمد بوجوب الوضوء من لحم الإبل، لحديث: «**أنتوضأ من لحوم الغنم؟**» قال: «**إن شئتم**». أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»[2]. ولكل أدلته فيما ذهب، ووجهة نظره ومنهجه في الرد على من خالفه.

ومن الثاني: أي مما انفرد به والدليل مع غيره:

انفراد أبي حنيفة بوجوب زكاة كل ما تخرجه الأرض، وصحة الوضوء بالنبيذ، وتنجس الماء الذي يُرفع به الحدث، وصحة تزويج المرأة نفسها، وصحة تزوج الواجِد طَوْلاً بالأمة.

وانفراد مالك: بصحة تزوج العبد أربعاً، وعدم استحبابه صوم ست من شوال، ووجوب زكاة المعلوفة والعوامل من الإبل.

وانفراد الشافعي: بصحة بيع العِينَة إذا لم يكن شرطاً، وصحة نكاح المُحلِّل إذا لم يكن مشروطاً، وجواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي عن الصلاة.

وانفراد أحمد: بوجوب صوم يوم الشك، وغير ذلك.

مع وجود وجهة نظر لكل منهم رحمهم الله معروفة في المطولات ونشير إليها إشارة عابرة كالآتي، وبدون نقاش من الجانب الآخر لنرى فقط وجهة النظر:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

وجهة نظر أبي حنيفة رحمه الله فيما ذكرناه عنه:

١ ـ في زكاة كل ما تخرجه الأرض:

أخذَ بعموم حديث: «**فيما سقت الماء العشر**»[1] وردَّ على حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[2] بأنه يُحمل على التجارة، وأن العام أنفع للمساكين.

٢ ـ وفي صحة الوضوء بالنبيذ:

قال: فيه حديث[3] وإن كان ضعيفاً فهو أولى من القياس.

٣ ـ تنجس الماء الذي رُفع به حدث:

من اقتران رفع الحدث بالخبث في الحديث: «**لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[4] وقياس رفع الحدث على إزالة الخبث.

٤ ـ وفي صحة تزويج المرأة نفسها:

حديث: «**والأيِّمُ أحقُّ بنفسها**»[5].

وجواز تزوج الواحد أن الشرط في عدم الطَّوْل للإرشاد... إلخ.

ووجهة نظر مالك:

١ ـ في صحة تزويج العبد أربعاً:

قال أبو الوليد الباجي: معه عموم الآية: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. ولم تخصص عبداً من حر، ومعه قول داود وربيعة وبعض السلف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم (٩٨١) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤)، والترمذي (٨٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٣): حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢١).

٢ ـ وعدم استحبابه صوم ست من شوال:

سداً للذريعة من إلحاق شيء برمضان في آخره، كما حفظ في أوله بتحريم صوم يوم الشك.

٣ ـ وفي زكاة المعلوفة:

إسقاط قيد في سائمة الغنم على أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

٤ ـ وفي زكاة العوامل:

يقول والدنا الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان وجهة مالك؛ لأنها نامية والعملُ زيادةُ فائدةٍ لأصحابها.

ووجهة نظر الشافعي:

١ ـ في صحة بيع العِينة:

إذا لم تكن مشروطة، عقدان مستقلان لا يُوجد في أحدهما ما يمنع صحته لو انفرد عن الآخر.

٢ ـ وصحة نكاح المُحَلِّل:

إذا لم يكن مشروطاً: عقدٌ خلا من الموانع.

٣ ـ وجواز صلاة ذوات الأسباب:

في أوقات النهي، تخصيص عموم الصلاة المنهي عنها بخصوص ذوات الأسباب، وحمل النهي على النوافل المطلقة، بدليل تخصيص عموم الصلاة بمخصصات عديدة، كقضاء الفائتة وصلاة الجنازة وركعتي الطواف... إلخ.

وجهة نظر أحمد:

١ ـ في وجوب صوم يوم الشك:

نص حديث: «**فإذا غُمَّ عليكم فاقدروا له**»[1] على أن «**اقدروا**» بمعنى ضيقوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]. مع أننا نعلم أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

الدليل القوي والنقاش معروف في هذا كله، ولكن أردنا فقط بيان وجهة النظر، وأن قائل أي قول من ذلك لم يقله عفواً ولا من رأيه الخاص.

تنبيه: توجد مسائل لكل إمام انفرد بها عن الأئمة الثلاثة، بعضها قد جُمع في مؤلف، وبعضها منشور في المجامع الفقهية.

١ ـ من ذلك: ما انفرد به الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد جمعها الحافظ ابن كثير، طبع بدراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نشرته مكتبة العلوم والحِكَم سنة ١٤٠٦هـ، وهو فوق المئتي صحيفة.

٢ ـ ما جُمع باسم مفردات المذهب عند الإمام أحمد، وأشهرها منظومة الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري المتوفى سنة ٨٢٠هـ، وشرحها العلامة الشيخ منصور البهوتي في مجلدين طُبع سابقاً، وطُبع مع تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق في مجلدين مجموعهما ٧٥٢ صحيفة.

٣ ـ ما ذُكر عن الإمام أبي حنيفة: لم أقف على مؤلف خاص بذلك: ولكن ذكر محقق شرح مفردات الإمام أحمد في مقدمته أن لكل إمام مفردات ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمس عشرة مسألة. وأعتقد أن من تتبع وجد أكثر من ذلك بكثير.

٤ ـ ما ذُكر عن الإمام مالك: أيضاً لم أقف على تأليف في ذلك، وذكر محقق شرح المفردات عنه انفراده بثمانية مسائل، وقد وقفت بالفعل على أكثر من ذلك.





الاختلاف في نفس المذهب

إنه كما يختلف مذهب مع مذهب، فكذلك قد يختلف القول في نفس المذهب، وإما أن يكون الاختلاف في نفس الإمام، فيكون له في المسألة كما حصل من الشافعي في القديم والجديد، وكما يُنقل عنه القولان مثلاً. وكذلك عن أحمد تعدد الروايات، وكذلك عن مالك، بل قد يتوقف الإمام عن القول نهائياً إما لعدم بلوغه شيء فيها، وإما لتعارض ما بلغه وعدم ظهور المرجح، كقول أحمد في مؤاخذة السكران: أَجْبُنُ أن أقول فيه شيئاً. بل وقد يتوقف مؤخراً على ما لم يقف عليه من قبل.

أ ـ قضية الشافعي في التفريق في اللمس بين الشباب والشيوخ ثم رجوعه عنه.

ب ـ ومن طريف الصُّدَف ما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي عبيد في مسألة الوضوء من النوم جالساً إذا طال الجلوس، قال: كنت أقول بعدم الوضوء لمن نام جالساً لو طال نومه، حتى خرجتُ إلى المسجد يوم الجمعة وخرج رجل وجلس بجواري، فنام حتى خرج منه ريح، فقلت له: قُم فتوضأ، فقال: لم أنم. فقلت له: بل نمت. فقال: لم أنم. فقلت له: بل نمت وخرج منك شيء. فقال: لم أنم وإنما خرج منك أنت، فرجعتُ إلى القول بالوضوء على من نام جالساً وطال نومه. وهذه نماذج لذلك:

أولاً: مع الأحناف

لعل الأحناف أكثر المذاهب في ذلك لاعتبار أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أئمة مع صاحبهم، ولذا كان يطلق على كل منهم إمام، فيقولون: الإمام محمد، الإمام أبو يوسف، حتى اضطرهم ذلك أن يُلقبوا إمام المذهب أبا حنيفة بالإمام الأعظم، أي بالنسبة لأصحابه، لا أنهم يدعونه الأعظم بالنسبة لسائر الأئمة خارج نطاق مذهبه.

ومن النماذج البينة الواضحة التي تعطي الصور المطلوبة الآتي:

١ ـ في مسح الرأس في الوضوء:

قال صاحب فتح القدير مع الهداية ما نصه: والمفروض في مسح مقدار الناصية وهو ربع الرأس، وفي بعض الروايات قدَّره بعض أصحابنا بثلاث أصابع، وهو قول محمد. فاختلف قول محمد مع أبي حنيفة في قدر ما يجزئ من مسح الرأس.

٢ ـ في الماء المستعمل في رفع حدث:

قال في صفحة ٦١: والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث.

أ ـ وقال زفر ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ: إن كان المستعمل متوضِّئاً فهو طهور، وإن كان مُحدثاً فهو طاهر غير طهور.

ب ـ وقال محمد ـ وهو رواية عن أبي حنيفة ـ: هو طاهر غير طهور.

جـ ـ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو نجس بناء على اعتبار الغسل من الجنابة مثل البول، بدلالة الاقتران، وأن كلاً منهما يمنع من الصلاة خبث البول وحدث الجنابة، لحديث: **«لا يبولنَّ أحدٌ في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»**[1]. ثم فصَّل قول أبي حنيفة في درجة تلك النجاسة فقال:

- وفي رواية أبي يوسف عنه أنها نجاسة خفيفة، لمكان الاختلاف.
- وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه نجاسة غليظة.

٣ ـ وفي قضية الوضوء بالنبيذ:

أ ـ فإن لم يجد إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة: يتوضأ به ولا يتيمم، لحديث ليلة الجن.

ب ـ وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي عملاً بآية التيمم؛ لأنها أقوى، ولأنها مدنية وليلة الجِنِّ مكية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٣): حسن صحيح.

جـ - وقال محمد: يتوضأ ويتيمم، لأن في الحديث اضطراباً.

٤ - وفي زكاة الخيل:

أ - قال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن الفرس ديناراً، وإن شاء قوَّمَها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

ب - وأبو يوسف ومحمد قالا: لا زكاة في الخيل، للحديث: **«ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»**[1] وقول أبي حنيفة مأخذه من الحديث: **«ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها»**[2] وقال في الحاشية: والفتيا على قول أبي يوسف ومحمد.

٥ - وفي الوقف:

أ - قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته.

ب - وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول.

جـ - وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه.

٦ - وفي وقف المنقول:

أ - قال أبو حنيفة: لا يجوز.

ب - وقال أبو يوسف: يجوز تبعاً، كمن أوقف ضيعة بما فيها من عوامل وآلة حرث.

ج - وقال محمد: يجوز الكراع والسلاح في سبيل الله.

٧ - وفي الحدود:

في السرقة: إذا ملك السارق ما سرقه قبل الحكم أو القطع فلا ينفذ عليه القطع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

وأبو يوسف: لا يسقطه، لحديث صفوان[1].

ومع هذا الخلاف كله في نفس المذهب لم يختلف الأحناف على أنفسهم، ولم يُؤدِّ ذلك إلى تفرقهم، بل تقبَّلوا ذلك بقبول حسن، والْتمسوا لكل قائل عذره، وحملوه على محمله. وقد ذكر الدبوسي في كتابه «تأسيس النظر» من ذلك الشيء الكثير وفي عدة أقسام.

الأول: ما فيه الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وبين محمد. يعني أن محمداً خالفهما.

الثاني: ما فيه الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف. يعني أن أبا يوسف خالفهما.

الثالث: ما فيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد.

الرابع: ما فيه الخلاف بين ثلاثتهم وبين زفر.

ثانياً: عند المالكية

١ ـ قال الباجي في «شرح الموطأ» في باب الوضوء عند الكلام على مسح الرأس: «باب استيعاب الرأس مسحاً» وأما استيعاب الرأس فهو الفرض عند مالك، وقال محمد بن سلمة: يُجزئ مسح أكثره، فإن ترك الثلث أجزأه، وحكى العتبي عن أشهب أن من مسح مقدمة رأسه أجزأه.

ملاحظة: وبعد كتابة هذه السطور وقفت على رسالة لابن عبد البر فيما خالف فيه أصحاب مالك مالكاً، وهي مخطوطة تقع في حوالي خمسين ورقة، ذكر فيها العديد من أبواب الفقه، وفي كل باب يذكر العديد من المسائل، بلغت في هذه المخطوطة (١٢٥) مائة وخمساً وعشرين مسألة، ولم تتعد كتاب الصلاة، وآخرها فيمن صلى بقوم جُنباً.

فلم يكن هذا الاختلاف مُوجِباً فُرقة ولا نِزاعاً، ولم يجلب خصومة ولا شحناء؛ لأنها كلها عبارة عن وجهات نظر في مسائل اجتهادية.

تنبيه: ومن أعجب ما قرأت في هذا المجال ما أورده عياض في آخر الجزء

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٨٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٦).

الأول منه. قال القعنبي: دخلتُ على مالك فوجدتُه باكياً، فسألته عن ذلك، فقال: ومن أحق بالبكاء مني، لا أتكلمُ بكلمة إلا كُتبت بالأقلام، وحُملت إلى الآفاق، وقال: وما تكلَّمتُ برأيي إلا في ثلاث مسائل.

ويقولون: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وأما الآن فقد عرف الناس الصَّلاة، فمن تكلَّم فيها أعادها. فها هم أصحاب مالك يُخالفون مع بيان وجهة نظره في استدلاله من فعل رسول الله ﷺ ويبدون وجهة نظرهم، وإن أمر الصلاة قد استقر فلا احتمال لنسخ ولا قصر، فلا عذر لأحد اليوم... إلخ.

وأحسن ما نقل ابن عبد البر أيضاً في الاستذكار (صفحة ١٢٤) ما نصه قال: وذكر أحمد بن سعيد بن أحمد بن خالد قال: كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر، ورواية من روى عن مالك وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء. فنراهم مع ما ورد من النصوص في المسألة يقفون من بعضهم البعض بدون خلاف ولا نزاع، كموقف السلف بعضهم من بعض.

ومثله قوله في نفس المرجع قال: وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع، على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت، وأفقههم وأصحهم علماً، فقلت لأبي عمر: لم لا ترفع فنقتدي بك؟ قال: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أُبيح لنا ليست من شيم الأئمة.

أرأيت إلى أي حد تلقى المالكية هذا الخلاف، وإلى أي حد سايروه بدون نزاع ولا جدال!

وذكر تحت كل قسم العديد من المسائل لا نُطيل بإيرادها، ثم عقد فصولاً لما وقع فيه الخلاف بين الأحناف وبين مالك، وبينهم وبين ابن أبي ليلى، وبينهم وبين الشافعي رحمهم الله جميعاً، واستغرق ذلك عنده من صفحة ٣٠ إلى ما بعد صفحة ١٠٠ والكتاب كله في الاختلاف الفقهي، يبين الأصل والقاعدة عند الإمام، ويفرع عليها المسائل كل ذلك بدون تشنيع ولا تنقص ولا تقاطع ولا تدابر.

ومن قرأ كتابه «أسرار الفقه» ورأى أسلوبه حين يناقش الخلاف بينه وبين

الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في إيراده مذهبه والتدليل له كأنه أحد أتباعه، ثم يرجع فيورد مذهب الإمام أبي حنيفة ويُدلِّل له ويناقش كل ما يورد من أدلة الطرفين بوقار العلماء وتوقير العلم.

٢ ـ وفي المراد من الكعبين في غسل الرجلين قال:

اختلف أصحابنا في الكعبين اللذين إليهما حد الغسل في الوضوء:

أ ـ فحكى القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما أنهما العظمان اللذان في ظهور القدمين.

ب ـ وروي عن مالك أيضاً أنهما الناتئان في جانبي الساقين، وهذه الرواية هي المشهورة.

٣ ـ وفي كيفية التيمم قال:

وأما اليدان فاختلف العلماء في حكمهما في التيمم، فقال ابن شهاب: حكمهما المسح إلى المناكب، وعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: أن فرض التيمم فيهما إلى الكوعين، وبه قال ابن حنبل.

والثانية: إلى المرفقين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

٤ ـ وفي عادم الطهورين قال:

ومن لم يجد ماءً ولا تراباً من مريض، أو مربوط لا يجد من يناوله إياه فروي عن مالك: لا صلاة عليه وبه قال أصبغ. وروى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم يُصلِّي كذلك. ثم فرع على ذلك، فقال: فإن قلنا بقول ابن القاسم ففي العتبية عنه من رواية ابن أبي زيد يُعيد أبداً. ورواه ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، وروى ابن سحنون عن أبيه: لا إعادة عليه. وإذا قلنا بقول أصبغ فقد قال ابن حبيب: لا يعيده، وحكاه القاضي أبو الحسن على المذهب أنه لا يُعيد... إلخ.

٥ ـ **الكلام على حديث ذي اليدين:** وعند ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٢١) في الأمصار، في الذي يتكلَّم وقد سلَّم من صلاته قبل أن يتمَّها، وهو يظن أنه قد أتمها، فإن مالكاً وأصحابه اختلفوا في ذلك، فروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك، قال: لو أن قوماً صلَّى بهم إمام ركعتين وسلَّم ساهياً

فسبَّحوا به، فلم يفقه، فقال له رجلٌ من خلفه ممن معه في الصلاة: إنك لم تتم فأتم صلاتَك، فالتفت إلى القوم فقال: أحقٌ ما يقولُ هذا؟ فقالوا: نعم. قال: يُصلِّي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويُصلُّون معه بقية صلاتِهم من تكلَّم منهم ومن لم يتكلَّم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبيُّ ﷺ يومَ ذي اليدين[1]. وقال ابن عبد البر بعد هذا ما نصه: وروى ابن وضاح عن الحارث بن مسكينة قال: أصحاب مالك كلُّهم على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك في مسألة ذي اليدين، ولم يقل بقوله إلا ابن القاسم وحده، وغيره يأبَوْنه.

ثالثاً: عند الشافعية

١ - في باب الوضوء:

ومسألة نقض الوضوء بلمس المرأة.

أ - قال النووي في «المجموع»: (المسألة الثالثة) أنه ينتقض لمجرد اللمس سواء حصل سهواً أو اتفاقاً، ولو بعضو أشلّ، بشهوة أو بغير شهوة.

ب - ووجه حكاه الرافعي وغيره أن لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينتقض.

جـ - ووجه حكاه الرافعي عن الحناطي أن ابن سُريج كان يعتبر الشهوة في الانتقاض، وقال الحناطي: وحُكي هذا عن نص الشافعي.

د - ووجه حكاه النوراني وإمام الحرمين وآخرون أن اللمس ينتقض إذا وقع قصداً. وهذه الأوجه شاذة ضعيفة.

٢ - وفي باب الزكاة:

عن الشافعي في زكاة الحلي قولان: ففي القديم يُزكَّى، وفي الجديد لا يُزكَّى، وعليه العمل.

٣ - وفي التمتع بالعمرة إلى الحج:

قال النووي: قال الشافعي: إن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وأتى بها في أشهر الحج ففيه قولان:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣).

أ ـ في القديم والإملاء: يجب عليه دم؛ لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء.

ب ـ وفي الجديد في الأم: لا يجب عليه الدم؛ لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به، وقد أتى في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف.

٤ ـ وفي النسك في الإحرام:

قال: إذا أحرم بنسك، ثم شبه وشك هل هو حج أو عمرة، أم حج وعمرة؟ فقد قال الشافعي في القديم: أحب أن يقرن، وإن تحرى رجوتُ أن يُجزئه.

وقال في كتبه الجديدة: هو قارن، وعليه ففي المسألة قولان: القديم: يجوز التحري ويعمل بما يغلب على ظنه. والجديد: لا يجوز التحري ويعتبر قارناً. وسيأتي قول النووي في مقدمة المجموع ما يثبت فيه على كثرة وجود خلاف بين أصحابه.

رابعاً: عند الحنابلة

١ ـ في مسألة الماء المستعمل:

المتقدم إيرادها عند الأحناف، قال في المغني: (مسألة) ولا يتوضأ بماء قد وضئ به، قال في بيانه:

أ ـ وظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر. وبه قال الليث والأوزاعي، وهو المشهور عند أبي حنيفة. وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهر مذهب الشافعي.

ب ـ وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر، والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعي.

٢ ـ في لمس المرأة في نقض الوضوء:

(مسألة): وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة قال في «البيان»: المشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة. ثم

ساق من قال بذلك. إلى أن قال: أحمد والمدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء، حتى كان وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا ينتقض.

وعن أحمد رواية ثالثة: أن اللمس ينقض بكل حال، ثم ناقش الأقوال والروايات ورجح عنده وهو اللمس بشهوة.

ملحوظة: في طبقات الحنابلة الجزء الثاني في ترجمة الخِرَقي قال: مسائل المختصر للخِرَقي ١٣٠ مسألة خالف فيها عبد العزيز في ٩٨ مسألة وأوردها كلها، وكذلك مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه، وكتاب «الإنصاف» كله في مسائل الخلاف.

ومن صور الرجوع عن القول الأول إلى قول آخر:

قال في «المغني» في مسألة من يجد الماء في الصلاة وكان متيمماً: المشهور في المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إن كان في الصلاة مضى فيها. وقد روي ذلك عن أحمد، إلا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنه. قال المروذي: قال أحمد: كنتُ أقول يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج.

وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، وقد وقفت على قول لأحمد في بعض المسائل يقول: أجْبُنُ أن أقول فيها شيئاً، وتقدم أنه في حق السكران.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجديد كله يُعتبر رجوعاً عن القديم كله.

وعند الأحناف: ما جاء من رجوع أبي يوسف في القول في مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث بدلاً من القول بثمانية على ما عليه أبو حنيفة، وذلك موافقة للإمام مالك بعدما عاين صِيعان المدينة.

ومما جاء عن المتأخرين ما جاء عن الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سبل السلام على بلوغ المرام» الجزء الثالث في باب الجنايات في قتل الجماعة بالواحد، فقد رجع إلى قول الجمهور بعد أن كان لا يراه.

منزلة تلك الأقوال من المذاهب:

ينبغي أن يُعلم أنه ليس كل قول من أي شخص في أي مذهب يُؤخذ قضية مسلّمة، بل يَلزم عند التمحيص والتحرير ألا يُلتفت لأي قول لا دليل عليه ولا تظهر وجهة نظره فيه، وقد أحسن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما أورده في مقدمته على «المجموع» (١/ ٤) ما نصه: واعلم أن كتب المذاهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع أن يكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يُطالع معظم كتب المذهب المشهورة، ثم قال: ولهذا لا أترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى، مع بيان رُجحان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به، وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي، كالأم، والمختصر، والبويطي، وما نقله المُفْتون المُعتَمَدُون من الأصحاب، وكذلك أتتبع فتاوى الأصحاب ومتفرقات كلامهم في الأصول والطبقات، وشروحهم للحديث وغيرها... إلخ.

ولعل في هذا القول السديد من هذا الإمام الرشيد ما يحتم علينا التحري في كل ما ننقله والتأكد من نسبته لقائله، ومعرفة مدى مستنده؛ لأنه معلوم أنه ليس كل خلاف له اعتبار، كما قيل:

وليس كلُّ خِلافٍ جاءَ مُعتَبراً   إلا خلافٌ له وجهٌ من النظرِ

وقد صنَّف الإمام المحقق علاء الدين المرداوي الحنبلي كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» قال في مقدمته: إن كتاب «المُقْنِع» للإمام مُوفّق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قُدَامَة المقدسي أعظم الكتب نفعاً إلى أن قال: إلا أنه رَحِمَهُ اللَّهُ أطلقَ في بعض مسائل الخلاف من غير ترجيح، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح، فأحببت أن أُبيِّنَ الصحيح من المذهب، والمشهور والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب وذهبوا إليه، ولم يُعرّجُوا على غيره، ولم يُعوِّلوا عليه.

التحري في النقل:

وقد رأينا الخلاف في المذاهب، وفي المذهب الواحد بين أصحابه، وقد ينشأ عن هذا الخلاف بين أصحاب الإمام أن يُنقل رأيٌ لأحد أصحابه وينسب ذلك إلى المذهب، أو قد ينقل في كتب مذهب أقوالٌ عن مذهب آخر، مما يلزم على الدارس أن يتحرَّى فيما ينقله أو يعزوه، وهذا إنما يتأتى بأخذ أقوال المذهب من كتب أصحاب المذهب نفسه، ولا يُعوِّل الدارس على ما ينقله أصحاب المذهب من غير كتب الفقه، كما توجد نقول في كتب التفسير أو شراح الحديث، فأحكام الفقه تُؤخذ من كتب الفقه، وأقوال المذهب من كتبه.

فمثلاً: نقل الباجي في شرحه للموطأ في (مسألة): غسل الرجلين: أن ابن جرير الطبري وداود الظاهري قالا: الفرض التخيير في المسح والغسل.

عدم أخذ الأحاديث من كتب الفقه:

أ ـ التفسير: ذكر صاحب «كشاف القِناع» تنبيهاً في باب أحكام الأمهات: أن رجلاً تزوَّج بكراً فوجدها حاملاً، فقال له النبيُّ ﷺ: **«لها الصداق بما استحللتَ منها، والولدُ عبدُك، وإذا ولدتْ فاجلدوها ولها الصداقُ ولا حدَّ، لعلَّها استُكْرِهَت»**. وعزاه إلى أبي داود. قال الخَطَّابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل. (٤/ ٢٧٣). فلم أفهم المراد من: «فاجلدوها» مع «ولا حدَّ فلعلّها استُكْرِهَت». وبالرجوع إلى أبي داود لما فيه من غرابة وتعارض، وجدنا: باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى. وذكر القصة ولم تذكر جملة «ولا حدَّ لعلَّها استُكْرِهَت» (تهذيب السنن ٣/ ٦٠، وبذل المجهود ١٠/ ١٦٥). بصرف النظر عن المعنى الإجمالي للحديث، ولا أعلم من أين ذكر هذه الزيادة: «ولا حدَّ لعلَّها استكرهت».

وهذا نص الحديث في مرجعه تحت عنوان: **(باب في الرجل يتزوَّجُ المرأةَ فيجدُها حُبلى)**:

حدثنا مخلد بن خالد، والحسن بن علي، ومحمد بن أبي السَّريِّ المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن المسيَّب، عن رجلٍ من الأنصار ـ قال ابن أبي السَّريِّ: من أصحاب النبيِّ ﷺ، ولم يقل من الأنصار ـ ثم اتفقوا: يُقال له بَصرَةُ، قال: تزَّوجتُ

امرأةً بِكْراً في سترها. فدخلتُ عليها فإذا هي حُبلى، فقال النبيُّ ﷺ: «لها الصداقُ بما استحللتَ [من] فرجها والولدُ عبدٌ لكَ، فإذا ولدت - قال الحسن -: **فاجلدوها**»، وقال ابن أبي السَّري: «**فاجلدوها**» أو قال: «**فحُدُّوها**»[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب. ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب. وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب. أرسلوه كلُّهم عن النبيِّ ﷺ. وفي حديث يحيى بن أبي كثير: أنَّ بصرةَ بن أكثم نكحَ امرأةً. وكلُّهم قال في حديثه: جعلُ الولد عبداً له.

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي - يعني ابن المبارك - عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً يُقالُ له بَصْرَةُ بن أكثم نكحَ امرأةً فذكرَ معناه. زادَ: وفرَّق بينهما، وحديث ابن جريج أتم[2]. (سنن أبي داود ١/ ٤٩١. وفي التهذيب: ٣/ ٦٠، وفي بذل المجهود: ١٠/ ١٦٥).

ففرقٌ بعيدٌ بين منصوص الحديث في السنن، وبين ما ذكره صاحبُ الكشَّاف.

عدم المبادرة بالإنكار:

إذا تحرى الدارسُ في النقل وصور الخلاف في المسألة، لا ينبغي له المبادرة بالإنكار لأي قول في المسألة مهما عَظُمَ في نظره، أو استنكره لأول وهلة، حتى يقفَ على وجهة نظر قائله فيه وعلامَ بناه، وإلا فقد يكون هو أولى بالإنكار عليه في هذا الإنكار، وقد وقع في ذلك إمام جليل، وفيلسوف فقيه، هو الحفيد ابن رشد في كتابه الذي لم يُؤلَّف مثله في مسائل الخلاف منهجاً وتفصيلاً، وهو المقرر في الجامعة الإسلامية في كلية الشريعة كما هو معلوم. وهو «بداية المجتهد» وذلك في مسألة الأمَة إذا كانت لا تحيض، حين أوردَ كلام إمامه مالك بن أنس، حيث قال مالك في الأمة التي تحيض: إن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٦٦).

عدتها حيضتان، ووافق الجمهور في ذلك قياساً على طلاقها، وعلى تنصيف الحدِّ عليها، وأن الثلاث طلقات أو الحيضات لا تُنَصَّف واحدة ونصفاً، فجُبرَ الكسرُ، وجُعلت طلقتان وحيضتان. وقال في التي لا تحيض: إن عدتها ثلاثة أشهر كالحرة سواء.

وهنا قال ابن رشد عن مالك: لقد اضطربَ قولُ مالك في هذه المسألة ونصه: فكأن مالكاً اضطربَ قوله، فمرة أخذ بالعموم، وذلك في اليائسات، ومرة أخذ بالقياس وذلك في ذوات الحيض، والقياس في ذلك واحد.

وهذا من ابن رشد مسارعة في الحكم على مالك بالاضطراب، ولو أنه عرف وجهة نظر مالك في موجب قوله هذا لما وقع فيما وقع فيه في حق إمامه وإمام دار الهجرة. مع أنه يُوجد نص من عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وهو السؤال عن: في كم يتحرك الجنين في البطن؟ فقيل: ثلاثة أشهر.

وقد طال طلبي لوجهة نظر مالك في هذه المسألة، وسألت عنها العديد من المشايخ، وأخيراً وجدتُ في حاشية العدوي على شرح الخرشي لمتن خليل ما نصه: إن مالكاً وافقَ الجمهور في ذات الأقراء؛ لأن الأقراء دليل على عدم الحمل باتفاق، أما في غير ذات الأقراء فإن مالكاً رحمه الله نظر إلى الغرض من تشريع العدة، وأن من أهم الأغراض هو معرفة براءة الرحم، فلما لم تكن من ذوات الأقراء فإن إعمال القياس هنا لا تتمكن المرأة نفسها من الحكم على نفسها ببراءة الرحم في شهر ونصف، فلما ضعف عنده الأخذ بالقياس رجع فيها إلى الأصل وهو الاعتداد بثلاثة أشهر في حالة انعدام الأقراء، لتكون على يقين في حقها، وهذا نص الجدّ في المقدمات، حيث قال: فتتربص حتى تمر بها ثلاثة أشهر مخافة أن يكون بها حمل، والحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر.

فمالك أخذ بالقياس حين كان الأخذ به سائغاً، ووافق الجمهور في ذلك وترك الأخذ بالقياس ورجع إلى النص حين لم يصلح القياس وكان في الأخذ بالأصل تحقيقاً للغرض من التشريع. وبهذا يتضح لنا أن مسلك مالك هو الصواب، والمحقق لغرض التشريع، كما اتضح لنا أن ابن رشد هو الذي اضطرب قوله في الإسراع بالحكم على مالك بالاضطراب، ولو سلكَ مسلكَ الجِدِّ لكان أولى به، ويكون متبعاً لجده أبي الوليد.

وقد نص ابن قدامة في «المغني» على أنه لم ينفرد به مالك، بل قال به ربيعة وغيره، وهو رواية عن أحمد.

ولعل من هذا الباب ما تقدم إيراده عن الإمام أبي حنيفة في قوله بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، حيث يتبادر إلىٰ الذهن استعظام هذا القول؛ لأنه ماء طهور استعمل في عضو طاهر، فمن أين تأتيه النجاسة؟! ولكن إذا وقفنا على وجهة نظره رَحِمَهُ ٱللَّهُ هان هذا الاستعظام، وكان محلاً للنظر، سواء صحَّ ذلك أم لا، وقد تقدم. ووجهة نظره وطريق استدلاله هو الحديث: «**لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[1]، فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اقتران النهي عن البول في الماء الدائم، والنهي عن الاغتسال من الجنابة يجعلهما في حكم واحد، بدلالة الاقتران، أي أن الماء الدائم يتأثر باغتسال الجنب فيه كما يتأثر بالبول فيه، ومعلوم أن التأثر بالبول هو التنجس، فيكون تأثره أيضاً بالغسل من الجنابة هو التنجس، مع اعتبار الحدث مُؤثّراً في الماء. هذه وجهة نظره بصرف النظر عن دفعها أو الرد عليها، ولكن يهمنا أن له مستنداً ووجهة نظر في استدلاله منه، وإنما المرجع في ذلك كله حيث أمر الله تعالى، إنما هو إلى الله وإلى رسوله وإلى أولي العلم كما سيأتي.

ومن مناهج العلماء الأعلام في ذلك:

ما جاء عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرد على ابن أبي ذئب قوله على مالك في عدم قوله بخيار المجلس: إن مالكاً يُستتاب لترك الحديث. فعاب عليه العلماء هذه المبادرة، وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن مالكاً لم يترك العمل بالحديث، ولكن تأوَّله لمعارض راجح عنده.

فانظر حسن الاعتذار، ووجه التقدير.

التحفظ في رواية ما ليس عليه العمل:

جاء في «المدارك» (١/ ٤٥) قوله: روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال على المنبر: أُحَرِّجُ بالله عَزَّ وَجَلَّ على رجل روى حديثاً العمل على خلافه. كما ينبغي

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٣): حسن صحيح.

مراعاة عدم تتبع الشواذ من المسائل وتتبع المعضلات، كما شاع في الآونة الأخيرة إثارة النزاع والنقاش في شواذ من المسائل والتي لم يقل بها أحد ممن يُقتفى أثره: لا إمام من الأئمة الأربعة، ولا إمام من أئمة الحديث، كأصحاب السنن مثلاً، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ صلاة ركعتين لمن لم يصل الجمعة حتى النساء في البيوت.

٢ ـ قصر المسافر حتى ولو اقتدى بمقيم يتم، فيجلس ولا يتابعه حتى يُسلِّم معه.

٣ ـ إجازة صلاة الجمعة في حالة الخروج إلى «التمشية» ومن أي عدد وفي أي مكان.

٤ ـ عدم صحة صوم المسافر.

٥ ـ عدم صحة الأنساك سوى التمتع.

٦ ـ عدم جواز التحلي بالذهب للنساء مُحَلَّقاً.

٧ ـ وجوب السترة[1] وعدم صحة الصلاة بدون سترة.

٨ ـ التأكيد على الصلاة بالنعال[2].

٩ ـ من رَمى جمرة العقبة وحلق إذا لم يطفْ طواف الإفاضة حتى يُمسي عاد مُحرماً.

١٠ ـ طهارة الدم[3].

---

(١) أخرج أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلّى أحدكم فليُصَلِّ إلى سُترة، وليَدْنُ منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان»**. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٩٥): حسن صحيح. ونقل عن الإمام أحمد في مسائله لابن هانئ (١/ ٦٦) قوله بوجوب السترة.

(٢) أخرج أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: **«خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يُصَلّون في نعالهم ولا خفافهم»** وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٦٥٩).

(٣) بوّب أبو داود في سننه (كتاب الطهارة/ باب الوضوء من الدم) ثم أخرج (١٩٨) حديث جابر في قصة الأنصاري الذي أُصيب بثلاثة أسهم وهو يصلّي فلم يقطع صلاته. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٣).
وانظر كلام العلامة الفقيه الأصولي ابن عثيمين حول طهارة الدم في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨).

١١ ـ منع الأذان الأول يوم الجمعة.

١٢ ـ إسقاط لفظ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النوم» في الأذان الثاني من الفجر.

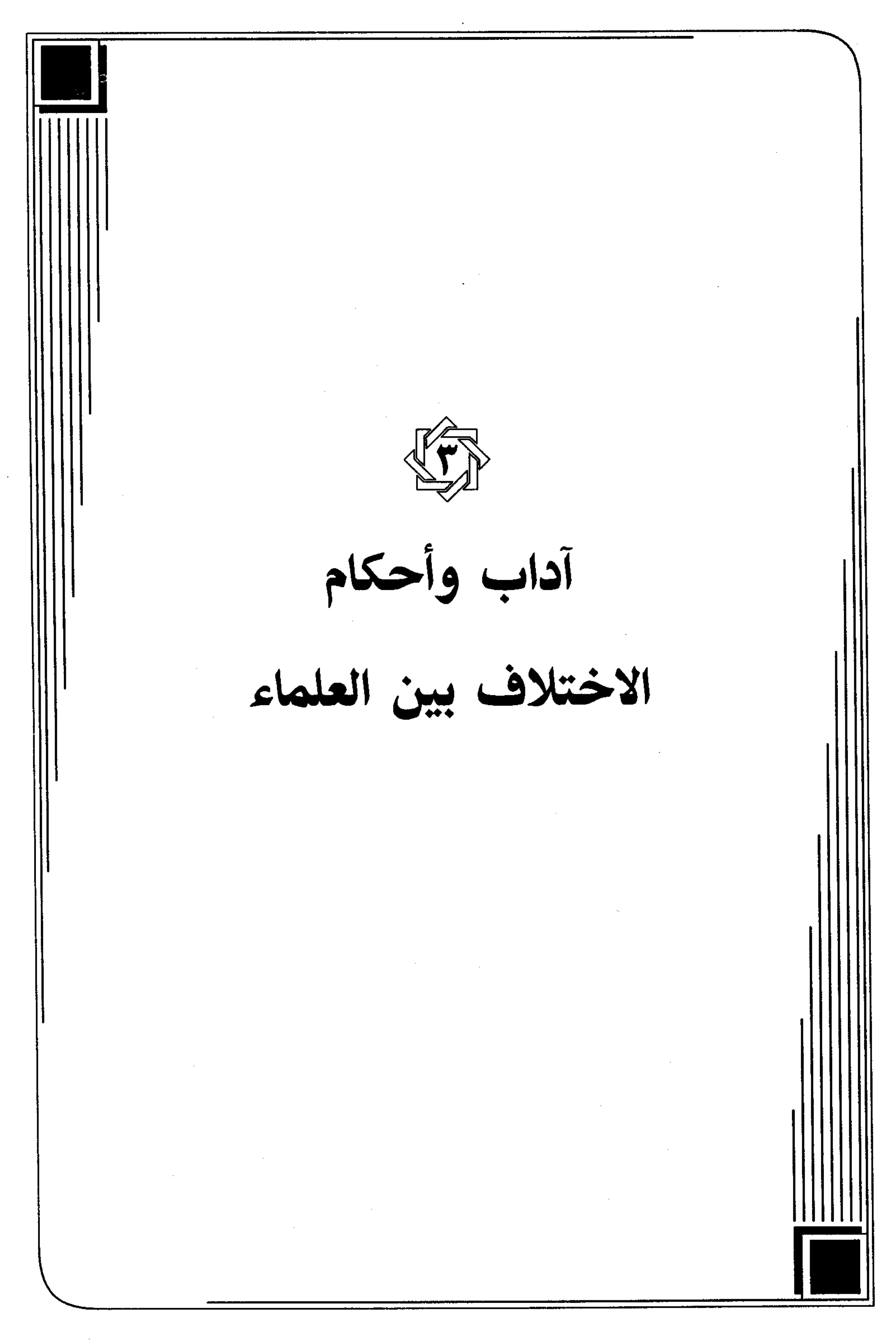
١٣ ـ صحة صوم وحج من يستمني بيده.

١٤ ـ عدم وجوب قضاء الصلوات لمن تركها عمداً، وإن كان الخلاف في هذه الأخيرة قديم، ولكنه انتهى بما أجمع عليه في كلام الأئمة الأربعة وأئمة الحديث.

١٥ ـ جواز الاستمرار في الأكل والشرب لمن سمع النداء وإن طال ذلك منه، استناداً لحديث: «**والقدح على كفه..**» إلخ[١]، مهملاً صورة: والقدح في يده.



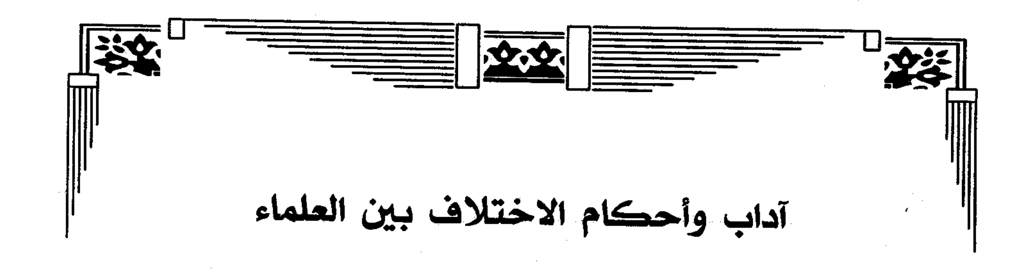
(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩٤): حسن صحيح.



٣

آداب وأحكام
الاختلاف بين العلماء





١ - تلطف العلماء فيما بينهم في مسائل الخلاف

ومما يشهد لهذا الموضوع كله من ائتلاف العلماء وتكريم بعضهم بعضاً، ما أُثر لنا عن الإمامين الجليلين مالك بن أنس إمام دار الهجرة، والليث بن سعد إمام أهل مصر، في رسائل متبادلة في أساليب عالية، وعلوم جمة، حيث كان لكل منهما رأي في بعض المسائل، فتراسلا يتناصحان في ذلك:

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه، اعلم رحمَك الله أنه بلغني أنك تقضي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة مَن مثلَك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

فإن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن وأحلَّ الحلال وحرّم الحرام إلى رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسنّ لهم فيتّبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته. ثم قام مَنْ بعده أتبع الناس له

من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنة. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل الذي ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم. فانظر رحمك الله فيما كتبتُ إليك به لنفسك، واعلم أني أرجو ألا يكون دعاني ما كتبتُ به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والضر بك فأنزل كتابي هذا منزلته فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً. وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله ﷺ في كل أمر وعلى كل حال، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر[١].

والعلم الدقيق كان رد الإمام الليث رحمه الله، وهذا نصها، ولو فيه طول، ولكن رجاء النفع بها، وللوقوف على حسن السيرة، ومدى التقدير والتكريم بين أهل العلم والفضل، ليكون لنا منهجاً وتأسياً.

نص رسالة الليث بن سعد رداً على رسالة مالك رحمهما الله تعالى:

قال في «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٤)، ما نصه: قال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفَسوي في كتاب «التاريخ والمعرفة» له ـ وهو كتاب جليل غزير العلم جمّ الفوائد ـ: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس:

سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه من

---

(١) نقلت من كتاب الدراسات في الاختلافات الفقهية، للدكتور محمد أبو الفتح وقال أنه نقلها عن رسالة مخطوطة محققة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وهي موجودة لابن عبد البر وغيره في المدارك من (ص١) حتى (ص٤٠)، وعلى هذا النحو من المستوى الرفيع والأدب الجمّ. (المؤلف).

صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره، والزيادة من إحسانه، وذكرتَ نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها، وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً. فإنها كتبٌ انتهت إلينا عنك، فأحببتُ أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً؛ لأني لم أذاكرك مثل هذا، وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد مَنْ قِبَلي على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبتَ بالذي كتبتَ به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخَذَ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منّي والحمد لله رب العالمين لا شريك له، وأما ما ذكرتَ من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرتَ، وأما ما ذكرتَ من قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠]. فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنّة نبيّه ولم يكتموهم شيئاً عَلِموه، وكان في كل جند منهم طائفة يُعمِلون كتاب الله وسنّة نبيّه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة. وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنّة نبيّه. فلم يتركوا أمراً فسره القرآنُ أو عمل به النبيُّ ﷺ أو ائتمروا فيه بعده إلا عَلَّمُوهُمُوه، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر

وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قُبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدِثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعدُ في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبتُ بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغيره كثير ممن هو أسنّ منه، حتى اضطرك ما كرهتَ من ذلك إلى فراق مجلسه.

وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيبُ على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك. فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرتَ تركي إياه. وقد عرفتَ أيضاً عيب إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: **«أعلمُكم بالحَلالِ والحَرامِ مُعاذ بن جبل»**[1]. وقال: **«يأتي معاذ يوم القيامة بين يديْ العلماء**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠ ـ ٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، وقال المحقق مشهور سلمان في دراسته لهذا الحديث في رسالة مفردة عنه: رأى الحافظ ابن حجر أن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ذكر أبي عبيدة فحسب... ـ ثم قال: ـ إنّ حكم=

برتوة»[1]. وشُرَحْبِيل بن حَسَنَة وأبو الدرداء وبلال بن رباح، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجند سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفتَ أنه لم يزل يُقضى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رُزيق بن الحكم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكناً.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدُفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء أنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف، وإن مرت

= ابن حجر هو الصواب... وهو ما نص عليه جماعة من الحفاظ: كالحاكم، وأبي نعيم الأصبهاني، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن عبد الهادي. فالحديث ضعيف.

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وصححه بمجموع طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٩١).

الأربعة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ـ وهو الذي كان يُروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر ـ أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه، لا يحل للمُولِي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق، وأنتم تقولون: إن لبث بعد الأربعة الأشهر التي سمَّى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة.

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيُستحلف ويخلى بينه وبين امرأته.

ومن ذلك: أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك.

وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرهاً، وقد كنتُ كتبتُ إليك في بعضها، فلم تُجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلتَ ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره، وفيما أوردت فيه على رأيك، وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي ـ حين أراد أن يستسقي ـ والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حوَّل رداءه ثم نزل فصلَّى، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلُّهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهترَ النَّاسُ كلُّهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: أنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادَّان بالسوية، وقد كان ذلك يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً فليست بعينها.

ومن ذلك أنك تذكر أن النبيَّ ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين، ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلُّهم على هذا الحديث، أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية، لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك - وإن كنت سمعته من رجل مرضيٍّ - أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركتُ أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحبُّ توفيقَ الله إياك وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة وما أخافُ من الضيعة إذا ذهبَ مثلُك مع استئناسي بمكانك وإن نَأَتِ الدار، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك، فاستيقنه ولا تترك الكتاب إليّ بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يُوصل بك، فإني أُسَرُّ بذلك، كتبتُ إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليكم ورحمة الله. انتهى من إعلام الموقعين (٣/ ١٠٠).

٢ - المرجع في الخلاف

لا شكَ بين المسلمين أن المرجع والمصير في مسائل الخلاف إنما هو كما أمر الله تعالى في قوله الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

ومعلوم أن الردَّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه، والردُّ إلى رسوله ﷺ هو الرد

إلى سنته ﷺ، إذ السنة تفسر الكتاب، وهي كما قال والدنا الشيخ الأمين قطرةٌ من بحر القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؛ ولأن السنة وحي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]. فإن وُجد في الكتاب والسنة ما بيَّن محل الاختلاف فبها ونعمت، وإلا طلبنا أقوال أولي الأمر وهم العلماء على الصحيح، وأولهم الخلفاء الراشدون، ثم العلماء المجتهدون وقد بيَّن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأخذ بأقوال الخلفاء الراشدين أخذ بكتاب الله، كما أورده صاحب كتاب «الفقيه والمتفقه» بسنده إلى الحسن بن عُبيد بن هارون القرباني ببيت المقدس، يقول: سمعتُ محمد بن إدريس الشافعي بمكة يقول: سلوني عما شِئتم أخبركم من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. قال: فقلت في نفسي: هذا الرجل جريء، قال: قلت له: يا أبا عبد الله! ما تقولُ في محرم قتلَ زنبوراً؟ قال: فقال: نعم. بسم الله الرحمٰن الرحيم. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وأنبأنا سفيان بن عُيينة، عن عبد الملك بن عُمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر»**[(1)]. وأنبأنا سفيان بن عيينة عن عمر بن كدام، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب، أنه أمرَ مُحرماً بقتل الزنبور. يعني ألحقه بالخَمس التي أباح ﷺ قتلها: الحيَّةُ والعقربُ والفأرةُ... إلخ[(2)].

وعليه فإن أقوال العلماء أيضاً تفسر كلام الخلفاء كما تفسر أحاديث رسول الله ﷺ، فإذا لم يُوجد نص من كتاب ولا من سنة ولا من خليفة ولا من إمام رُدَّ الأمر إلى العلماء، كما أمر الله في قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧)، والترمذي (٣٦٦٢) وقال: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة.
وأخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) من حديث ابن عمر.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٢ ـ ٨٣].

فأمر ﷻ بتدبر القرآن، والتدبر لا يكون إلا للعلماء، ثم أمر برد الأمر إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم، وأنه يعلمه الذين يستنبطونه منهم، وإنما يستنبطونه من القرآن الذي صدر الكلام بتدبره، والاستنباط مأخوذ من نبط الماء في قاعه البعيد، ولا يكون ذلك لعامة الناس، بل لمن اكتملت له الآلة في العلم، كمن توفرت له الآلة في استنباط الماء من قاع البئر من دلو ورشا.

ولذا نبَّه العلماءُ على أن على الناظر في المسائل أن يعلم أولاً بالدليل ثم ما يُراد من الدليل ويفهم منه، ويجمع بين الأحاديث، وقد أشار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ذلك في «المجموع» (٢٧/ ٣١٦). بقوله: ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرَّقَ الله بينه ورسوله، فهذا هو العلم الذي يَنتفع به المسلمون ويجب تلقيه وقبوله، وبه سادَ أئمة المسلمين، كالأربعة وغيرهم، رضي الله عنهم.

٣ ـ نماذج للجمع بين الأحاديث وكذلك الآيات

إن هذا الباب خاص بالراسخين في العلم، كما قيل: بحر لا ساحل له، فقد يكون بالترجيح أو تنزيل كل نص على حال دون حال، وكتاب «رفع إيهام الاضطراب» لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كله في هذا الموضوع، بالنسبة لآيات الكتاب. فمن الآيات مثلاً قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾ [الرحمٰن: ٣٩]. مع قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤]. فجمع العلماء بينهما بأن المواقف يوم القيامة مختلفة، فمنها ما يُوقفون فيها للسؤال، ومنها ما لا يُسألون، أو أن السؤال المثبت سؤال توبيخ وتبكيت، كما في سؤال المَوْؤُدة بأي ذنبٍ قُتِلَت تبكيتاً لوائدها، والسؤال المنفي سؤال الاستفسار والمعرفة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨]؛ ولأن جُلودهم تشهدُ عليهم، فلا حاجة إلى سؤالهم.

ومن أمثلة الترجيح: آية ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. مع آية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] في الأختين بملك اليمين. فرجحوا آية

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ﴾ احتياطاً للفروج، وإلحاق الأختين بالمحارم الأم والبنت إذا امتلكهما فإنها تعتق عليه حالاً. وكذلك ما نكح الآباء، وحلائل الأبناء.

أو ترجيحاً بالسنة كآية ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] مع آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فرجحوا آية وضع الحمل بحديث سبيعة الأسدية، حيث اختلف معها أبو السنابل، فشكت لرسول الله ﷺ، فأفتاها أن تتزوج حيث وضعتْ حملَها، وكانت وضعته لأيام من وفاة زوجها[1].

وفي هذا الباب كتاب والدنا الشيخ الأمين «رفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» النماذج الكثيرة.

أما في الحديث: فهذا لا يمكن حصره، ولكن بالمثال يتضح المقصود:

١ ـ جاء إنظار المعسر في قوله ﷺ: «**مَنْ أنظرَ معسراً فله كلّ يوم مثله صدقة**» وجاء: «**فله كل يوم مثليه صدقة**» وفرق بين مثله ومثليه، وقد بيَّن المرادَ والجمعَ بين الأمرين ما أورده في الترغيب والترهيب (٤/ ٤٤): عن بُريدة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من أنظرَ مُعسراً فله كل يوم صدقة**» ثم سمعته قال: «**من أنظرَ مُعسراً فله كل يوم مثليْه صدقة**» فقلت: يا رسول الله! سمعتُك قلتَ: «**كل يوم مثله**»، وسمعتك قلت: «**كل يوم مثليْه**»، فقال: «**كل يوم مثله قبل أن يحلَّ الديْن، وكل يوم مثليْه بعد أن يحل الدين**»[2] [رواه الحاكم، ورواته محتج بهم في الصحيح].

ومثل هذا حديث كفارة من أتى أهله وهي حائض، ففيه: يتصدق بدينار أو بنصف دينار[3]، وفرق بين الدينار ونصف الدينار، فقالوا: دينارٌ في أول الحيضة، ونصف الدينار في آخرها.

ومن ذلك ما جاء في الجواب عن سؤال واحد بإجاباتٍ مختلفة، لما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤) من حديث سُبيعة بنت الحارث الأسلمية.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (٢٨٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٧).

سُئل ﷺ: أي الأعمال أفضلُ يا رسول الله؟ قال: «**إيمانٌ بالله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهادٌ في سبيل الله**»[1]. وسأله آخرُ نفسَ السؤال، فقال في الأولى: «**إيمان بالله**» وفي الثانية: «**بر الوالدين**»[2]. وسأله ثالث نفس السؤال، فقال في الأولى أيضاً: «**إيمان بالله**». وفي الثانية قال: «**الصَّلاةُ على أوّلِ وقتِها**»[3]. وكل هذه الثلاثة الأخيرة تختلف، فجُمع بينها بأنه بحسب حالات السائلين، فالقوي الشديد الذي ليس له والدان يُجاهد، ومن له والدان يبرهما، والكلُّ يُصلِّي الصلاة على أول وقتها.

ومثله لما سُئل ﷺ عن القُبلة للصائم، فمنعَ منها، ونهى عنها، ثم سُئل مرةً أخرى، فَرَخَّصَ فيها وأجازها. ثم تبيَّن أن الذي منعَه منها شابٌّ ويَخشى عليه إفسادَ صيامه، وأن الذي رخَّص له شيخٌ لا خوفَ عليه من ذلك[4].

وقد جاء عن ابن عباس لما سُئل عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في بداية إهلاله من المسجد، أو حين استقلَّتْ به راحلتُه، أو على البيداء؟ فقال للسائل: أنا أُخبرُك بذلك: أهلَّ ﷺ من مُصلَّاه فسمعَ ذلك أقوام، فأخبروا بما سمعوا، ولما استقلَّتْ به راحلتُه أهلَّ فسمعَ ذلك أقوام، ولم يسمعوا بإهلاله من مُصَلَّاه، ولما استوى على البيداء أهلَّ، فسمعَ بذلك أقوامٌ، ولم يسمعوا ما قبلَه، وكلٌّ أخبرَ بما سمع، وكلٌّ صادق فيما أخبر[5].

إلى غير ذلك من عمل العلماء الذين فتحَ الله عليهم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأخبار السلف الصالح، الذي أُمرنا بالأخذ عنهم، وهم العلماء الذين توفرت لهم آلات الاستنباط والترجيح، وما يُجمع به بين النصوص مما يجعلها يتفق بعضها مع بعض، ولا يختلف بعضُها على بعض، وهذا ما يلزم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر.

(٢)(٣) أخرج البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**برُّ الوالدين**».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٧٠)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٨٨).

جميعَ العلماء والمجتهدين وعموم الدارسين، أن يَردُّوا ما اختلف فيه إلى ما قاله العلماء وما توصلوا إليه فيه، وسواء كان لمعرفة المراد من النصوص ابتداءً، أو لمعرفة ما يُجمع به بين النصوص المختلفة من أنواع الجمع والترجيح.

وقد أُثر عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إذا تعارضَ الحديثان، فالعملُ بما عليه أهلُ المدينة، وعن غيره: إذا تعارضت الآثار فانظرْ ما عليه أبو بكر فشُدَّ عليه. إلى غير ذلك مما يُقرر أنَّ المرجعَ في الخلافات إنما هو الكتابُ والسنة وأقوالُ سلف الأمة، لا ما عليه الهوى أو يدعو إليه التعصب، وقد جاء عن الإمام الشافعي في كتابه «جماع العلم» (صفحة ٣٣ فقرة ١٠٧) ما نصه: ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره، ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع أو خبر مُلْزِم، فما لم يكن داخلاً في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنَّا، ولا بما خطر على قلوبنا، ولا نقوله إلا قياساً على اجتهاد على طلب الأخبار اللازمة، ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يُعرف به الصواب من الخطأ، جاز لكل أحد أن يقول بما خطر له على باله، ولكن علينا وعلى أهل زماننا ألا نقول إلا من حيث وضعت.

ومن صور الجمع: حديثيْ الشهادة:

أ ـ **«خيرُ القرون قرني..»** إلى قوله: **«ثم يأتي قوم يَنذِرون ولا يُوَفُّون، ويَشهدون ولا يُستشهدون، ويَخونون ولا يُؤتمنون»**[1] [رواه البخاري].

ب ـ **«ألا أُخبركم بخير الشهداء، الذي يَأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»**[2] [رواه مسلم].

فالأول إذا كان صاحب الحق يعلم بها ولم يطلبها، والثاني إذا لم يكن يعلم بها وتوقف ظهور الحق عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين بلفظ: **«خيركم قرني»**.
وأخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود بلفظ: **«خير الناس قرني»**.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩).

٤ ـ من آداب السلف في رَدِّ الخلاف

روى مالك في «الموطأ» في كتاب الجنائز في (باب النهي عن البكاء على الميت) ما نصه: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، أنَّها أخبرته، أنها سمعتْ عائشةَ ﵂، تقول ـ وذُكر لها أنَّ عبد الله بن عمر يقول: إنَّ الميّتَ ليُعَذَّبُ ببكاءِ الحيِّ ـ فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن، أما إنه لم يكذب، ولكن نسي أو أخطأ، إنما مَرَّ رسولُ الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلُها فقال: «**إنكم لتبكُون عليها، وإنها لتُعَذَّبُ في قبرِها**»[1].

تأمل رحمنا الله وإياك هذا الأدب الرفيع، والاعتذار الكريم، والدعاء الجد رحيم، من غير ما صخب ولا عنف ولا هجر في القول، وانظر حسن الأسلوب حيث قدمت الدعاء له بالرحمة تمهيداً لمقالتها وإيناساً له قبل رد مقالته، ثم هي تلقبه بما يشرفه في نفسه حيث عدلت عن لقبه بابن عمر إلى لقبه بأبي عبد الرحمٰن؛ لأن كونه ابن عمر تشريف له بأبيه وليس له كسب في ذلك، أما تشريفه بابنه عبد الرحمٰن، فهو شرف حاصل منه هو.

وهذا الأسلوب مقتبسٌ من هدي القرآن في مثل هذا الموقف في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٤٣﴾ [التوبة: ٤٣]. فقد وقع الإذن قبل التبيّن من أمرهم، وكان باجتهاد منه ﷺ وكرم أخلاق معهم، فكان أُسلوب القرآن معه تلطف قبل العتاب، عفا الله عنك، تقديم العفو حتى لا يُوهِمَ أنه مُؤاخذ، وهكذا فعلتْ أمُّ المؤمنين ﵂ مع ابن عمر، قدَّمت الترحُّم له قبل إيراد ما عندها عليه: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن. ثم هي تنفي عنه تهمة الكذب وحاشاه منها، ولكن ليعلم السامع ذلك عنها، ثم تعتذر عنه بما عذر الله العبادَ به من النسيان والخطأ، وكلاهما عذر مقبول، وكلاهما من طبيعة البشر، وأخيراً جاءت إلى الموضوع بناءً على ما عندها عن رسول الله ﷺ من أن الخبر في شأن يهودية خاصة، لا في عموم موتى المسلمين، وبصرف النظر عن فقه المسألة، فإن الذي يهمنا هنا إنما هو الأدبُ الجَمُّ الرفيع، والأسلوب العالي المهذب، وممن؟ من أم المؤمنين مع أحد

---

(١) أخرجه مالك (٥٥٣)، ومسلم (٩٣٢).

أبنائها، رأت أنه قال بما يُخالف ما عندها، ولا شك أن هذا اجتهاد منها رضي الله عنها، إذ ظنت أن ما قاله ابن عمر ما علمته عن اليهودية. أما حكم المسألة فهو مفصّل في كتب الحديث جميعها، وقد أورد الأقوال فيها ابن حجر رحمه الله في الفتح. وإن صنيعَ البخاري ليشعرُ بصحة ما قاله ابن عمر، وأن كلَّ ما قالته عائشة في حق اليهودية حق، وما قاله ابن عمر في عموم موتى المسلمين أيضاً حق، وعلى الوجه الذي أشار إليه البخاري في تبويبه إذ قال: (باب قول النبي ﷺ: **«يُعذَّب الميِّتُ ببعضِ بُكاءِ أهله عليه»**) وحمل هذا على عدة حالات:

١ ـ إذا أوصى بذلك، كما كانوا في الجاهلية، مستدلين بقول طرفة:

إذَا أنا متُّ فانعيني بما أَنَا أهلُه وشُقِّي عَليَّ الجَيْبَ يابنةَ معبدِ

٢ ـ أو علم من حالهم، ولم ينهَهُم، وكان راضياً بصنيعهم. إلى غير ذلك من الأوجه ما تصل إلى عشرة أوجه. والذي يهمنا هذا الأدب ممن هو أكبر مع من هو أصغر، فعائشة لا شك أنها بمكانتها أكبر من ابن عمر، ولها عليه ما ليس له عليها من حق، ومع ذلك يكون هذا موقفها معه، إن ما يكون بين العلماء يجب أن يكون صورة من ذلك، ولا سيما الأقران المعاصرون، فضلاً عن طلبة العلم المتأخرين مع سلف الأمة المتقدمين مما لهم أعظم الفضل عليهم؛ لأنهم لولاهم وما أجرى الله على أيديهم من علم، سواء في جمعه وتدوينه كالسنة، أو في استنباطه وتأليفه كالفقه مثلاً، مما يزيد من وجوب مضاعفة احترامهم وتعظيم حقهم، وإذا ما لمس إنسان قولاً مغايراً لما عنده كان ملتزماً جانب الأدب، وعلى المستوى الرفيع في حسن الاعتذار. وما يُدرِيه لعلَّ من يردّ قوله باجتهاد منه يكون قول من رُدَّ قوله أولى بالقبول لما عنده، وليس خاصاً به، بل عليه معه غيره ممن يُؤيده، وقد ثبت أن قول ابن عمر ليس قاصراً عليه، بل روي أيضاً عن عمرَ وعن غير عمر[1]. وقد جاء إثبات البكاء جِبِلَّةً بدون وجود تعذيب، مما يُحَتِّم التأويل، لما يقتضيه الحال، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧) من حديث عمر.
وأخرجه مسلم (٩٣٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

٥ ـ مواقف السلف من الاختلاف

نقل ابن عبد البر عن الشافعي ومالك والليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر، أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله ﷺ: **«البرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النفسُ**[1]**، والإثمُ ما حَاكَ في صدرِك**[2]**، دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ»**[3]. هذا حال من لا يُمعن النظر.

وأما المُفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله أن يفتي أو يقضي حتى يتبين له وجه ما يُفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه، وعن الليث بن سعد قال: إذا جاءنا الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط. فمن ذلك نجد واضحاً أن موقف السلف من الاختلاف إنما هو طلب الدليل، والنظر فيما هو الراجح، فإن لم يتبين عملوا بالأحوط، وأخذوا بما هو أشبه بالكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما كان في معنى هذه الأوجه. كما تبين لنا أن الفتوى لا تكون إلا ممن يستطيع تطبيق ذلك، وليست لكل أحد، وقد جاء عن الشافعي رحمه الله في كتاب «أدب القاضي والمفتي»: لا يجوز له أن يقضي ويفتي حتى يكون عالماً بالكتاب، وما قال أهل التأويل في تأويله،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) من حديث وابصة بن معبد، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٤): حسن لغيره.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٣) أخرجه النسائي (٥٧١١)، والترمذي (٢٥١٨) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٠٤٥).

وعالماً بالسنن والآثار، وعالماً باختلاف العلماء، حَسَن النظر صحيح الأود، ورعاً مشاوراً فيما اشتبه عليه، وهذا كله مذهب مالك، وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر. ومما روي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه سُئل عن رجل حفظ مائة ألف حديث، هل له أن يُفتي؟ فقال: لا. فقيل: مائتي ألف؟ فقال: لا. إلى خمسمائة ألف. فقال: نعم.

٦ ـ المنهج التطبيقي لتحقيق الخلاف

وذلك ممن تحقق فيه ما نُقل عن الشافعي ومالك وسائر فقهاء المسلمين، من الصلاحية للنظر، وبعد التحري في النقل، ومعرفة الأقوال في المذهب، وتحرير الراجح في المسألة في كل مذهب، يلزمنا ضرورة عمل منهجي بدونه لا يتأتى أبداً معرفة الراجح. وقد نتجنَّى على بعض الأئمة فنحكم عليهم بغير ما هو الواقع، وقد نُجانب الصواب أو نقع في الخطأ، كما رأينا من ابن رشد مع مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أو غيره، وهذا المنهج بالاستقراء هو اتباع أربع خطوات تُعتبر بمثابة مقدمات التصديق قبل التصور، عند المناطقة التي يُقال فيها:

١ ـ معرفة الموضوع.

٢ ـ معرفة المحمول.

٣ ـ معرفة النسبة بينهما.

ثم يأتي التصديق بالحكم بالنسبة أو نفيها، وكذلك هنا:

١ ـ معرفة الخلاف على ما هو عليه، بعد التحري في النقل والتحقق في النسبة.

٢ ـ معرفة دليل كل مُخالف: بصرف النظر عن مدى صلاحيته.

٣ ـ معرفة وجهة نظر المخالف في دليل من خالفه، ولماذا لم يأخذ هو به؟

٤ ـ وأخيراً: الحكم بالترجيح لما يرجحه الدليل.

وهذا مُطابق تماماً لما فعله مروان بن الحكم في قضية صحة صَوْم مَنْ أصبحَ جُنباً، بين أبي هريرة وغيره[1]، كما تقدم تطبيق هذا المنهج على بعض المسائل

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

الخلافية كنموذج لما أردنا إن شاء الله، ولتكن مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة.

١ ـ عند أبي حنيفة: لا ينقض بحال، قصد أو لم يقصد، بشهوة وبدون شهوة.

٢ ـ عند الشافعي: ينقض بأي حال، ولو عن طريق الخطأ.

٣ ـ عند مالك وأحمد: ينقض إن كان بقصد شهوة.

فلنأخذ قول الشافعي أولاً؛ لأنه الناقل عن الأصل ومثبت الحكم الجديد. ثم قول أبي حنيفة؛ لأنه يردُّ ذلك ردًّا نهائياً. ثم أقوال مالك وأحمد؛ لأنهما فصَّلا القول في المسألة. فالشافعي قال بالوضوء من مطلق لمس المرأة للآتي:

أولاً: من الكتاب في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. فقالوا: اقتران لامستم النساءَ بالإتيان من الغائط يدلُّ على أنهما سواء في نقض الوضوء.

وبسؤال الأحناف عن هذا الدليل قالوا: إنَّ «لامسَ» مفاعلة، ولا تكون إلا من طرفين وعن قصد، وأن المراد بها هنا هو الجماع؛ ولأن اقترانها بالمجيء من الغائط قرينة على الجماع لا على الحدث الأصغر، لتكون الآية مبيِّنة للطهارة من الحدثين، وتكون جاءت بالكناية عن الحدث الأصغر بالمجيء من الغائط وعن الجِماع بالملامسة. فظهر الفرق بين الملامسة واللمس.

وأجاب الشافعية: بأن الآية جاءت فيها القراءتان «لامستم ولمستم» ولمس تأتي لمجرد ملاقاة جسم بجسم، كما في قوله تعالى عن الجن: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجن: ٨]. وقول الشاعر:

وألمستُ كفي كفَّه ألتمسُ الغنىٰ ... وما كنتُ أدري أنَّ الجودَ من كفِّه يُعدي

وعليه يكون: لامستم مراداً به مطلق اللمس والقراءتان يُفسر بعضها بعضاً.

قال الأحناف: جاء في حديث عائشة استعمال «مس» ولم تنقض الوضوء، كما في قولها: «كنتُ أنام معترضةً اعتراضَ الجنازة أمامَ الرسول ﷺ وهو يُصلِّي، فإذا أراد أن يسجدَ ـ وفي لفظ: يُوتر ـ مَسَّني برجله ـ وفي لفظ غمزني»[1]. والحديث الآخر: «طلبتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فافتقدتُه،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

والحجرات ليس فيها السراج، فوقعتْ كفي على بطن قدمه وهو ساجد في المسجد، يقول: **«سُبّوحٌ قُدّوسٌ ربُّ الملائكة والرُّوح»**[١]. ومع ذلك استمر ﷺ في صلاته في كلتا الحالتين.

وأجاب الشافعيةُ قائلين: لعلَّه لما غمزَها كان من فوق الحائل وهي نائمة. ولما وقعتْ يدُها على بطن قدمه كانت مغطاة بطرف رِدائه.

فأجابَ الأحنافُ قائلين: إنه ثبتَ عنها رضي الله عنها بعد أن علمت أنه يُصلِّي قامت إليه بعد أن قام إلى الركعة الثانية، ووضعتْ يدَها في شعر رأسه لترى، هل ذهب عند بعض نسائه واغتسل هناك، ثم جاء يُصلِّي عندها أم لا؟ وهذه الحالة لا تحتمل وجود الحائل، فلما قضى ﷺ صلاتَهُ، قال لها: **«أتاكِ شيطانُك يا عائشة»**؟[٢] يعني الغيْرة. فهذا لا يحتمل بحال من الأحوال وجود الحائل.

فأجاب الشافعية قائلين: إنها لمست الشعر، والشعر لا ينقض؛ لأنه ليست فيه حيوية، ولذا فهم لا يقولون بالنقض إذا وقع بالظفر أو الشعر.

وقال الأحناف: جاء الحديث: أن النبي ﷺ **«قبَّلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»**[٣].

فأجاب الشافعيةُ بأن الحديث ضعَّفه البخاري.

وأما المالكية والحنابلة، فقالوا: إن أدلة الشافعية لا تنهض للإثبات، وأدلة الأحناف مردودة بما فيه الإثبات، مستدلين بحديث: الرجل الذي أتى إلى النبي ﷺ قائلاً: يا رسول الله، إني أصبتُ امرأةً في أقصى المدينة، ما تركتُ شيئاً يفعلُه الرجل مع امرأته إلا فعلتُه، غير أني لم أجامعها، فطهِّرْني. فقال له ﷺ: **«أصَلَّيْتَ العصرَ معنا»**؟ قال: لا. فقال له: **«توضأ وصَلِّ»**[٤]. فقد أمره النبي ﷺ بالوضوء لوقع الملامسة المقصودة. واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) ولكن بذكر دعاء في السجود آخر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٥) ولكن ليس فيه أن النبي ﷺ كان يصلي.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١٧٨ ـ ١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والنسائي (١٧٠)، والترمذي (٨٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٦٣ ـ ٢٧٦٥) وليس فيه أنه أمره بالوضوء.

الموطأ: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: قبلةُ الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة. فمن قبَّلَ امرأتهُ أو جسَّها بيده فعليه الوضوء[1].

وأجاب الأحناف عن ذلك بأن الأول: إنما هو لتكفير ما ارتكبَ مع المرأة، لحديث عثمان في تطهير الوضوء لأعضاء الوضوء[2]، وقالوا أيضاً: ومن أعلمكم أنه كان متوضئاً قبل لقائه هذه المرأة؟ وأجابوا عن قول ابن عمر أنه من قوله، ولم يرفعه.

وأجاب الحنابلةُ والمالكية عن وضوئه أو عدمه قبل ملاقاته المرأة بأنه لمَّا لم يسأله ﷺ عن ذلك، عرفنا أنه سواء، كان متوضئاً أم لا. ولهذا فعليه الوضوء لهذا الفعل عملاً بهذا الأثر، ولأن عدم الاستفسار ينزل منزل المقال. كما أجابوا عن أثر ابن عمر بأنه له حكم الرفع، لأن مثلَه لا يُقال بالرأي.

ولعل بهذا كله قد ظهرتْ لنا أدلةُ كل فريق، ووجهةُ نظرِ كلٍّ في أدلة الآخرين، وكيف يردّ عليه، ولم يقل به، فلم يبق بعد هذا كله إلا الترجيح بين أدلة كل منهم. فإن رجحَ عند الدارس الباحث الذي توفرت له أهلية الترجيح، وجبَ عليه الأخذ بما ترجَّح عنده، ولا يحقُّ له العدول عنه ما دام من أهل الترجيح، ولو كان هذا الذي رجحَ مغايراً لمذهبه وما هو عليه. وإذا تعادلت عنده الأدلة ولم يستطع ترجيحَ قول على قول في المسألة فأخذَ برأي مذهب فيها فعندئذ لا بأس عليه، ويكون على هدى وصواب إن شاء الله. وما أحسن ما جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله في ذلك، فيما نقله الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» حيث قال: سنَّ رسولُ الله ﷺ وولاة الأمر بعده سُنناً، الأخذُ بها تصديق لكتاب الله واستكمالٌ لطاعته، وقوةٌ على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سَنُّوا اهتدى، ومن استبصر بها أبصر، ومن خالفها واتَّبعَ غير سبيل المؤمنين ولَّاهُ الله ما تولَّى وأصلاهُ جهنَّمَ وساءتْ مصيراً. وقال: سمعتُ سفيان يقول: إذا كان يَأتمُّ بمن قبلَه فهو إمام لمن بعده. وكذلك القول بالنسبة لأئمة المذاهب رحمهم الله، وغيرهم من الحكام والعلماء.

---

(١) أخرجه مالك (٩٧)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد (١/٥٨)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٤): صحيح لغيره.

٧ ـ تفصيل القول عن الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ

وما أحسن ما قاله الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في هذا المعنى في المجموع (٣٥/ ٣٥٧) بعد مقدمة وجيزة فيما وقع نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم: لم يكن للحاكم فيها على من نازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر، فضلاً عن أن يؤذيه أو يعاقبه. مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. المراد به الجِماع كما فسَّره به ابن عباس وغيره، وقالوا: إن مسَّ المرأة لا ينقضُ الوضوء لا لشهوة ولا لغيرها. أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقاً، كما نقل الأول عن ابن عمر، والثالث قاله بعض العلماء، في هذا ثلاثة أقوال.

ثم ساقَها وبيَّن الراجح عنده إلى أن قال: وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد أو الحجامة أو الجرح أو الرعاف، وفي القيء، وفيه قولان مشهوران. وفصَّل القول فيها، إلى أن قال: وكذلك قالوا في الوضوء من مسِّ الذكر ومسِّ المرأة، والقهقهة، إنه مستحب وليس بواجب.

وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والشركة وغيرهما، وكثير من مسائل الطلاق والإيلاء، وغير ذلك، وفي كثير من مسائل العبادات كالصَّلاة والصيام والحج، وفي مسائل زيارة القبور، منهم من كرهها مطلقاً، ومنهم من أباحها، ومنهم من استحبَّها إذا كانت على الوجه المشروع، وهو قول أكثرهم.

وتنازعوا في السَّلام على النبي ﷺ، هل يُسلِّم عليه وهو في المسجد مستقبلَ القبلة أو مستقبلَ الحُجرة؟ وهل يقف بعد السلام يدعو له أم لا؟

وتنازعوا أيُّ المسجدين أفضل، المسجد الحرام أو المسجد النبوي؟ واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى، واتفقوا على أنه لا يُستحب السفر للعبادة إلا للمساجد الثلاثة... إلى أن قال: وتنازعوا في تفسير بعض الآيات، وفي بعض الأحاديث، هل تثبت عن النبي ﷺ؟

فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائناً من كان، ولو كان من الصحابة، أن يحكم فيه بقوله على من نازعه في قوله، ويقول: ألزمته أن لا

يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يُوافق لمذهبي، بل الحكم في هذه المسائل لله ولرسوله، والحاكم واحد من آحاد المسلمين. فإن كان عنده علم تكلَّم بما عنده، وإذا كان عنده منازعة علم تكلم به، فإن ظهر الحقُّ في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجبَ على الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفي ذلك أقرَّ كل واحد على قوله، فأقر قائل هذا القول على مذهبه، وأقر قائل هذا القول على مذهبه، ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان، ويقول ما عنده من العلم.

وقال في موضع آخر من المجلد نفسه (صفحة ٨٥): وعن عمر رضي الله عنه وبقية الصحابة ما نصه: وكان ـ يعني عمر رضي الله عنه ـ في مسائل النزاع، مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأياً ويرى علي رضي الله عنه رأياً، ويرى عبد الله بن مسعود رأياً، ويرى زيد بن ثابت رأياً، ولم يلزم أحداً أنه يأخذ بقوله، بل كل منهم يُفتي بقوله، وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم، فكيف يكون واحد من الحكام خيراً من عمر.

فإذا كان هذا عمل هؤلاء وهم أئمة الرعيل الأول عمر وزيد وعلي وابن مسعود لا يُلزم أحدٌ منهم أحداً بقوله، فإن غيرهم من باب أولى.

وتقدَّم ما جاء عن عمر: «وليس رأيٌ بأَوْلَىٰ مِن رأي» إذ الغايةُ عندهم جميعاً الوصولُ إلى الحق مع اتفاق الأمة واتحاد الكلمة، وتقدير كل منهم الرأي الآخر، والاعتراف له بفضله، ومن هذا المنطلق كان الأئمة رحمهم الله يُراعون الخلاف عند غيرهم، ولو كان على خلاف مذهبهم، كما أن فيه دلالة قاطعة على تفاوت العلماء في مدى فهمهم للنصوص، وعمق استنباطهم للأحكام، ومن ذلك الآتي.

٨ ـ التفاوت في فهم النصوص

تقدم التنصيص على قضية عليّ رضي الله عنه مع عثمان في المرأة التي ولدت لستّة أشهر، وبيان عليٍّ حكمها من كتاب الله، وكذلك الحال في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. على اعتبار الواو عاطفة.

ومن ذلك ما رواه صاحب «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٣٠) قال: عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ قال: **«أربعونَ خصلةً أعلاها منيحةُ العَنْزِ، ما مِن عاملٍ يعملُ بخصلةٍ منها رجاءَ ثوابِها وتصديقِ موعدِها إلا أدخله الله بها الجنة»**. قال حسان: فعددنا ما دونَ منيحة العنز من ردِّ السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسَ عشرة[(١)].

ومن هذا القبيل ما جاء عن الشافعي في زيارته لمالك، لما أخذَ يطوفُ أزقةَ المدينة، وعند مبيته لم ينَم، وقال: تذكرتُ لقاء النبيِّ ﷺ لأهل المدينة في طُرقاتِها، ولقائه الغلام أبا عُمير، وهو ذاهب ومعه النُّغْرِي يلعبُ به وعند رجوعه وجد الغلامَ يبكي، فلاطَفه ﷺ بقوله: **«يا أبا عُمير ما فعل النغير»**[(٢)]. قال الشافعي: فاستنبطتُ منه أربعينَ مسألةً.

ويبيِّن حقيقة هذا كله قول عليّ ﵁ جواباً لمن سأله: هل خصَّكم رسولُ الله ﷺ بشيء من العلم؟ فقال: لا، إلا ما في هذه الصحيفة، أو فهم يُؤتيه الله من شاء من عباده[(٣)].

وهذا التفاوت قد يكون طبعاً، وقد يكون نقصاً في التحصيل، جاء في «الأضواء» (٣/ ٥١٨): قال ابن خُزيمة: حضرتُ مجلسَ المُزنيِّ يوماً، وسأله سائلٌ من العراقيين عن شبه العَمْد، فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصفَ القتل في كتابه صفتين، عمداً وخطأً، فلم قلتم: إنه ثلاثة، وجئتم بشبه العمد؟ فاحتج المُزنيُّ بحديث: **«ألا إن قتيلَ الخطأ شبهُ العمد قتيلُ السَّوْطِ والعَصَا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»**[(٤)]. فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزنيُّ. فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبرَ غير عليِّ بن زيد. فقال: ومن رواه غيره؟ قلت: أيوب السختياني، وخالد الحَذَّاء، قال: فمن عقبة بن أُويس؟ قلت: رجلٌ من أهل البصرة. ورواه عنه محمد بن سيرين. فقال للمزني: أنت تناظر أم هو؟ فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣١).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (١١١) بنحوه.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٩٧).

إذا جاء الحديث فهو يُناظر، لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا.

فابن خُزيمة أعلمُ بالحديث، والمزنيُّ أعلم بالفقه والاستنباط، وقد نُقل عن الشافعي مع أحمد أنه كان يقول: ما صح من هذه الأحاديث فأعلِمْنا به. ويقول أحمد للشافعي: ما تَوَصَّلْتَ إليه من هذه الأُصول فأعلِمْنا به، أو نحو ذلك. وقد يكون التفاوت في الفقه نفسه، كما في الحديث: **«رُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ منه**[1]**، ورُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع»**[2].

٩ ـ ظهور الاختصاصات في أصحاب رسول الله ﷺ

وقد ظهر في أصحاب رسول الله ﷺ من اختص في أبواب العلم، فابن عباس في التأويل، كما قال رسول الله ﷺ له: **«اللَّهمَّ فَقِّهْهُ في الدِّين وعلِّمْهُ التأويل»**[3] وزيدٌ في الفرائض لقوله ﷺ عنه: **«أَفْرَضُكُم زيد»**[4]. ومعاذٌ بالحلال والحرام، لقوله ﷺ: **«أَعْلَمُكُم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»**[5]. وعليٌّ بالقضاء، وعمر بالحديث، وغير ذلك. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

١٠ ـ مراعاة الخلاف عند العلماء

عند مالك أن المرأة إذا زوَّجت نفسَها ثم مات زوجها أنه يُورثها منه، نظراً للخلاف في صحة نكاحها عند الأحناف.

وإذا حكم مُخالفٌ بالهلال بشاهد صامُوا مراعاةً للخلاف. وهذه قاعدة فقهية معمول بها عند الأئمة الأربعة. وما نظمه محمد العاقب من المالكية في نوازل سيد عبد الله صاحب «مراقي السعود» قوله:

وغسلُ فَضَلاتِ المُباحِ يُستحَبّ   لأن خُلْفَ الشَّافعيّ يُجتنبْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٢٣٠)، والترمذي (٢٦٥٦) وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢١٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٢)، والترمذي (٢٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧). وأما قوله: **«وعلّمه التأويل»** فأخرجه أحمد (٢٦٦/١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٨٩).

(٤)(٥) تقدم تخريجه (ص ٨٤).

وروي عن الشافعي أنه صلَّى بالعراق ببغداد في محلة جماعة الحنفية صلاة الصبح، وترك القنوت مراعاة لخلاف أبي حنيفة، ويرى الشافعية تقليد غيرهم عند الطواف في قضية لمس النساء.

وروي عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو يرى الوضوء من الحِجامة والفَصْد، أنه سُئل عمن رأى الإمامَ احتجمَ وقام إلى الصَّلاةِ ولم يتوضأ، أيُصلِّي خلفَه؟ فقال: كيف لا أُصلِّي خلفَ مالك وسعيد بن المسيب.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم، وحدث أن احتجم هارون الرشيد وأفتاه مالك بأنه لا وُضوء عليه، فصلَّى ولم يتوضأ، فصلَّى خلفَه أبو يُوسف صاحب أبي حنيفة ولم يُعد الصلاة.

وعن أبي يوسف اغتسل من الحمَّام وصلَّى بالناس الجمعة وتفرقوا، فأُخبرَ بوجود فأرةٍ ميِّتةٍ في بئر الحَمَّام. فقال: نأخذ بأقوال إخواننا أهل المدينة.

وعند الأحناف يجمعون الوتر ثلاث ركعات، وينصُّون على أنَّ من أوترَ خلف إمام شافعي وفرَّق الوِتْرَ فلا مانع.

ونصُّ صاحب «الكشَّاف» عند الحنابلة (٦/ ١١٦) في القطع في السرقة، قال: وإن عجزَ ربُّ دَيْن عن استيفائه، أو مجني عليه عن أرض جناية فسرقَ، قَدْرَ دَيْنِهِ، أو حقٌّ في أرش جناية فلا قطعَ؛ لأن بعض العلماء أباح له الأخذ، فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة تدرأ الحدَّ كالوطء في نكاح مختلف في صحته.

وهذا منهم رحمهم الله احترام وتقدير للعلماء وللأئمة الأجِلَّاء، ولا غنى للأمة عن ذلك، قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني (١/ ٢): أما بعد فإن الله برحمتِه وطَوْلِهِ ضَمِنَ بقاءَ طائفة من هذه الأمة على الحق، وجعلَ السبب في بقائهم بقاءَ علمائهم، واقتداءَهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهرَ في كل طبقة من فقهائها أئمة يُقتدى بها، ويُنتهىٰ إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهَّد بهم قواعدَ الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفراً أعلى قدرَهم ومناصبَهُم، وأبقى ذكرهم ومذاهبَهم فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يُفتي فقهاء الإسلام.

وجاء في مقدمة كتاب «إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين» للشيخ سيدي الشنقيطي قوله: أما بعد: فهذه نقول قصدتُ بها بيان أن الأولى للمقلِّد لأحد الأئمة الأربعة إذا وجد خِلاف إمامه عن أحد الأئمة الثلاثة في مسألة، وتبيَّن له رجحانَه على مذهب إمامه في تلك المسألة بموافقته للقرآن أو السنة الصحيحة المخرجة في الصحيحين أو أحدهما، أو الترمذي مثلاً، ولم يجد مثل ذلك لإمامه، أو عن ثلاثة من الأئمة الأربعة متوافقين على خلاف إمامه، ولم يجد له دليلاً من القرآن أو السنة، ولا سيما إذا اجتمعت هذه المرجحات كلها، ومعها رواية عن إمامه؛ أن يعملَ بما تبيَّن له رجحانُه إن كان متحرياً للحق.

وهنا يقال: إن مذهب الأئمة أنفسهم أن يأخذوا بما ظهرَ لهم رجحانُه، وقد يرجعُ أحدُهم عن قول له من قبل حين ظَهَرَ له رجحان غيره. والأمثلة متعددة، ومن الشواهد الحديثة من العلماء المتأخرين ما جاء في «سبل السلام» لصاحبه، وهو الإمام الصنعاني في قتل الجماعة بالواحد. كان لا يرى ذلك. ثم رجع وقال به لما رجحَ عنده الدليل فيها. ووالدنا الشيخ الأمين رحمه الله أعلن رجوعَه عن القول بنسخ حكم الأشهر الحرم في بعض دروس رمضان. وقد يَتوقف إذا تعادلت الأدلة كما جاء عنه في اشتراط الحِرْزِ في السرقة للقطع، فقال بعد بحث الأدلة ما نصه: فالمسألة كما ترى والأصل عدم الشرط، وأنا أستخيرُ الله حتى يفتحَ الله.

وتقدَّم ما نُقل عن أحمد عند تعارض الأدلة عنده في بعض المسائل أنه قال: وأنا أَجْبُنُ أن أقولَ فيها برأيي.

وعن الشافعيّ في مسألة: إن صحَّ الحديثُ قُلتُ بها. وقال البيهقي معقِّباً عليه: لقد صحَّ الحديثُ فليقل به، واعتبره قائلاً بها، لصحة الحديث، فقال عنه النووي: إنه ألَّفَ رسالةً سَمَّاها فيما صحّ من أحاديث كان الشافعي يتوقف عنها.

تنبيه مهم جداً: وبعد أن أوردنا تلك النماذجَ الفقهية، وما فيها من اختلاف ووجهة نظر كل إمام فيها، نؤكد على حقيقة قد يُغفلها الكثيرون في هذه الآونة، أو هي راسخة عند أولئك المتعصبين على غير أساس، فنقول: إن إيراد مثل

ذلك من النماذج ليس معناه الاعتراض على إمام من الأئمة ولا مساساً لمكانته، ولا زعزعةً لمقامه، ومدى سعيهم للوصول إلى ما يُرضي ربهم، وعدم مجاملة أحدهم للآخرين، بل هي صورة مشرقة وشهادة ناطقة على أنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، كلٌّ منهم يقولُ بما أوصلَه اجتهاده إليه دون تقليد لغيره فيما صحَّ دليله عنده، ودون مجاملة لأحد فيما يعتقد أنه الحق والصواب في دينه، ومتابعة رسول الله ﷺ. كما أُحِبُّ أن أُنوِّه بأن طالبَ العلم الساعي إلى سلامة العمل ومرضاة الله تعالى، واتباع رسوله ﷺ، واقتفاء آثار سلفنا الصالح، ليس له الحق في مفاضلة بين إمام وإمام، ولا حاجة عنده لمقارنة بين مذهب ومذهب، فلكل خصائصه وفضائله، وإنهم في مجموعهم ليُكَمِّلُ بعضُهم بعضاً.

مشهد ومفاجأة:

ولقد شهدت مشهداً كان لي مفاجأة، وكان لي فيها أمرٌ طريفٌ، دخلتُ ذات يوم مجلساً، فإذا فيه ثلاثة شيوخ، كلّ منهم كان مُفتياً لمذهب من المذاهب زمن حكومة الأشراف، وهم: مفتي المالكية والشافعية والحنفية. وإذا بهم يتحدثون حول المذاهب الأربعة، وفُوجئت بتوجيه السؤال: ما هو مذهبُك يا فلان؟ فكان لتوجيه هذا السؤال وفي حضور هؤلاء الشيوخ الثلاثة الذين يُمَثِّلون ثلاثة مذاهب توسَّمتُ في وجوههم أنهم يَنتظرون مني الجواب بأحد الأمرين. إما أن أقول: حنبلي، أو لا مذهبَ لي وأني من أهل الحديث، وهم يَرَوْن ضرورة الالتزام بأحد المذاهب، ولكني وجدتُها فرصةً لأفهمَ الجميع أنه لا خيرَ في التعصب مع غير المذاهب كلِّها. فقلتُ: أنا على المذاهب الأربعة. فكان مفاجئاً لهم، وقالوا: كيف يكون ذلك فقلت: كل من كان معه الدليل في مسألة خلافية فأنا آخذُ بمذهبه لصحة دليله، مع توقير الجميع. ووجَّهتُ كلامي إلى الشيوخ الثلاثة، وقلت: إن هؤلاء الشيوخ لا يُسَلِّمون بأفضلية مذهب على مذهبهم، وكل يرى أن مذهبَه أفضل من مذهب غيره، أما أنا فلا أُفاضل بينهم، لأني أوقر جميعهم ولا أهجرُ أحدَهم؛ لأني أقتدي بهم وهم أئمة هدى.

وهكذا نقول لكل طالب علم: إن أئمة المذاهب أئمة هدى، وقد مَكَّنَ الله لهم في العلم بتقواهم لله، وإخلاص النية مع الله، وأقرب طريق لفهم كتاب الله

وفقه سنة رسول الله ﷺ هو طريقهم الذي سلكوه، وأسلمُ منهج لتحصيل العلم هو منهجهم الذي أصَّلوه والتزموه وساروا عليه، وقد أجمعتِ الأمّةُ على إمامتهم وعدالتهم، وكل من لم يُرضه منهجهم أو يَعيبُ صنيعَهم فإنما يكشف عن دخيلة نفسه، ويلزمه أن يُعيد النظر في موقفه، ويستلهم الله تعالى الرشد والصلاح والتوفيق، حتى لا يُبتلى بمرض الشقاق والشذوذ عن مناهج الجماعة ومذاهبهم، وعلى كل فإن أبى إلا منهجه هو الخاص فليَتَّقِ الله في نفسه، وفي عَوَامِّ المسلمين، وفي عَامَّتهم وخاصَّتهم، ولْيعرفْ لأهل الفضل فضلَهم، ويحفظْ لسانه عنهم.

١١ ـ جواز تقليد الناظر في مسائل الاختلاف

قال ابن عبد البر في (باب بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء) قال في (٢/ ٧٧): اختلفَ الفُقهاء في هذا الباب على قولين:

أحدهما: أن اختلاف العلماء من الصحابة ومَنْ بعدهم من الأئمة رحمة واسعة، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة، ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بانَ له أنه خطأ لخلافه نصَّ الكتاب أو نَصَّ سُنَّةٍ أو إجماع العلماء لم يسعْه اتباعه، فإذا لم يَبِنْ ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه، وصار في حَيِّز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء، وإن لم تعلم وجهه هذا. هذا قول يُروى معناه عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعن سفيان الثوري إن صَحَّ.

وقال به قومٌ، ومن حجتهم على ذلك قوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم فبأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم**»[1] وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر، ونحنُ نبيِّن الحجة عليه في هذا الباب إن شاء الله، على أن جماعة من أهل الحديث ـ متقدمين ومتأخرين ـ يميلون إليه، ثم ساق نظماً لطيفاً في هذا المعنى لأبي مزاحم، قال فيه:

---

(١) حديث مكذوب لا يصح عن رسول الله ﷺ. انظر: تنزيه الشريعة (٢/ ٤١٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٨ ـ ٦٢).

أقولُ الآن في الفقهاءِ قولاً — على الإنصاف جَدَّ به اهتمامي
أرى بعدَ الصحابةِ تابعيهم — لذي فُتياهُم بهمُ ائتمامي
علمتُ إذا عزمتُ على اقتدائي — بهم أني مُصيبٌ في اعتزام
وبعدَ التابعينَ أئمةٌ لي — سأذكرُ بعضَهم عند انتظام
فسفيانُ العراقِ ومالكٌ في — حِجَازِهِمُ وأوزاعيّ شآم
ألا وابنُ المبارك قدوةٌ لي — نعم، والشَّافعيُّ أخو الكرام
ومِمَّن أرتضي فأبو عُبيد — وأرضى بابن حنبل الإمام
فآخذُ من مقالهمُ اختياري — وما أنا بالمباهي والمسام
وأخذي باختلافهم مُباحٌ — لتوسيع الإله على الأنام
ولستُ مخالفاً إن صحَّ لي عن — رسولِ اللّه قولٌ بالكلام
إذا خالفت قولَ رسول اللّه ربي — خشيتُ عقابَ ربٍّ ذي انتقام
وما قال الرسولُ فلا خِلافَ — له يا ربّ أبلغْه سلامي

١٢ ـ أقوال السلف

نقل ابن عبد البر في ذلك نقولاً عديدة «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٠).
من ذلك:

١ ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: لقد نفعَ الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعملُ العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أنه خيرٌ منه قد عمله.

٢ ـ وقال: اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد، فجعلا يتذاكران الحديث قال: جعل عمرُ يجيبني بالشيء مخالفاً فيه القاسم، قال: وجعل ذلكَ يَشُقُّ على القاسم حتى يَتَبَيَّنَ فيه، فقال له عمر: لا تفعلْ فيما يسرني أن لي باختلافهم حمرُ النَّعَم.

٣ ـ وعن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يُجهر فيه، قال: إن قرأتَ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أُسوة، وإذا لم تقرأْ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

٤ ـ وعن يحيى بن سعيد قال: ما بَرِحَ أُولُو الفتوىٰ يُفْتُون فيحلّ هذا ويحرّم هذا، فلا يَرى المُحلُّ أن المحرّم هلكَ لتحريمه، ولا يرى المُحرِّمُ أن المُحلَّ هلك لتحليله. ثم قال ابن عبد البر وهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه، وقال به قوم.

تنبيه: في احترام الأئمة خلافَ بعضهم فيما بينهم: ذكر صاحب «كشاف القناع» (٦/ ٣٤٢) في (باب ردِّ الشهادة) بعد بيان ذلك، أن من عمل من الفروع المختلف فيها عند الأئمة اختلافاً شائعاً، كمن تزوَّج بلا وليّ، أو بلا شهود، أو شربَ من النبيذ ما لا يُسكر، أو أخَّر الزكاةَ، أو حجَّ مُتَأوّلاً أو مقلداً لمن يرى حله، لم تردَّ شهادته؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يختلفون في الفروع، وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها، ولأنه اجتهاد شائع لا يفسق به المخالف كالمتفق عليه.

وذكر ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (١/ ١٠١): لو فسخ حنبليٌّ حجه إلى عمرة، وهو جائز عنده، وله زوجة ليس معتقدها ذلك، فامتنعتْ من تمكينه بعد التحلل، فارتفعا إلى حاكم حنبلي، فحكم عليها بصحة ما فعل زوجها، فهما مستويان.. إلخ.

وذكر أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد في (باب نقض الوضوء من مَسِّ الذَّكَر) قال: قلت لأحمد: فَرَجُلٌ لا يرى من مَسِّ الذكر وضوءاً، أُصَلِّي خلفه وقد علمتُ أنَّه مَسَّ؟ قال: نعم.

١٣ ـ عدم التعصب إذا رجح غيره عليه، مع احترام الجميع

إن من أبرز صور عدم التعصب ما قدَّمنا من قاعدة: مراعاة الخلاف عند الأئمة، ومن أوضحها: رجوع أبي يُوسف عن قول إمامه أبي حنيفة وأخذه بمذهب مالك رحمه الله في مقدار الصاع في القصة المشهورة، حين قدم المدينة وسأل مالكاً عن مقدار الصاع، فقال له: خمسة أرطال وثلث. فقال أبو يوسف: عندنا ثمانية أرطال، فدعا مالك أصحابَه ليحضروا صِيعانَهم التي تَوَارثُوها، وكانوا يُخرجون زكاتهم بها، فاجتمع نحوٌ من خمسين صاعاً. قال أبو يوسف: فنظرتُها فوجدتُها سواء، فأخذت واحداً منها فعايرته بعدس

الماش، فوجدتُه كما قال مالك. ولما رجع إلى العراق قال: أتيتكُم بعلم جديد، الصاعُ خمسةُ أرطال وثلث، فقالوا له: خالفت شيخ القوم، فقال: رأيتُ شيئاً لم أجد له مدفعاً.

وهذا هو الإنصاف حقاً. وقدَّمنا أن الإمام قد يقول قولاً ثم يظهر له خلافه، فينتقل إليه دون تعصب لقوله الأول. وهذا الواجب على كل من له النظر في الخلافيات، وكذلك العاميّ في استفتائه وتقليده، فإنه يُقلِّد مَنْ سأله فيما نزل به، وإذا احتاج استفتاء آخر لا يلزمه الرجوع لمن استفتاه أولاً ويتعصب له، بل يسأل ويستفتي غيره من العلماء ممن لهم حق الفتيا، وهذا بإجماع.

وهذه أبيات ساقها القرافي بعد ما حكى ما قدمنا، وهي أبيات أرسلها بعض العلماء لأحد إخوانه:

أبُنيَّ لا تهملْ نَصيحتيَ التي ... أُوصيك واسمعْ من مقالي تَرْشُدِ
فاحفظْ كتابَ اللّه والسُّنَنَ التي ... صَحَّتْ وفقهَ الشافعي محمدِ
واعلمْ أصولَ الفقه عِلماً مُحكماً ... يَهديكَ للبحث الصحيحِ الآبدِ
وتعلَّم النحوَ الذي يُدني الفتى ... مِنْ كُلِّ فهم في القران مُسَدَّدِ
واسلكْ سبيلَ الشافعيِّ ومالكٍ ... وأبي حنيفة في العلومِ وأحمدِ

إلى أن قال:

وإذا أَتَتْكَ مقالةٌ قد خالفَتْ ... نصَّ الكتاب أو الحديث المُسنَدِ
فاقفُ الكتابَ ولا تملْ عنه وقِفْ ... مُتأدِّباً مع كل حَبْرٍ أوحدِ
فلحومُ أهلِ العلمِ سُمٌّ للجناةِ ... عليهمُ فاحفظْ لسانَك وابعدِ
هذي وصيَّتيَ التي أُوصيكهَا ... أكرمْ بها مِنْ وَالدٍ مُتوَدِّدِ

ومن رسالة الإمام القاضي صدر الدين علي بن العز الحنفي - من علماء القرن الثامن - بعنوان «رسالة الاتباع» جاء (في صفحة ٦) منها قوله: فإن من قلَّد إماماً معيناً فيما وقع له ولم يتبيَّن له فيه الدليل فذلك سائغ، بل واجب عليه عند الضرورة إذا وقعت له كائنة لا يعلم حكم الله فيها وبلغه قولَه فيها، ولم يعلم له فيها مخالفاً، وإن قَلَّده فيما تبيَّن له فيه الدليل موافق له فليس ذلك بتقليد له، بل يكون في ذلك متبعاً للدليل، إلا أن ينوي تقليد الإمام.

وإن قلَّده فيما تبيَّن له فيه أن الدليل مُخالف له، أو قدر على النظر في

الدليل وفهمه ولم يفعل، فهذا هو التقليد المذموم، فإن صاحبه داخل في زمرة الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

ولعل من هذا يظهر لنا ما عليه السلف من عدم التعصب لمذهب مُعيَّن، كما ظهر عدم جواز التعصب لقول إمام معين، فأي مذهب أخذ به العامِّي لا ضيرَ عليه، وما أحسن قول الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (٢/ ٢٩٨) في تقسيم المكلف بأحكام الشريعة ما نصه:

المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها.

الثاني: أن يكون مُقلداً صرفاً خَلِيّاً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به، ومعلوم أنه لا يقتدي به إلا من حيث أنه عالم. وإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً أو فلاناً، وهذه الجملة لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

وهذا القسم قال فيه والدنا الشيخ الأمين: إنه بإجماع، كالأعمى يقلد البصير في جهة القبلة.

الثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو: إما أن يُعْتَبَر ترجيحُه ونظرُه، أَوْ لَا، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي.

خطر التعصب:

قال الغزالي في ذم التعصب «إحياء علوم الدين» (١/ ٤٠): إن التعصب سبب يُرَسِّخُ العقائدَ في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يُبالغون في التعصب للحق، وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار، فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نُسبوا إليه، ولو جاؤوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير، لأنجحوا فيه، ولكن لما

كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع، ولا يَستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والتهم للخصوم، اتخذوا التعصبَ عادتهم وآلتهم، وسَمَّوْه ذَبّاً عن الدين، ونضالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة في النفوس.

ويؤيد هذا القول ويُبَيِّن خطره ما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوىً مُتَّبَعاً، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه فعليكَ بخُوَيصةِ نفسِك**»[1].

كما نعلم أن أوَّل خطر للتعصب هو تفريق الأمة وتحزبها، وقد عابَ الله هذا التحزب، ونهانا عن السير في طريقه ومشابهة من ارتكبوا هذا الخطأ في دينهم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وبيَّن تعالى أن هذا من أبرز سِمات المشركين، كما في قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۢ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١ ـ ٣٢].

ولا يسبق إلى ذهنك أننا نُطبّق هذه النصوص على أهل المذاهب، نريد فقط ذمَّ التعصب الذي يُؤدي إلى التعصب والتفرق.

ولقد وقع في تاريخ التعصب المذهبي الشبيه بهذا وقانا الله منه، من ذلك ما حكاه الشيخ رشيد رضا في تصديره لكتاب «المغني» بقوله: ولا نزال نسمع بمنكرات قبيحة، من ذلك أن بعضَ الحنفية من الأفغان سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربَه بجمع يده على صدره وقع منها على ظهره، وقد بلغني أن بعضهَم كَسَرَ سبَّابَة مُصَلٍّ لرفعه إياها في التشهد. هكذا قال. ثم ذكر من الإيذاء ما لا يكاد يتصوره مسلم من أن بعض المتعصبين في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي، أنه ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي وقال له: اقسمْ المساجدَ بيننا وبينَ الحنفية، فإن فلاناً من فقهائهم يَعُدُّنا كأهل الذمة، بما أذاع من خلافهم في تزويج الحنفي بالشافعية، وقال بعضهم: لا يصح لأنَّها

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والترمذي (٣٠٥٨) وقال: حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩٣٤).

تشكُّ في إيمانها، يُفتون أنَّ الشافعية يُجَوِّزون أن يقول المسلم: أنا «مؤمن» إن شاء الله، وقول آخرين: بل يصح نكاحها قياساً على الذميّة.

فأيُّ مصيبة على الأمة في دينها أعظم من تلك عياذاً بالله، إنه من شؤم التعصب الذي غرسه الجهل، وسقاه حبُّ الجاه، فأثمر الفرقة والخصومة، ومن عجيب ما بلغني موقفٌ مذهبي بغيض، حتى أخذ طابع التجهيل والتضليل، مما يُخشى على صاحبه الكفر، ما نقله عن مُلَّا علي القاري الحنفي في رسالته التي أَلَّفَها في إشارة المُسَبِّحة: وقد أغرب الكيلاني حيث قال: العاشر من المُحرّمات: الإشارة بالسبَّابة كأهل الحديث، أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله ﷺ، وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم، منشؤه الجهل لقواعد الأصول ومراتب الفروع من المنقول، ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه لكان كفره صريحاً... إلخ.

وليعلم ناظر هذا: «فتح القدير» نصَّ على جواز رفع الإصبع في التشهد. فهذا من جهله المذهب. وقد ردَّ عليه من علماء مذهبه، وهو الإمام المحدث الجليل مُلَّا علي القاري رحمه الله، وقال: إن مثل هذا يُخشى عليه الكفر.

ومن عجيب ما سمعت من أبياتٍ، أوردها ابن عبد البر تُعطي صورة التعصب المذهبي، بل والشخصي، مع التناقض في الرأي مما يبرأ منه كلُّ عالمٍ، ويُنَزَّه عنه كلُّ مذهبٍ، قال ابن عبد البر (٢/ ٧٧): قال مسروق الورَّاق في ذَم القياس وأصحابه:

كُنَّا من الدِّين قبلَ اليومِ في سَعَةٍ ... حتَّى ابْتُلِينَا بأصحابِ المَقَايِيسِ
أمَّا العُرِيبُ فقومٌ لا عطاءَ لهم ... وفي الموالي عَلَاماتُ المَفَالِيسِ

فلقيه أبو حنيفة، فقال: هجوتَنَا نحنُ نُرضيك، فبعثَ إليه بدراهم، فقال:

إذا ما أهلُ مصرٍ بَادَهُونَا ... بِآبِدَةٍ مِنَ الفُتْيَا لطيفة
أتيناهُم بمقياسٍ صحيحٍ ... صليبٍ من طِرازِ أبي حَنيفة
إذا سَمِعَ الفقيهُ به وَعَاهُ ... وأثبتَه بحبرٍ في صحيفة

فانظرْ رحمك الله تطرف الجاهل، وتلطُّف أبي حنيفة رحمه الله. واتصلت هذه الأبيات ببعض أهل الحديث والنظر من أهل ذلك الزمن، فقال:

إذا ذو الرأي خاصمَ عن قِياسٍ ... وجاءَ ببدعةٍ مِنْه سخيفة
أتيناهُم بقولِ اللّه فيها ... وآثارٍ مُبَرَّزَةٍ شريفة

علماً بأني سبق أن ذكرتُ للأحناف إعمال النص ولو ضعيفاً وترك القياس.

وأحسنُ من هذا على سبيل المثال مناظرة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة مع الشافعي حين قال له: صاحبُنا ـ يعني أبا حنيفة ـ أم صاحبكم ـ يعني مالكاً؟ ـ فقال له الشافعي: آلله! من أعلم بالكتاب صاحبُنا أم صاحبُكم؟ فقال له: اللهم صاحبكم، فقال له الشافعي: آلله! من أعلم بسنة نبيه ﷺ وأقره عنده؟ قال: اللهم صاحبُكم. فقال الشافعي: لم يبق إلا القياس وقد اشتهر به صاحبُكم، ولكن علام يقيس إلا على هذين؟

إنَّها مناظرةٌ علمية منهجية أدبية رفيعة، ليس فيها تحزب ولا تعصب مع توقير الجميع وتكريمهم.

ومثل ذلك ما جاء في مناظرات الأئمة مع كامل التوقير ما روي عن الأوزاعي وأبي حنيفة رحمهما الله، روي أنهما اجتمعا يوماً بدار الخياطين بمكة المكرمة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ فيه شيء. قال الأوزاعيُّ: كيف وقد حدثني الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «**أنه كان يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصَّلاة، وعند الركوع، وعند الرفع**»[1]. فقال أبو حنيفة: حدثنا حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ: «**كان لا يرفعُ يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعودُ إلى شيء من ذلك**»[2].

فقال الأوزاعي: أَحَدِّثُك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر، وتقول: حدثني حَمَّاد، عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حمَّاد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمةُ ليس دونَ ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، وللأسود فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله. فسكت الأوزاعي.

فهل هذه المناظرة غيَّرت مما بين الإمامين الجليلين أو نافرت بينهما؟ كلا ثم كلا، ومعلومٌ أن الشافعي كان تلميذاً لمالك، ولكن اختلف معه في بعض

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والنسائي (١٠٢٦)، والترمذي (٢٥٧) وقال: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢١١).

المسائل، وقد قرأ الموطأ على مالك، ومع هذا أسَّسَ قواعدَ الأصول، واتَّخذ لنفسه مذهباً مستقلاً عن مالك، فهل هذا غيّر ما بينهما؟ أو أن الشافعي كان إذا قدم المدينة كان يكون ضيفاً لمالك؟

وهذا أحمد بن حنبل كان تلميذاً للشافعي، واختلف معه كما اختلف الشافعي مع مالك، ولم يؤثر هذا الاختلاف على شيء مما بينهما، بل كان كل يستفيد من الآخر، وقد جاء عن أحمد أنه قال: قرأتُ الموطأ سبع عشرة مرة، وقرأته على الشافعي فوجدته أوثق أصحاب مالك فيه.

وهكذا كانت صلتهما العلمية ترتفعُ فوق كل الاختلافات، وكانا يتزاوران بكثرة، حتى لفت كثرةُ تزاورهما الأنظار، فقيل للشافعي في ذلك، فقال أبياته المشهورة:

قالُوا يَزورُكَ أحمدٌ وتزورُه قُلتُ الفضائلُ لا تفارقُ منزله

إن زارني فبفضله أو زرته فلفضله فالفضلُ في الحالَينِ له

وكذلك الليث بن سعد معاصر لمالك ومجاوره بالمدينة، ثم انتقل إلى مصر، وكان إمام مصر، ومع هذا البعد كان يختلف مع مالك، وكان مالك يراسله، ويتلقى رسائله في كل تقدير وإخاء، بل قيل: إن الليث طلب من الله أن يُنقص من عُمُره مدة يزيدها في عُمُر مالك.

وقد تقدم نص الرسالتين بينهما.

وقد يدخلُ هذا التعصب بعض الجهلة من أصحاب المذاهب مما جعل مثل الزمخشري يتباعد من الانتساب إلى أي منها.

وأخطر من هذا وذاك مَنْ يُنادي بإلغاء هذه المذاهب، ويحملُ عليها حملة كل جاهل على ما لا يعلمه، ويَطلب من كل إنسان أياً كانت حالته بأن يأخذ تعاليمَ دينه في كل صغيرة وكبيرة من الكتاب والسنة، وقد يكون صاحبُ هذه الدعوة هو نفسه ليس متأهلاً لذلك.

وأكثرُ من هذا ما تراه من تتبعهم لشواذ القول، وقولهم بما لم يقله أحد من السلف، ولم يسبقهم أحد إليه، ويزعمون القولَ بالحديث، ثم يَزْعمون أنه حديث مُعَطَّل عن العمل، ويجب العمل به. ورضي الله عن عمر إذ قال: أُحرِّج على رجل يحدث بحديثٍ العملُ على خلافه، وفاتهم خطر مقالتهم أنه بقولهم هذا يَجْنُون على الأمة كلِّها إذا عطَّلت حديث رسول الله ﷺ، ويدّعون لأنفسهم

أنهم هم الذين فطنوا له وعملوا به، وهذا اتهام وادّعاء وكلاهما باطل، اتهامٌ للأمة بتعطيل السنة، وادعاء لأنفسهم بما لم يُسبقوا إليه[1].

وهنا يقال لهم: إن المنهج العلمي يردُّ ذلك عقلاً، لأن الحديث الذي يزعمون، لا يخلو رواته من أن يكونوا عدولاً أو غير عدول. فإن كانوا عدولاً، فإن عدم عملهم به، وهو الصحيح يجب العمل به تهمة لهم في عدالتهم. وإن كانوا غير عدول فيكون حديثاً غير صالح للعمل به لعدم عدالة رواته. وإني في نظري لأخشى على هؤلاء أن يشملهم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

ومعلوم أن السنة من الكتاب، ومتشابه السنة مثل متشابه الكتاب سواء بسواء، لا بد من رده إلى محكمها كالمنهج في القرآن سواء بسواء، ولو تتبعنا حركاتِ انقسام وقلاقل الشعوب الإسلامية، واضطراب أمن الأمم، لوجدنا أكثره من سلوك هذا المنهج، وإننا لا نزال نسمع في الأقطار الإسلامية بقديم يتجدد في هذا الموضوع، وبفتنٍ تُثار بين المواطنين في غير أصلٍ من أُصول الدين.

فعلى الأمة الإسلامية أن تضع حداً للتطرف في الدين، كما عليها أن تمنعَ تعصُّب المتعصبين. وأن يتحمل العلماءُ مسؤولية العوام، كما بيَّن تعالى في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فتسير على منهج سليم، وتجنب العوام كلَّ رأي سقيم، والله أسأل أن يهدينا الصراط المستقيم.

١٤ ـ موقفنا اليوم مما وقع فيه الخلاف سواء في أمر استجد أو قديم تجدد

فأذكر أثناء التدريس، وفي مبحث أنواع الأنساك، وكان يُوجد مَنْ يقول: **لا نسك إلا التمتع أو يسوق الهدي**. واشتد النزاع بين الطلبة في ذلك، فأطلتُ

(١) انظر في التعقيب على كلام المؤلف ﷺ مقدمة (صفة صلاة النبي ﷺ/ ص٤٥ ـ ٧٣) للعلامة الألباني ﷺ؛ حيث نقل أقوال أئمة المذاهب في اتّباع السنّة وترك أقوالهم المخالفة لها. ومنها قولهم: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي».

البحثَ في الموضوع والنقاش على غير العادة، حتى استفرغت جهدي.

وأخيراً عرضتُ على الجميع، أنه عندما يأوي إلى فراشه ويُغمض عينيه للنوم، يستعرض تاريخَ هذه المسألة، ويَتساءل عن موقف أصحاب رسول الله ﷺ الذين حضروا وشاركوا وعايَنوا الموقف في حجة الوداع، ثم هم بعدَها مباشرةً ولمدة عشر سنوات يأتون مفردين وقارنين ومتمتعين، ونقاشُ عليٍّ مع عثمان، ونهيُ عمر عن التمتع، وغير ذلك.

ثم يتساءل مع نفسه: أهو أحرصُ على اتّباع السُّنّة منهم؟ أهو أقدر على فهم المراد منهم؟ أيتهمهم في ذلك بمخالفة رسول الله ﷺ؟ أم يتهم نفسه في الفهم؟

ومن الغد جاء بعض الإخوان، ووقف على باب الفصل، وقال: منعتني أن أنوم ـ هكذا قال بلهجة بلده «أنوم» ـ وعرض وجهة نظره، وقال: لم أستطع الحكم على أولئك القوم بالخطأ، ولا علينا بشدة الحرص على الاتباع منهم.. إلخ. فسألته: وماذا تَوَصَّلت إليه إذاً؟ فقال: إلى القطع بتصويب السلف في الفهم والعمل، وخطئنا في الفهم.

وإني اليوم لأقول لمن يخالف سلفَ الأمة ويقول بشواذ المسائل: إن موقفنا معه هو نفس المنهج، عليه أن يتأنى ويتساءل: **هل هذه المسألة عَلِمَ بها السلفُ؟ وماذا كان موقفُهم منها؟ وليتَّبع ولا يبتدعْ، ففي اتِّبَاعِ مَنْ سلفَ سلامة، ولا يبتدعُ ويشذّ مع الشواذِّ، ففي الشذوذ ندامة.**

قد نختلف أو نتفق مع إمام خالفَ الأئمة، أو أقام الدليل على ما خالف فيه فتسوِّغ لنا ذلك، ولكن أن نختلف مع الأئمة الأربعة ومع أصحاب الصحاح الست، ومع علماء التفسير، أي مع علماء الأمة المُعْتَبَرِين، فهذا مُجانبٌ للصواب ولمنطق العلم ولا مُسوِّغَ له أبداً.

وعلى أي أساس؟

أ ـ قد يقولون: لوجود حديث لم يعلموا به.

ب ـ وقد يقولون: لأن قولهم لا دليل عليه.

وأحبُّ أن أقول وفي هدوء وسكون، ومن منطلق علميّ منهجيّ ومنطقيّ:

أ ـ أما من يقول لوجود حديث لم يعلموا به:

١ ـ فإنا قدمنا ما نُقل عن عمر رضي الله عنه عند ابن عبد البر، أُحَرِّجُ بالله على أحد

يروي حديثاً العمل على خلافه. وليس مُراد عمر أن تُعطَّل الأحاديثُ أو تُترك السنة حاشا وكلا.

وإنما مُراده أنه ما دام العمل بالفعل قائم وهو لا يكون إلا على سنة، إذ البدع لم تنتشر بعد في زمنه. فإن هذا المحدّث بذلك الحديث المتروك العمل به لا بد وأنه مُعارض بما عليه العمل، وأنه تُرك وعُمل بغيره لعلة من علل الترك؛ من ترجيح أو نسخ أو تخصيص أو تقييد، أو غير ذلك، وهم حينما تركوه ولم يعملوا به كانوا أعلم بسبب تركه منا.

٢ ـ ومن ناحية منطقية علمية نقول: إن هذا المحدث بحديث اليوم وبعد هذه القرون العديدة مضت على ما يُحدِّث به ولم يُعمل به، فإنا نقطع بعدم صلاحيته للعمل للآتي: لأننا نقول: رواة وسند هذا الحديث إما أن يكونوا عدولاً أو غير عدول. فإن كانوا عدولاً وتركوا العمل بحديثٍ سالمٍ من العلل، فهذا منهم يُعتبر طعناً في عدالتهم أن يتركوا العمل بحديث هذا وصفه، فيسقط من حيث السند. وإن كان رواته غير عدول فهذا كذلك لا يصلح للاستدلال به، فعلى كلا التقديرين لم يكن صالحاً للعمل منذ القرون العديدة.

فأي شيء يُعطيه الصلاحية اليوم؟

ب ـ وأما من يأتي إلى مسألة وعليها العمل منذ تَنزُّل الوحي إلى اليوم، ويقول: لا دليل عليها.

فهذا من الجرأة بمكان، ويلزمه إقامة الدليل القوي على صد الجمهور عما يعمل به، وهذا إذا لم نعلم للجمهور دليلاً إلا توارث هذا العمل جيلاً بعد جيل، ونقول لهؤلاء:

أولاً: ألا يكفي إجماع المسلمين على ذلك؟ يقولون: الإِجماع لا أصل له، أو يطعنون في حجية الإِجماع.

ثانياً: وإذا قيل: إن إجماع المسلمين مبني على أدلة من الكتاب والسنة، قالوا: بيِّنوا لنا ذلك، والمنهج السليم أن يقال: إن من خالف الإِجماع هو المطالب ببيان موجب مخالفته إياه ما هو؟

فإذا كان لا يلتزم بالإِجماع، ووجدنا مستند الإِجماع كان من حقه نبيِّن له

أداءً للواجب ووفاءً بحق العلم، وعلى سبيل المثال في مسألة واقعية، ولها خطرها في حياتنا اليومية، سواء في العبادات كالصلاة، أو المعاملات كالمطعومات، ألا وهي نجاسة الدم.

فقد سمعتُ من يقول: إن بعض الإخوان كانوا في (خرجة) وذبحوا ذبيحتَهم، وذهب بعضُهم لغسل الأرز بماء يجري معه أثر الدم، فقال له الآخرون: أبعدْ عن الدم. فقال: إنه ليس بنجس.

إذاً قد كانتِ المسألةُ نظرية، فصارتْ عملية، فلزم عرض منهج البيان ليكون مثالاً لتوضيح غيرها.

نقول أولاً: لم يزل المسلمون في كل عصر يقولون بنجاسة الدم إلى يومنا هذا، ثم نرجو من الإخوة أن يرجعوا إلى المراجع التي بأيديهم كالآتي:

أ ـ في التفسير:

١ ـ ابن جرير الطبري (٨/ ٥٢) عند الآية الكريمة ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فتجده يقول: اشتراط المسفوح دون غيره دليل واضح أن ما لم يكن مسفوحاً فحلال غير نجس، أي أن المسفوح نجس. وفي (٨/ ٥٣) قد بين معنى النجس والنتن.

٢ ـ وعند النيسابوري: وإذا كانت مُحرَّمة وجب الحكم بنجاستها إجماعاً، كما نصَّ على أنه إجمال في الآية.

٣ ـ الفخر الرازي: نقل أقوال الأئمة الأربعة، وختم البحث بقوله: إذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها.

٤ ـ الشوكاني: قال في تفسيره: الرجس النجس، وعند آية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. ومعلوم أن الوصف بالرجس عائد على المسميات الثلاثة: الميتة، الدم، لحم الخنزير، ولم يُخالف أحد قط في نجاسة الأولى والأخيرة فما الذي يخرج الدم من بينهما؟!

٥ ـ وفي الأضواء عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ... رِجْسٌ﴾ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعلم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين.

ب ـ وفي كتب الحديث:

١ ـ في الموطأ: ذكر مالك روايات عديدة في غسل دم الرعاف، وفي المدونة غسل مواضع الحجامة.

٢ ـ وفي صحيح البخاري: عنون في كتاب الوضوء باباً بعنوان (باب غسل الدم) فتح الباري (١/ ٣٣٠)، ومعلوم أن فقه البخاري في أبوابه، فقد عقد الباب لغسل الدم، أي مطلقاً، وساق حديث إصابة دم الحيض للثوب[١]، فيكون البخاري اعتبر دم الحيض سبباً في السؤال، واعتبر الجواب عاماً في جميع الدماء، وقد ساق هذا الحديث لا في باب الحيض ولكن بعد أبواب غسل النجاسات: البول، بول الأعرابي في المسجد، ثم باب بول الصبيان.. إلخ. ثم هو يُورد باباً آخر في كتاب الحيض، فيقول: (باب غسل دم الحيض). فعنون للدم مقيداً بالحيض بعد أن عنون لغسل الدم مطلقاً؟ وساق حديث أسماء في إصابة دم الحيض للثوب، ويهمنا من صنيع الإمام البخاري منهج بحثه وتبويبه، واستنتاجه لنجاسة عموم الدم.

٣ ـ كذلك صنع الإمام مسلم: نعلم بأنه رحمه الله لم يُعَنون لصحيحه كتباً كصنيع البخاري، وإنما الذي عنون له هو الإمام النووي رحمه الله. ونحن ننظر إلى إيراده الأحاديث ومنهجه في الاستدلال بها، فقد أورَد حديث أسماء في دم الحيض في الموضع الذي أورده فيه البخاري سابقاً، وهو في معرض بيان النجاسات، فقد ساق قبله ابتداء من ولوغ الكلب، ثم البول في الماء الراكد، ثم بول الطفل، ثم المنيّ، ثم حديث أسماء[٢].

وبعد هذا ساق أحاديث الحيض، ولم يُورد حديث أسماء السابق، مع أنه ألصق بمباحث الحيض لأنه نص فيه، ليدلنا على أنه اعتبره دليلاً في غسل جميع الدماء.

٤ ـ الترمذي: ساق حديث أسماء[٣] وقال بعده: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح، فجعله عاماً في الدم بدون قيد الحيض. وذكر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧ ـ ٢٢٨). (٢) أخرجه مسلم (٢٩١).
(٣) أخرجه الترمذي (١٣٨).

الخلاف في قليل الدم وكثيره، وفيمن صلَّى ولا يعلم بالدم في ثوبه.. إلخ.

٥ ـ **البيهقي**: بَوَّبَ قائلاً: (باب إزالة النجاسات) وصدَّر بحديث أسماء وعائشة، وبوَّب بعد ذلك للمستحاضة وساق حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

٦ ـ **سنن الدارقطني قال**: (باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل) وذكر قصة عمر وقصة غزوة ذات الرقاع، بينما بوب في موضع آخر من كتاب الصلاة (باب قدر النجاسة التي تُبطل الصلاة) وذكر عن أبي هريرة آثاراً عديدة في نجاسة الدم ومقداره. فبيَّن بصنيعه هذا العلمي أن الأصل في الدم النجاسة، ولكن قد يُرخَّص في الصلاَة للعذر في مثل حالة عمر ﵁، وكذلك المستحاضة، وجِرَاح الغُزاة.. إلخ.

وفي بداية المجتهد قوله: المسألة الرابعة: اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في دم السمك.

وإذا كان هذا هو قول علماء التفسير والحديث، فإنا لا نحتاج إيراد شيء من أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله؛ لأنهم مُجمعون على نجاسته، ولكن نسوق كلام ابن حزم الذي اشتهر عند الناس بالأخذ بالظاهر، لننظرَ مدى دقة فهمه فيما هو ظاهر النص.

قال في المحلى (١/ ١٠٢) المسألة «١٢٤» ما نصه: وتطهير دم الحيض أو أي دم كان، سواء دم سمك كان أو غيره، إذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا بالماء، حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما، إلا ما حرج في غسله على الإنسان، فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة فيه. والعجيب منه أنه ساق بسنده حديث عائشة وفاطمة بنت أبي حبيش ﵄، وحديث فاطمة، «قالت: يا رسول الله: إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **«لا، إنما ذلك عِرقٌ.. فإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلِّي»**. فقال: وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم.

ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه الصلاة والسلام قائماً بنفسه غير مردود بضمير السؤال.

يعني ﵀ أنه ﷺ يُجيبها بقوله: «فاغسليه» يعني ما كان محل السؤال، ولكن كأنه ألغى صورة السؤال، وأجاب بجواب عام: «فاغسلي عنك الدم»

ليكون صالحاً لها ولغيرها في عموم الدماء، أي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفي نظري أن هذا شبيه بحديث [صيّاد] البحر حين سأله ﷺ، عن صورة خاصة، وهي: هم يحملون معهم القليل من الماء، كان الجوابُ إضراباً عن تلك الصورة وإطلاقاً للحكم: **«هو الطهورُ ماؤُه»**[1].

كلام الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل من أجمع ما يُقال اليوم في مسألة يتحدث عنها مثل هذا الإمام الجليل، وبعد عدة قرون من عصر التشريع إذ يُعطي صورة ما كان عليه العمل إلى زمنه، وأعتقد أنه لم يأت بعده من يستحق أن يُنظر إلى قوله، اللهم إلا إذا أقام دليلاً يمكن أن ينقض أدلته.

وقد ساق ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ القول بنجاسة الدم في سبعة مواضع من المجموع:

١ ـ في موضع نجاسة الميتة (ج٢١ المجلد الأول في الفقه صفحة ٩٩).

٢ ـ في موضع نجاسة الدم (٢١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

ونصَّ على أن سبب تحريم الميتة هو احتباس الدم.

٣ ـ في شاة ميمونة: أن تُنَجِّسُ الجلد تلك الرطوبة من الشاة، وتطهيره بالدباغ.

٤ ـ في موضع السلس: قال ما نصه: وقد تنازع العلماء في خروج النجاسات من غير السبيلين كالجرح والفِصاد والحِجامة والرعاف.. إلخ. (صفحة ٢٢٢).

٥ ـ في موضع استحالة النجاسة، هل تطهر أم لا؟ وقال: إذا استحالت الميتة والدم فصارا تُراباً، والخمر فصارت خلّاً، (صفحة ٥٦٨).

٦ ـ وفي الكلام على المَنِيّ في معرض الرد على مَنْ يقول بنجاسته لأنه متحلل عن الدم (صفحة ٦٠٠).

٧ ـ وفي الكلام على فعل الذباب، وأنه بموته في السائل لم ينجسه بإجماع، بينما موت الفأرة وغيرها مما هو فوقها ينجسه بالإجماع، وأنه لا فرق بينهما قط إلا وجود الدم وعدم وجوده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي (٣٣٢)، والترمذي (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٠).

هذا عرض إجمالي لنصوص علماء الأئمة على اختلاف مناهجهم في هذه المسألة، وددت إطلاع القائلين بخلافه عليه. ومن حقهم وحق القارئ الكريم أن نورد الشبه التي دفعتهم للقول بما قالوه، وبيان الرد عليها، وعدم صلاحيتها لبناء قول عليها اليوم:

إن الشُّبه لديهم تدور على نقطتين: هما مدلول كلمة «رجس» وتقييد غسل الدم بقيد الحيض، وإلحاقهما الصلاة بالدماء كما في قصة صلاة عمر والحارسين، وقول البخاري قال الحسن: لا زال المسلمون يُصَلُّون بجراحاتهم[1].

والجواب أو الإشارة إلى الجواب هي:

أ ـ أما عن مدلول «الرجس» فقد تقدم عند ابن جرير وابن تيمية ووالدنا الشيخ الأمين مجيء الرجس بمعنى النجس.

ب ـ وعن التقييد بدم الحيض، فقد تقدم ما يكفي من صنيع الإمامين البخاري ومسلم ثم ابن حزم، الذي شمل حتى دم السمك المعروف بالطهارة، لكنه غلَّب الاسم وألحقه بعموم الجنس؛ لأن ميتة السمك حلال ومن ضمنها دمها الذي يحتبس فيها.

وجهة نظر: وأحب أن أقول: في حديث فاطمة بنت أبي حُبيش أن الاستحاضة عرق، وفيه: «**فاغسلي عنك الدم ثم صلِّي**»[2] فأتساءل: أي دم هذا الذي ستغسله؟

١ ـ أهو الدم المعتبر حيضة؟

٢ ـ أم الدم المعتبر عِرْقاً.

فإذا كان الأول، فإنه لم يأت بعد جواز صلاتها؛ لأنها لا زالت حائضاً تقديراً.

وإذا كان الثاني، فهو المطلوب؛ لأنها تكون أُمرت بغسل دم عِرق وليس دم حيضة، ولا ثالث لهما. فلزمهم القول بنجاسة دم غير دم الحيض اللازمة من الأمر بالغسل، أما صلاة المسلمين بجراحاتهم فلاَ يَخفى أن هذا للعذر، وكما

---

(١) انظر كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله حول طهارة الدم في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

أشار إليه الدارقطني فيما قدَّمنا، وقصة الحارسين[1] ساقها علماء الحديث في مباحث الوضوء من خروج الدم، لا في مباحث النجاسات.

وجهة نظر أخرى: وأحبُّ أن أُعلِّق على تلك القصة بما هو معلوم عند الفقهاء رحمهم الله من الفرق بين من صلى وهو يحمل نجاسة ابتداءً باختياره، وبينَ مَنْ طرأتْ عليه النجاسة وهو مُتَلَبِّسٌ بصلاته، كقضية إلقاء المشركين «سلا الجزور» على رسول الله ﷺ وهو ساجد، فمكثَ على سُجوده حتى جاءت فاطمةُ ﵂ فألقته عنه، واستمرَّ في صلاته[2]، وفي هذا المبحث إيرادات وردود لا يتسع لها المقام اكتفينا بمجملها، بقصد بيان موقف الأمة اليوم، وفي كل يوم ممن خالف في مسألة ما، وكيف يكون البحث معه والمنهج العلمي المتبع لسلف الأمة، وليس المبتدع لما لم يُسبق إليه، والحق أحق أن يُتَّبَع، مع التأكيد على إبقاء التآخي وسلامة الصدر.

وأعتقد أن الموقف السليم مع هؤلاء ما أرشدنا الله تعالى إليه في كتابه العزيز من الرد إلى الله ورسوله، ومعلومٌ أن الردَّ إلى الله اليوم هو إلى كتابه، والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنة رسول الله ﷺ، وإذا كانوا في دعواهم إنما يَدْعُون إلى العمل بالسنة، وأصبحت السُّنّة هي موضع النزاع، ننتقل معهم إلى ما كان عليه السلف في موقفهم من السنة، حيث قرر الشافعي ﵀؛ أن السنة تفسر الكتاب فيما أجمل علينا، وسنة الخلفاء الراشدين، وعمل أصحاب الرسول ﷺ يفسر لنا ما أُجمل من سنة رسول الله ﷺ، وهكذا كل طبقة تفسر عمل الطبقة التي قبلها، إلى أن استقرت الأمور ودُوِّنَت السنن، ونُسِّقَت المسائل، واستقرت المذاهب، ولو كانت على صورها الحالية، على ما فيها من اختلافات، فإننا لا نخرج عن حدود نطاقها، ولا نقبل كل قول كيفما جاءنا، ولكن مع العرض على الأدلة، ومعرفة وجهات نظر كل فيما خالف غيره فيه، ولا يكون ذلك إلا بالدرس والاستقصاء، وبذل الجهد في الدرس والتحصيل، واستيعاب المراجع، مع توفر آلات العلم والتحصيل التي يُوجبها العقل لضرورة الاطمئنان وصحة العمل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠).

وعدم الالتفات إلى ما يشغله عنه، خصوصاً في فترة الطلب، وبالأخص في المدينة المنورة، وقبل خوضه غمار الحياة بعد التخرج.

واستمع قولَ الأديب الذي حكى عنه والدنا الشيخ الأمين رحمه الله في الأضواء، حيث قال: واسمعْ قولَ الأديب الكبير محمد بن حنبل الشنقيطي الحسني رحمه الله:

لا تَسُؤْ بالعلم ظَنّاً يا فتى ... إنَّ سُوءَ الظَنِّ بالعلم عَطَبْ

لا يُزْهِدْكَ أحد في العلم أن ... غَمَرَ الجُهَّالُ أربابَ الأدبْ

إنْ تَرَ العَالِم نَضْواً مُرْمِلاً ... صِفْرَ كَفٍّ لم يُسَاعِدْه سَبَبْ

وترى الجَاهِلَ قد حَازَ الغِنَى ... مُحْرزَ المأمولِ مِن كُل أربْ

قد تجوعُ الأُسدُ في آجامِها ... والذئابُ الغبش تَعْتَامُ القَتَبْ

جرِّعِ النَّفْسَ على تَحْصِيله ... مَضَضُ المُرَّينِ ذُلٌّ وسَغَبْ

لا يهابُ الشَّوْكَ قَطَّافُ الجَنَى ... وإبَارُ النَّحْلِ مُشتَارُ الضَّرَبْ

وإذا كان هذا الاجتهاد يحتاج إلى منهج عملي يسير الطالب عليه فلا بد من بيانه:

ليعلم أنهم يقسمون منهج التعلم إلى قسمين حسب تعلق الطالب به.

فالقسم الأول: تعلم الفرض العيني، لما يلزمه في أركان الإسلام والإيمان، وقد وضع العلماء المسلمون والمربون منهم مختصرات تكفي للعامي في تعليمه، بدون تعرض لخلاف ولا وفاق ولا ترجيح ولا تعارض، وقدموا لعوام المسلمين ما لو قرؤوه لفقهوه وعرفوا حق الله عليهم به.

أما القسم الثاني: فهو لتعلم الفرض الكفائي من العلوم وهو الذي أمر الله تعالى أن تنفر له بعض الطوائف للتفقه في الدين، ليقوموا بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم وليكونوا مرجعاً فيما يجدّ من أحداث، ويقدرون على استخراج المسائل الفرعية من أصولها، وفي التعبير عنهم بالنفر يشعر بأن عملهم عين الجهاد، وتلزمهم أهبة المجاهدين مما يتأتى لهم به الظفر بالمطلوب من آلاته ومقدماته وعلومه، وقد حاولت مع طلاب الجامعة مرة واحدة في تحصيل مسألة واحدة، ولكنها كانت بمثابة رسم الطريق لغيرها، ووضع المنهج لنوعها،

ودرسناها معاً من كتب السنة وحسب مظانها، ولم يكن ذلك العمل للظروف أو للصدفة، بل رتبت الكتب التي تعرضت لها، وجعلتُ لها بياناً مسلسلاً من حيث ننتهي، وذهبت بالطلاب إلى مكتبة الجامعة وأخذت المراجع ووزعتها على الطلاب، ثم بدأت العمل وكان ذلك لأول مرة من نوعه، فما رأيت الطلاب يوماً ما في مدة الدراسة كلها منجذبين إلى الدراسة مستغرقين في تفكيرهم، مسترسلين في أبحاثهم، مغتبطين بعملهم، كيومهم هذا، وما انتقلتُ بهم من مرجع إلى آخر لغرض جديد إلا وكأني انتقلت بهم من مرحلة من مراحل دراساتهم إلى مرحلة أخرى، وكأنها ثمرة لما قبلها، وقد تمنيت وتمنَّى الطلاب معي أن كل الدراسات أو أكثرها أو المختلف فيه على هذا النحو؛ لأنه لم يدع شكاً ولا إشكالاً في نفوسهم بحمد الله تعالى.

وهذا ما ندعو إليه في الدراسات الجامعية، وبالأخص في المسائل الخلافية، ومتمماً للفائدة، فهذه صورة المسألة وعرضاً للمنهج، ولبيان طريقة ارتباط الطالب بالمراجع الأساسية.

ارتباط الطالب بالمراجع الأساسية:

ومما هو جدير بالذكر، ونحن بصدد التأكيد على ضرورة أخذ أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الخلاف وغيرها من كتب مذاهبهم، فإننا نؤكد على ضرورة أخرى أهم ما تكون على الدارس، وهي ارتباطه بالمراجع الأساسية من كتب الحديث، ليكون أخذه الحديث من مواطن الاعتماد والقبول، مع الوقوف على ما قيل فيه من العلماء، ولِنُوجِدَ ملكةَ البحث عند الطلاب والقدرة على استخراج المسائل من مظانها. كما نجعل لديهم الرصيد الكافي من تلك النصوص، وخاصة في مراحل التعليم العالي، وليجد الطالب فرقاً جوهرياً بين دراسته في الثانوية ودراسته في الكلية، لا أن نحول دونه ودون المراجع بمختصرات تقدم في مذكرات تُملى عليه فيكتبها، أو تُقدَّم له ليهضمها ويقصر نفسه عليها، فإذا تخرج لم يكن بينه وبين المراجع الأساسية تلك الصلة التي تجعل منه باحثاً أو محققاً أو حتى مُحصِّلاً.

ولقد لمستُ هذا الجانب أثناء التدريس بالجامعة، فجعلتُ نموذجاً لبحث منهجي كالآتي:

كان من مسائل الخلاف في «بداية المجتهد» لابن رشد، مسألة طلاق الأجنبية، وساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا طلاقَ إلا من بعد نِكاحٍ»**. وفي رواية أخرى: **«لا طلاقَ فيما لا يملكُ ولا عتقَ فيما لا يملكُ»**[1] وثبت ذلك عن علي ومعاذ وجابر... إلخ. ولهذا لزم الرجوع إلى المراجع الأساسية في كتب الحديث، لنرى أقوال العلماء، ولنرى مناهج السلف في مثل هذه المسألة، ولم يكن يتم لنا ذلك من الدراسة وفق المقرر داخل الفصل، بل لا بدّ من قضاء وقت في المكتبة وبين الكتب، فكان المنهج كالآتي: طلب من عميد المكتبة تحضير الكتب الآتية:

١ ـ جمع الفوائد ج١، لأنه ينصُّ على تخريج الحديث.

٢ ـ سنن أبي داود ج١.

٣ ـ سنن الترمذي، مع شرح التحفة، الطبعة الجديدة.

٤ ـ سنن ابن ماجه.

٥ ـ نيل الأوطار ج٦.

طريقة البحث:

كانت أولاً البداية بجمع الفوائد، لمعرفة مَنْ خَرَّجه، وهو موجود برقم / ٤٣٨٦/ فنجد: رواه أبو داود والترمذي، فنأخذ سنن أبي داود ١/ ٥٠٦، نأتي إلى سنن الترمذي في ٤/ ٣٥٥، فسنجده يُشير في شرحه إلى فتح الباري والبيهقي، ثم نأتي إلى المنتقى، فنجد الرواية الثانية التي ساقها ابن رشد، ونجدها عن المسور بن مخرمة، ورواها ابن ماجه في ١/ ٦٦٠، ثم نقرأ نيل الأوطار، لنقرأ الشرح للشوكاني، ثم نرجع إلى تحفة الأحوذي، وإذا اتَّسعَ الوقتُ رجعنا إلى البيهقي، لنقف عليه، وكذلك إلى فتح الباري، وبهذه الطريقة وقد استغرقت أكثر من ساعتين دون أن نقرأ سنن البيهقي ولا فتح الباري، شعرنا جميعاً بأننا قد خطونا خطوة كبيرة، وانتقلنا نقلة عظيمة في المنهج الدراسي، ولمسنا الفارق البعيد عن الدراسة الثانوية، وهكذا يلزم طالب العلم الارتباط بالمراجع الأساسية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والترمذي (١١٨١) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٥١).

١٦ ـ ومن واجب الأمة كذلك التحفظ من الفتوى

معلوم للجميع ما كان عليه السلف من التَّحفُّظ من الفتوى، خاصة فيما لا نصَّ فيه، وذلك تحفظاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]. وكان ﷺ يسأل ويتوقف حتى يأتيه الوحي، وكلمة الصديق رضي الله عنه: أي سماء تُظلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقلّني إنْ أنا قلتُ في كتاب الله برأيي؟

وقد تدافعَ الصحابةُ رضي الله عنهم الفتوى طلباً للسلامة، وروي عن مالك أنه قال: وددتُ أني ضُربتُ عن كل فتوى كذا سوطاً، ولم أكن أفتيت بشيء. كما روي عنه أنه دخل رجلٌ على ربيعةَ بن عبد الرحمٰن فوجده يبكي، فقال له: ما يُبكيك؟ وارتابَ لبكائه فقال له: أمصيبةٌ دخلتْ عليكَ؟ قال: لا. ولكن اسْتُفْتِيَ من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، ثم قال ربيعة: ولبعضُ من يُفتي هاهنا أحقُّ بالسجن من السُّرَّاق. وقال ابن حزم: صار الناس في زماننا يعيبُ الرجلُ من هو فوقه في العلم، ليرى الناسُ أنه ليس في حاجة إليه، ولا يُذاكر من هو مثلَه، ويزهي على من هو دونه، فذهب العلم وهلكَ الناس. «جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٠١، ٢٠٢) لابن عبد البر.

وقد لاحظتُ على والدنا الشيخ الأمين رحمه الله كثرة تَأَبِّيهِ عن الفتوى، حتى جاء سائل يسأله ونحن في المسجد النبوي عن مسألة، أظنُّها في الميراث أو الرضاع، فلم يُجبه، وقال له: سلْ هذا فهو قاضٍ في المحكمة. فقلت على سبيل المداعبة، وبقصد إفادة السائل: ولكن إن أنا أجبته فإن المسؤولية عليك؛ لأني إن أصبتُ فستُقرُّني على الجواب، وإن أنا أخطأتُ وجبَ عليك تصحيح الخطأ. وأخيراً سألتُه عن عدم جوابه مع تمكنه من ذلك، فقال: تكون في عافية قبل أن تُسأل، فإذا ما سُئلت دخلتَ في ورطة.

وقد تقدَّم ما رواه مالك في قضية غسل المحرم رأسه، والخلاف الذي وقع بين ابن مخرمة وابن عباس رضي الله عنهما، فأرسلا إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه يسألانه. وهكذا الواجب الرجوع إلى الأعلم.





الخاتمة

لقد تبيّن لنا مدى أهمية هذا الموضوع، وشدة خطورته، مما دفعني إلى اختياره، لشدة الحاجة إليه، وضرورة دراسته، كما تبين لنا أن الاختلاف ضرورة ومن طبيعة البشر، وقد أقرته الشرائع من قبل، ولعلنا لَفَتْنَا الأفكار إلى الفرق بين الاختلاف والمخالفة وسبب كل منهما، ووقفنا على صور من الاختلافات في الأمم والشرائع، وفي صدر الإسلام بين يدي رسول الله ﷺ، سواء ما كان منها في حضرته، وما كان في غيبته، ثم مردها إليه، وهكذا استمرار المنهج في زمن الخلفاء الراشدين جميعاً في مهام الأمور، ابتداء من نصب الخلافة إلى أمراء الأجناد إلى بعض المسائل الفقهية، وعجلة التاريخ تمضي في طريقها، والأمة تُواصل سيرها بقيادة الرعيل الأول، ومع خير القرون يختلفون ولا يُخالفون، ويتفقون ولا يتفرقون، إلى أن جاء عصر الأئمة الأربعة، فإذا هم أجادوا هذا الموكب السائر على الهدى، فلم يكونوا ليغيروا منهج الفعل في تفكيره، ولا المنهج العلمي في تيسيره وتسهيله، فلم تختلف عليهم الأمة، أو يمنع من تقديرهم، بل هم أنفسهم رحمهم الله لم يقع منهم عدم احترام أقوالهم، وقد وقفنا على ما يجب على الأمة عند اختلاف الأئمة من:

١ ـ التحري في النقل وتحرير القول في كل مذهب بين أصحابه.

٢ ـ ضرورة أخذ قول كل مذهب من كتب أصحابه.

٣ ـ ضرورة أخذ الأحاديث من كتب السنة.

٤ ـ ليس كل قول في مذهب يعبِّرُ عن المذهب، ما لم يكن له سند ظاهر.

٥ ـ عدم جواز التعصب لأي مذهب إذا ظهر الدليل على خلافه لكل من له حق الاستدلال.

٦ ـ جواز أخذ العامي بمذهب من استفتاه، ولا يتحتم عليه مذهب بعينه.

٧ ـ عدم التسرع بالفتيا قبل استيعاب أطراف البحث.

٨ ـ عدم التسرع بالإنكار على من خالف حتى تعلم وجهة نظره فيما تظنه قد خالفه.

٩ ـ عدم تتبع شواذ المسائل وإثارة الخلاف.

١٠ ـ مدى حاجة الأمة الإسلامية إلى جمع كلمتها وتوحيد صفوفها وتقريب وجهات النظر بينها.

١١ ـ ألا تكون الخلافات المذهبية عامل مخالفات شخصية، أو حواجز تمييزات طائفية، ولا مثار نزاعات إقليمية، ولا مخالفات شخصية ولا ينبغي أبداً أن نعتبرها ظاهرة اجتماعية، وإنما هي وجهات نظر ونتيجة اجتهاد، وليعاون بعضنا بعضاً في الوصول إلى الحق ما دام قصدنا هو الحق.

١٢ ـ وإن واجب هذا كله ومسؤولية هذا العمل الجليل لهو مُلْقىً على جميع المعاهد العلمية والجامعات الدينية عامة، وهذه الجامعة الإسلامية الخاصة في هذا البلد الطيب الطاهر الذي انطلق منه الدعاة إلى الله إلى كل مكان، وخرج منه فقهاء الأمصار جميعاً صدوراً عن مورد واحد هو الكتاب والسنة من مهبط الوحي، وسعوا إلى غاية واحدة هي طلب مرضاة الله ورسوله ﷺ.

وإن في هيئة التدريس بعد الله لأملاً عظيماً في ظل إدارة الجامعة ورئاستها.

والله أسأل أن يوفق كل طالب لأداء مهمته والدعوة إلى الله ببالغ حكمته، وأن يجعلهم رسل خير لأوطانهم، وروَّاد هداية لأقوامهم إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على إمام المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم بِمَنِّك وإحسانك يا أرحم الراحمين، واجعلنا اللهم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وهنا أُتوِّجُ هذا البحث الموجز بما دوَّنته على الحديث، في الحث لأهل المدينة على القيام بواجبهم نحو طلاب العلم، الذين يفدون إليهم من أقطار الدنيا وهو قوله ﷺ: «**سيأتيك أقوامٌ يَطلبونَ العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم**

مرحباً، مرحباً بوصيّة رسول الله ﷺ واقنوهم» - أي علموهم -[1]. وعن أبي هارون العبدي، قال: كنا إذا جئنا أبا سعيد الخدري قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ؛ قال لنا: **«إن النَّاسَ لكم تبع، وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا جاؤوكم فاستوصوا بهم خيراً»**[2].

وقد كتبتُ بحمد الله وتوفيقه على هذه الوصية، ضمن برنامج إذاعي في إذاعة نداء الإسلام عدة حلقات، تتناول الحث على طلب العلم، وإكرام طلاب العلم بصفة عامة، وما يتعلق بالرحلة في طلب العلم إلى المدينة خاصة، ودور المسجد النبوي الشريف على مدى التاريخ الإسلامي، ودور الجامعة الإسلامية منذ أنشئت حتى تاريخ اليوم.

وبالله تعالى التوفيق.

كتبه

عطية بن محمد سالم

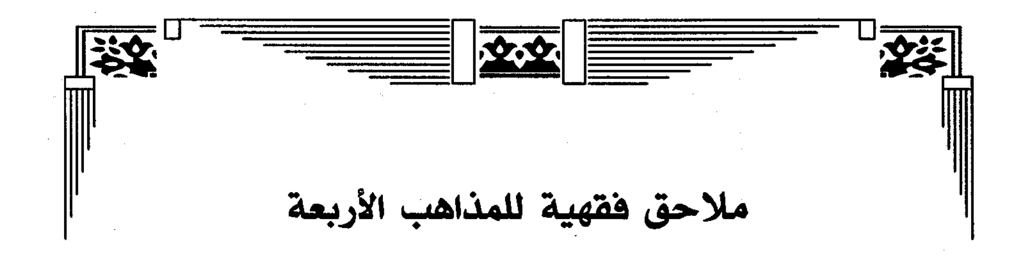


(١) أخرج الحاكم (١/٨٨) عن أبي سعيد الخدري قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم؛ يعني طلبة الحديث. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٠).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (١/٥٦٧).

ملاحق فقهية للمذاهب الأربعة





ملاحق فقهية للمذاهب الأربعة

تمهيد:

وبعد إتمام هذا البحث عثرت على رسائل وكتب في موضوع الخلاف المذهبي داخل المذاهب الأربعة، تسجل خلافاتِ أئمة المذهب الواحد فيما بينهم في المسائل الاجتهادية، ولم يكن وجود هذه الخلافات مصدر إزعاج ولا نزاع ولا تعصب ولا جدال بين أصحاب المذهب، بل إن بعضهم وهو الإمام الدبوسي من أئمة الأحناف، جمعَ نماذج للخلافات الواقعة بين الأئمة الأحناف، وبين كل من الإمام مالك بن أنس، وبينهم وبين الإمام الشافعي، وبينهم وبين ابن أبي لَيْلَىٰ، مع ما جمعه من الخلافات الحاصلة بين أئمة المذهب الحنفي، وبين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، وبين أبي يوسف والشيخين أبي حنيفة ومحمد، وبين محمد وصاحبيه أبي يوسف وأبي حنيفة، وبينهم جميعاً وبين زُفَر. ولم يُورد مسألة إلا بكل تقدير وتوقير للجميع، سواء أئمة مذهبه الأحناف أم الإمامان مالك والشافعي رحمهم الله جميعاً رحمة واسعة، وجزاهم الله جميعاً عنا وعن العلم أحسن الجزاء.

فأحببتُ إيراد نماذج من ذلك كله، وكذلك رسالة الإمام ابن عبد البر المالكي مخطوطة بعنوان (ما خالف فيه أصحابُ مالك مالكاً) وذكر في مقدمتها الكثير من أبواب الفقه، ولكن لم أعثر إلا على قطعة منها اشتملتْ على خمس وعشرين ومائة مسألة إلى موضوع (من تكلم ساهياً في الصلاة) ومع هذا أيضاً لم يحدث نزاع عند المالكية ولا تعصب ولا جدال وكل يعرف للآخرين قدرهم ومنزلتهم.

ثم كتاب لابن كثير جمع فيه ما انفرد به الإمام الشافعي عن الأئمة الثلاثة، وفيه ما يزيد على ثمانين مسألة، وأيضاً لم يُشنّع عليه أصحاب المذاهب الأخرى، ولم يُقيموا سوق الجدل والنزاع.

ثم من المعلوم ما يوجد باسم (مفردات المذاهب) عند الحنابلة، طبع قديماً نظماً ونثراً، وشُرح وعُلّق عليه. ومع هذا كله لم يُشنّع أحد على أحد، ولم يعبْ أهل مذهب على مذهب آخر، ولهذا فقد ألحقت تلك الرسائل والكتب، ليقف القارئ الكريم على نماذجها، ثم ليرجع إلى أصولها إن شاء، والحقُّ أن فيها علماً غزيراً ومناهج دقيقة، وبالله تعالى التوفيق.



○ **النموذج الأول: مما كتبه الدبوسي في كتابه «تأسيس النظر»** لما انفرد به كل إمام من أئمة المذهب الحنفي، وخالف فيه أصحابه، وما خالف فيه مالك والشافعي الأئمة الأحناف. تصويراً من الكتاب المذكور.

أخذت عن نسخة الكتاب الموجودة لدى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وصورت أوائل عام ١٤٠٨هـ عن طريق المكرم عميد المكتبات، فضيلة الشيخ عبد الرحمٰن بن فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح آل صالح إمام وخطيب المسجد النبوي ورئيس محاكم منطقة المدينة المنورة.

ملحق تأسيس النظر للدبوسي

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين.

أما بعد: فإني لما رأيت تصعُّب الأمر في تحفُّظ مسائل الخلاف على المُتفقِّهة، وفقهم الله تعالى لمرضاته، وتعسر طرق استنباطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مَأْخذها، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعتُ في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبَّر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع، ومدار التَّناطُح عند التَّخاصُم، فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام وتقوية الحُجَجِ في المواضع التي عُرف أنها مدار القول ومحالّ التنازع في موضع النزاع، فيسْهُل عليهم تحفّظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها، وذلك أني لما نظرت في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، فوجدتها منقسمة على أقسام ثمانية:

١ ـ قسم منها خلاف بين أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف بن إبراهيم الأنصاري.

٢ ـ وقسم منها خلاف بين أبي حنيفة، وبين محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى.

٣ ـ وقسم منها خلاف بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

٤ ـ وقسم منها خلافٌ بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

٥ ـ وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد، وبين زفر رحمة الله عليهم أجمعين.

٦ ـ وقسم منها خلاف بين علمائنا، وبين الإمام الأقدم مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

٧ ـ وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزُفَر، وبين ابن أبي لَيْلَىٰ.

٨ ـ وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة، وبين أبي عبد الله الإمام القرشي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

ثم جعلت لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً، وذكرت لكل باب منه أصولاً، وأوردتُ فيه لكل أصل ضرباً من الأمثلة والنظائر، وأودعت في آخر هذه الأقسام الثمانية قسماً آخر ذكرت فيه أصولاً يشمل كل أصل على مسائل خلافية متفرقة، وما عدا هذه الأقسام الثمانية من أقوال المخالفين، نحو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي والشعبي وغيرهم، أعرضْتُ عن ذكرها وإيراد أصولها من أقاويلهم، كراهة التطويل. ولم أشتغل بشرح هذه الأمثلة التي أوردتها إلا قدر ما يتضح به اتصالها بالأصول التي ذكرناها، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

القول في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه:

قال الفقيه: الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله على ما ذكره أبو الحسن الكرخي رحمه الله، أن ما غيَّره الفرض في أوله غيره في آخره، مثل نية الإقامة للمسافر، واقتداء المسافر بالمقيم، وعلى هذا مسائل:

- منها: أن المقيم إذا أبصر الماء في آخر صلاته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله لهذا المعنى، لأنه لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيَّره، فكذلك إذا حصل في آخره، وعندهما لا تفسد.

- ومنها: أن العريان إذا أصاب ثوباً أو مقدار ما يسترُ عورته بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يُسَلِّم فسدتْ صلاتُه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لهذا المعنى الذي ذكرناه، وعندهما لا تفسد صلاته.

القولُ في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد:

الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة، وعلى هذا مسائل:

• منها: إذا قرأ في إحدى الأوليين وفي إحدى الأخريين في التطوع وجب عليه قضاء الأربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الأفعال وإن فسدتْ فالحرمةُ باقية فصحت المباشرة في الأخريين، فلما صحت المباشرة وجب عليه القضاء عندهما إذا فسدا. وعند محمد وزُفَر: يجب عليه الركعتين الأوليين، ولا يجب عليه قضاء الأخريين؛ لأن الحرمة قد فسدتْ بفساد الأفعال.

• ومنها: لو ترك القراءة في الأوليين، وقرأ في الأخريين عند أبي حنيفة وأبي يوسف: الأخريان جائزان؛ لأن الحرمة باقية، فصحَّ بناء الأخريين على الأوليين، وعند محمد وزفر الأخريان غير جائزين.

• ومنها: أن الإمام إذا كان في الجمعة فخرج الوقت قبل فراغها بعد ما قعد مقدار التشهد، ثم قهقه، قال في كتاب الصلاة: لا وضوء عليه، وقيل: هذا قول محمد، وعلى قياس أبي حنيفة وأبي يوسف: لزمه الوضوء لصلاة أخرى.

الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن كل عقد امتنع عن الفسخ بالإِقالة فلا تحالف فيه، ولا يزداد إلا إذا اختلفا في البدن كالعتق.

• وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف؛ لأن هذا العقد امتنع عن الفسخ بالإِقالة، وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة، وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن من اشترى جارية فازدادتْ قيمتُها عند المشتري أو ولدت ولداً، ثم اختلف في الثمن، أنهما لا يتحالفان ولا يترادَّن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يتحالفان.

وعلى هذا قال أبو يوسف وأبو حنيفة: إذا ولدت في يد المشتري ثم اختلفا أنهما لا يتحالفان وعند محمد يتحالفان.

القول في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف رحمهم الله تعالى:

الأصل عند أبي يوسف أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه، وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبتَ ما في ضمنه وإن لم يصح. ومحمد في أكثر هذه

المسائل التي في هذا الأصل مع أبي حنيفة ﷺ. وعلى هذا مسائل:

• منها: إذا أودع الرجل صبياً محجوراً عليه مالاً، فاستهلكه الصبيُّ، فعند أبي حنيفة ومحمد لا ضمان عليه؛ لأنه قد صحَّ تسليطه على الإِتلاف وإن لم يصح به عقد، وعند أبي يوسف يضمن؛ لأن التسليط لو صحَّ يصحُّ في ضمن عقد.

القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد:

الأصل عند أبي يوسف أن الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده، وعند محمد إذا كان له حكم نفسه لا يصير تابعاً لغيره. وأبو حنيفة مع أبي يوسف في أكثر مسائل هذا الفصل، وعلى هذا مسائل:

• منها: أن الجدة إذا ورثت من وجهين تبعت إحدىٰ الجهتين الأخرى عند أبي يوسف، وعند محمد وزفر لا تصير تابعاً وترث من الحالين جميعاً.

• ومنها: إذا ذبح الرجل شاة وقطعَ بعضَ العروق وتركَ البعض، عند محمد لا يجوز أكلها ما لم يقطع من كل عرق أكثره؛ لأن كل عرق يقوم بنفسه، فلا يصير تابعاً لغيره، وعند أبي يوسف إذا قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين جاز وإلا فلا؛ لأن الودجين هما من جنس واحد فجاز أن يصيرَ أحدهما تبعاً للآخر. وعند أبي حنيفة إذا قطع الثلاثة أيَّ ثلاثةٍ كان كفى.

• ومنها: إذا أوجب الرجل المشي على نفسه لبيت الله الحرام، ثم حجَّ من عامه ذلك حجة الإِسلام، سقط ما وجب بإيجابه عند أبي يوسف. وعند محمد لا يسقط؛ لأن إيجاب العبد يقوم بنفسه فلا يصير تبعاً لغيره.

• ومنها: إذا ملك ثمانين من الغنم، فهلك منها أربعون بعد الحول، فالواجبُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف شاةٌ؛ لأن عندهما الزكاة في النصاب دون العفو، وليس كل واحد من الأربعين أصلاً، وعند محمد وزفر الواجب في الكل شاة شائعاً؛ لأن كل واحد من الأربعين تصير أصلاً بنفسها، فلا تصير تبعاً لغيرها، فوجب الشاة في الكل، فإذا هلك منه شيء بعد الحول سقطَ بقدره، فبقي عليه نصف شاة.

• ومنها: إذا ملكَ ثمانين، فالواجب عند أبي يُوسف وأبي حنيفة في إحدى

الأربعين شاة، وعند محمد وزفر الواجبُ في الكل شاة؛ لأن كل واحدة من الأربعين تقوم بنفسها فلا تصير تبعاً للآخر، بدليل قوله تعالى: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧].

القول في القسم الذي فيه خلاف بين أصحابنا الثلاثة، وبين زفر:

الأصل عند أصحابنا الثلاثة أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام. وعند زفر يقومُ مقامه في جميع الأحكام، كما نقول في موت أحد الزوجين: أنه يقوم مقام الدخول في حق الميراث. ولا يقوم مقامه في حق الاغتسال، وكذلك للخلوة الصحيحة لا تقوم مقامه في حق الغسل وكذلك المانع لا يقوم مقام العين في جواز العقد، ويقوم مقامه في جميع المواضع، وعند زفر يقوم مقامه في جميع الأحكام، وعلى هذا مسائل:

• منها: إذا أدرك الرجل الإمام في الركوع وكبّر لم يَصِرْ مدركاً لتلك الركعة ما لم يشاركه في الفعل؛ لأن الركوع له حكم القيام فأقيم مقامه في جميع الأحكام، وعندنا الركوع أقيم مقام القيام في حكم مخصوص، فلا يقوم مقامه في جميع الأحكام.

• ومنها: أن الرجل إذا كان يركع ويسجد فاقتدى بالمُومئ برأسه لا يجوز عندنا؛ لأن الإيماء له حكم القيام في حق جواز صلاة المومئ، فلا يقوم مقامه في حكم آخر، وعنده لما أُقيم هذا مقام القيام في جواز صلاته أُقيم أيضاً مقام القيام في جواز صلاة غيره.

• ومنها: أن الرجل إذا قعد في آخر الصلاة مقدار التشهد ثم قهقه، فعليه الوضوء لصلاة أخرى عندنا. وعنده لا يجب لأن القهقهة في خارج الصلاة، ولذلك أُقيمت مقامها في حق عدم فساد الصلاة، فكذلك في حق تجديد الطهارة، فلا يجب تجديدها.

• ومنها: أن إمامة المستحاضة بالطاهرات لا تجوز عندنا وعنده تجوز؛ لأن طهارتها قامت مقام طهارة الطاهرات في حق جواز صلاتها، فقامت مقام طهارة الطاهرات في حق جواز الإمامة.

القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أصحابنا الثلاثة وبين مالك رحمهم الله :

الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مُقدَّم على القياس الصحيح، وعند مالك ﵁: القياس الصحيح مُقدَّم على خبر الآحاد.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن المَنِيَّ نجسٌ يطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابساً، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند الإمام مالك ﵁ لا يطهر إلا بالغسل بالماء كالبول.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن أكل النَّاسي لا يُفسد الصوم، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند مالك يفسد الصوم وأخذَ في ذلك بالقياس.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن نكاح الأمَةِ على الحُرّة يجوز، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند مالك لا يجوز وأخذ في ذلك بالقياس.

• وعلى هذا قال أصحابنا: لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند مالك يجوز أن يتزوج بأربع كالحُرّ، وأخذ في ذلك بالقياس.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن الهِبَةَ لا تصحُّ إلا بالقبض، وكذلك الصدقة، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند مالك يجوز لأنه عقد نافذ فأشبه البيع.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن الكفاءة معتبرة في النسب، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند مالك الكفاءة معتبرة في الدين.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن السعاية في باب العتق لها أصل في الوجوب على المعتق وأخذوا فيه بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعند مالك ليس للسعاية أصل في باب العتق، وأخذ فيه بالقياس. وتابعه الإمام أبو عبد الله الشافعي ﵀ في هذه المسائل.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن الزيادة على تطليقة واحدة سنة وإن كانت متفرقة الجهات مختلفة، وأخذوا في ذلك بالخبر. وعند مالك ﵁: الزيادة على الواحدة ليس بسنة وأخذ فيه بظاهر الآية إذ لا سبيل إلى القياس في هذا الحكم فأخذ بظاهر الكتاب وترك الخبر، لأن ظاهر الكتاب أقوى من أخبار الآحاد.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن من طلّق امرأته وهي من أهل الحيض، ثم ارتفع عنها، أنه لا تنقضي عدتها ما لم تبلغ المدة التي يحكم بكونها آيسة، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر، وأخذوا فيه بحديث علي رضي الله عنه وعبد الله، وفيه ما قالا: إنه قال لعلقمة بن قيس: «**لقد حبس الله عليك ميراثها**». وعند مالك انقضت بعد ارتفاع الحيض تسعة أشهر انقضت عدتها، وهو أخذ في ذلك بالقياس؛ لأن القياس يعتبر فيه حكم البدل عقيب العجز عن الأصل، فالحيض أصل، والأشهر بدل. وقد قيل بأن هذا الذي ادّعاه مالك في هذه المسألة قول عمر رضي الله عنه، وليس ذلك بصحيح.

• وعلى هذا قال أصحابنا: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه مقدَّر بساعة، وقاسه على سائر الأحداث، ولكن في العدة يوم وليلة.

• وعلى هذا قال أصحابنا: طلاق السكران وعتاقه واقع، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند مالك رضي الله عنه لا يقع، وقاسه على الصبي والمجنون بعلة أنه لا يعقل.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن الجماعة يُقتلون بواحد، وأخذوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، وعند مالك لا يُقتلون بالواحد، وأخذ في ذلك بالقياس وترك الخبر.

القول في القسم الذي فيه الخلاف بيننا وبين ابن أبي ليلى:

الأصل عند ابن أبي ليلى أن من ملكَ شيئاً بنفسه ملكَ تفويضه إلى غيره، وعندنا يجوز أن يملك في بعض المواضع ولا يملك في بعضها.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن المُودَعَ لا يملكُ الإيداع إلى غيره؛ لأنه رضي المالك بحفظه ولم يرض بحفظ غيره، والناس متفاوتون في الحفظ. وعند ابن أبي ليلى يجوز له أن يُودع إلى غيره؛ لأنه ملكَ الحفظَ فيملك تفويضه إلى غيره.

---

(١) أخرجه مالك (١٦٢٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠١).

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن من وكَّلَ وكيلاً بشراء شيء، ليس له أن يُوكِّل غيره إلا أن يقول له ما صنعتَ من شيء فهو جائز، وعند ابن أبي ليلى يجوز أن يُودع غيره ويُوكِّل غيره.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إنه لا تجوز الشهادةُ على الشهادة برجل واحد إلا بشهادة رجلين، وعند ابن أبي ليلى تجوز؛ لأنه ملك أن يقيم الشهادة بنفسه، فيملك أن يقيم مقام نفسه.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن العبد إذا سعى للشريك الذي لم يعتق، لم يرجع على العتق عندنا. وعند ابن أبي ليلى يرجعُ العبد على العتق؛ لأن غير المعتق ملك التضمين فيملك تفويضه إلى غيره وإقامته مقام نفسه.

الأصل عند ابن أبي ليلى في باب المعاملات أن العقد إذا وردَ الفسخ على بعضه فسخ كله.

• وعلى هذا قال ابن أبي ليلى في المسلم: إذا تركَ بعضَ رأس المال، وأخذ بعض السَّلَم لم يجز عند ابن أبي ليلى، وفسخَ ذلك السَّلَم؛ لأنه انفسخ فيما أخذه فينفسخ فيما بقي، وعندنا لا ينفسخ فيما يبقى.

• وعلى هذا قال علماؤنا وابن أبي ليلى: إن المودع إذا أخذ بعض الوديعة وأنفقه، ثم جاء بما أنفق وخلَطَهُ بما بقي، ثم هلك الكل فإنه يضمن الكل، بعضه بإنفاقه وبعضه بالخلط. وعندنا لو أنفق بعضه لم ينفق البعض، ثم هلك الباقي أنه يضمن ما أنفق ولا يضمن ما بقي وعنده يضمن ما أنفق وما بقي عنده.

القول في القسم الذي فيه الخلاف بيننا وبين الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى:

الأصل عند علمائنا رحمهم الله تعالى أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام، ومعنى تعلقها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام وتجوز صلاته بجوازها .ويدل عليه قول الرسول ﷺ: «**الإمام ضامن والمُؤذِّن مؤتمن**»[1] وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧ ـ ٥١٨)، والترمذي (٢٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٧).

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن الطاهر إذا اقتدى بالجنب أو بالمحدث وهو لا يشعر، أن صلاته لا تجوز عندنا، وعند أبي عبد الله تجوز صلاة المؤتم ولا تجوز صلاة الإمام.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا سَلّم وعليه سجدتا السهو، فإن سها الإمام ولم يسجد فلا سجود على المقتدي، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي يسجد المقتدي.

• وعلى هذا قال أصحابنا: المؤتم إذا خرج من صلاة إمامه وانفرد بنفسه فيما بقي من صلاته تفسد صلاتُه، وعند أبي عبد الله لا تفسد صلاته، وجاز له إتمامها بالانفراد.

• وعلى هذا أن مُصلي الظهر إذا اقتدى بمصلِّي العصر أنه لا يجوز عندنا، وعند الإمام القرشي أبي عبد الله تجوز.

• وعلى هذا قالوا: إن اقتداء البالغ بالصبي لا يجوز عندنا، وعند أبي عبد الله يجوز.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز، وعند أبي عبد الله يجوز.

• وعلى هذا قال أصحابنا: لا صلاة للقائم الراكع الساجد خلف المومئ، وهو قول زُفَر، وعند أبي عبد الله يجوز.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن من صَلَّى ركعة واحدةً ثم أُقيمت الصلاة، لم يكن له الشروع في صلاة الإمام من غير تجديد التكبيرة عند علمائنا، وعنده يجوز. لنا: أن ذلك خروج من صلاته إلى صلاة إمامه، فاحتاج للخروج من صلاته إلى سلام أو كلام.

• وعلى هذا قال علماؤنا في الإمام يُصلِّي بالقوم صلاة الخوف، أن الإمام يُصلِّي بكل طائفة ركعة وسجدتين، فإذا صلَّى بالطائفة الأولى ذهبت إلى وجه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم ركعة، ثم تشهد وسلَّم ثم ذهبتْ هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فيُصلُّون الركعة الثانية وحداناً، لأن في إتمام صلاة أنفسهم وحداناً بعدما ائتموا إتماماً لها مع الإمام، وفي قول أبي عبد الله يُتِمُّون جميعاً.

• وعلى هذا قال أبو حنيفة وحده في أُمّيٍّ صلَّى بقوم أمّيينَ وقارئين، صلاةُ الكل فاسدة؛ لأن الشركة قد صحت، يعني صلاة الإِمام والأميين والقارئين فاسدة. . لأن الشركة قد صحت بينهم جميعاً في عقد الصلاة؛ لأن القراءة ليست من شروط التحريمة، فصار الأمي والقارئ فيه سواء، فلما صحت الشركة في عقد الصلاة صار الأمي ضامناً لصحتها لنفسه وللقارئين بالقراءة وللأميين؛ لأنها صلاة واحدة، فإذا كان ضامناً إتمام صلاة الكل بالقراءة، وقد عجز عن الوفاء بشرط صحتها فسد على الكل، فصار كإمام أحدث أو أكل أو تكلم. ولا يلزم على هذا إمامة القارئ للعراة والمكتسين؛ لأن الكسوة من شروط التحريمة، فلم يقع بين الإمام والمكتسين شركة في التحريمة. وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم أجمعين: صلاة الإِمام ومن كان بمثل حاله جائزة.

الأصل عند علمائنا أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال، كالصلاة قاعداً جاز نفلها في عموم الأحوال فجاز فرضها بحال، وهو أن يكون مريضاً لا يستطيع القيام، وعلى هذا مسائل:

• منها: ما قاله علماؤنا: إذا نوى قبل الزوال في رمضان جاز صومه؛ لأنه جاز بالنية قبل الزوال في عموم الأحوال، فجاز فرضه بحال، وعند أبي عبد الله لا يجوز.

• وعلى هذا قال أصحابنا: لو تحرَّى ونوى إلى جهة القبلة وصلَّى، ثم ظهر أنه استدبر القبلة، أن صلاته جائزة؛ لأنه جاز نفله على هذه الحالة بالاختيار.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن المحرم إذا دَلَّ على صيد فأدت دلالته إلى الإتلاف، يجب عليه الجزاء؛ لأنه تصرَّفَ فيما هو من خصائص محظورات الإِحرام، فثبت فيه حكم القتل، وليس هذا كالدلالة على قتل المسلم؛ لأن ذلك ليس من خصائص الإِحرام؛ لأنه محظور في غير الإِحرام وفي الإِحرام، وعند الإمام الشافعي لا جزاء على الدَّالِّ.

• وعلى هذا قال أبو حنيفة: إن المصلِّي إذا قرأ من المصحف لا تجوز صلاته؛ لأن كراهية النظر في المصحف من خصائص هذه العبادة، فلما أتى

بما هو من خصائص محظورات هذه العبادة فسدت صلاته، وعند أبي يوسف ومحمد لا تفسد.

• وعلى هذا قال أبو حنيفة: إن الرجل إذا تَوجَّه إلى الجمعة قبل فراغ الإمام، وقد صلَّى الظهر في بيته صار رافضاً للظهر؛ لأنه باشر ما هو من خصائص الجمعة وهو السعي، وهذا بخلاف ما إذا توضأ، إذ ليس هو من خصائص الجمعة، وعند صاحبيه لا يصير رافضاً للظهر.

• وعلى هذا قال أصحابنا: إن الجنب إذا طاف جاز ذلك؛ لأن كراهة الطواف جنباً ليس من خصائص الطواف، والدخول في المسجد جنباً لا يجوز ولو لغير الطواف، إلا أنه يكره كونه جنباً في هذه الأحوال، وعند الإمام الشافعي لا يجوز.

• وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: إذا قال الرجل لِأَمَتِهِ: أنتِ عَلَيَّ حرام، ونوى به العِتق لا تُعتق؛ لأن التحريم ينافي الإباحة، وليست من خصائص ملك اليمين؛ لأنها تُوجد في غيره، بخلاف ما إذا قال لامرأته: أنت علي حرام ونوى به الطلاق حيث يقع؛ لأن الطلاق في الحرة من خصائص النكاح، بدليل أن كل عقد لا يفيد الإباحة لا ينعقد، كالعقد على المحارم، فإذا ارتفعت الإباحة ارتفع عقد النكاح، وفي ملك اليمين لما لم تكن الإباحة من خصائص ملك اليمين، فبارتفاعها وانتفائها لا ينتفي ملك اليمين أصلاً، وعند أبي عبد الله الشافعي تُعتق الأمة.

القول في ذكر أصل بني عليه مسائل:

الأصل عند أبي حنيفة أن حكم الشيء قد يَدورُ مع خصائصه، فإذا ثبتت خصائصُه ثبت حكمه، ومتى لم تثبتْ خصائصُه لم يثبتْ حكمه، وعلى هذا مسائل:

• منها: أن الرجل إذا قال لِأَمَتَيْه: إحداكما حُرّة. ثم وطئ إحداهما لم يكن وطؤه بياناً عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يتصرف فيما هو من خصائص ملك اليمين؛ لأنّ وطأها مباحٌ بنوعي الملك ـ يعني لملك النكاح وملك اليمين ـ بخلاف ما إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق. ثم وطئ إحداهما حيث يكون بياناً؛ لأن وطء الحرة من خصائص ملك النكاح، فقد تصرف فيما هو من خصائص ملك النكاح، فثبت الحكم للبيان، وعند صاحبيْه يكون بياناً فيهما.

○ **النموذج الثاني: مما كتبه ابن عبد البر.** قطعة من رسالة خطية صُوِّرت عن صورة موجودة بالجامعة الإسلامية مأخوذة عن الأصل من المكتبة الكتانية، لصاحبها محمد عبد الحي الكتاني، وقد صَوَّرتُ عدة أوراق من أولها، وعدة أخرى من أوسطها، كنماذج لما اشتملت عليه، وقد عملت على تبييضها بالخط المشرقي الواضح تسهيلاً لقراءتها.

بسم الله الرحمٰن الرحيم توكلت على الله

كتاب الصلاة

في وقت من تجب عليه في الوقت

• في المدونة لابن القاسم، عن مالك فيمن صلى بثوب نجس أنه يعيد ما دام في الوقت، قال: وجعل مالك وقته إلى اصفرار الشمس، قال: وكذلك من صلَّىٰ على موضع نجس، ومن صلَّىٰ إلى غير القبلة مجتهداً، وقتُ هؤلاء اصفرار الشمس، كان يقول: النهار كله حتى تغيب الشمس، وقتٌ لهؤلاء.

• وفي سماع ابن وهب قال لي مالك: من نسي فصلَّىٰ بثوب غير طاهر أو صلَّىٰ إلى غير القبلة، فإنه يعود لصلاته ما كان في الوقت، قال: والوقت لهما النهار كله حتى تغيب الشمس في الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس ذهب الوقت، والليل كله وقت للمغرب والعشاء ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد ذهب وقت المغرب والعشاء.

• وذكر ابن حبيب عن عبد الملك بن الماجشون وعبد الله بن عبد الحكم أن الوقت في الظهر والعصر إلى غروب الشمس، قال ابن حبيب: وهي السُّنَّة. وقال عبد الله بن وهب والمغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي، ويحيى بن يحيى الأندلسي: ما يجبُ على المرء إعادته من الصلوات في الوقت وجب عليه بعد الوقت.

في اعتبار القامتين في الوقت المختار للعصر:

• قال ابن عبد الحكم، عن مالك: وآخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مِثْلَيْه بعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: القامتان في وقت العصر مذكورتان عن النبي ﷺ وبعض

الصحابة، وهو قول مالك وأصحابه وبه نأخذ. وقال ابن حبيب: آخر الوقت للتيمم في الظهر مبلغ الظل مثله والعصر مثليْه.

• وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: وفي «المدونة» قال ابن القاسم: لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت العصر، ولكنه كان يقول: والشمس بيضاء نقية.

في الحائض تطهر في آخر الليل، أو آخر النهار، والمغمى عليه يفيق، والمسافر يخرج أو يقدم، والكافر في ذلك الوقت يُسلم.

ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك قال: إذا طهرت المرأة من حيضها وكان بقي عليها بعد فراغها من غسلها وما يصلها من الأمر الآن.

تأخر ركعات صلاة الظهر والعصر:

وإن كان أقل من ذلك صلت العصر، وإن كان ذلك في الليل فكان ما بقي عليها قبل الفجر وكان عليها قبل طلوع الشمس ما تُصلِّي ركعة صَلَّت الصبحَ، وإن لم يكن فلا شيء عليها، وكذلك المغمى عليه يفيق في هذه الأوقات كما وصفتُ لك في الحائض.

قال: ومن سافر وهو في وقت صلاة فإن كان في النهار فخرج وقد بقي عليه من النهار مقدار ثلاث ركعات فليصلِّ الظهر صلاة حضر والعصرَ صلاة سفر، وإن كان ذلك في الليل، وقد بقي عليه مقدار أربع ركعاتٍ قبلَ الفجر فليصلّ المغرب، ثم يُصلِّي العشاء صلاة سفر وإن كان أقل من ذلك صلاهما جميعاً صلاة حضر.

وذكر ابن حبيب في مسافرة طهرت وقد بقي عليها من الليل ثلاث ركعات، فقال ابن القاسم وأشهب وأصبغ تُصلِّي العشاء ولا شيء عليها للمغرب. قال: وبه أقول.

وقال عبد الله بن عبد الحكم وسحنون: عليها الصلاتان جميعاً.

وذكر العتبي عن أصبغ قال: هذه آخر مسألة سمعت من ابن القاسم، وذلك أني اختلفت فيها مع عبد الله بن عبد الحكم، فقال عبد الله: تُصلِّي صلاتين، وقلت أنا: لا تُصلِّي إلا العشاء وخرج إلى الحج وشيعته إلى جب عميرة وسألته

عنها وأخبرته قولي وقول عبد الله بن عبد الحكم، فقال لي: أصبتَ وأخطأ. وقد روي عن ابن القاسم أنه قال فيها بقول عبد الله بن عبد الحكم.

وذكر ابن سحنون في كتابه عن الماجشون أنه قال: العصر في آخر النهار وقت لا يدخل فيه الظهر، وكذلك من آخر الليل للعشاء. وقال سحنون: آخر الوقت للفائتة منهما. وقال عيسى: عن ابن القاسم، قال مالك: في الحائض ترى الطهر قبل غروب الشمس، فلما فرغت من طهرها ظَنَّتْ أنها لا تُدرك إلا العصر، فصلَّت العصرَ، فلما فرغت منها بقي من الشمس قَدْر ركعةٍ أو ركعتين. قال: تُصلِّي الظهرَ والعصرَ وإنْ غربت الشمس. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك، قال: وإن قدم مسافر وقد نسي الظهر والعصر وقد بقي عليه من النهار مقدار خمس ركعات، فليصلِّ الظهرَ والعصرَ صلاةَ حضرٍ، وإن كان أقل من ذلك فليصلِّ الظهرَ صلاة سفر والعصرَ صلاة حضر، وفي المجموعة روى علي بن زياد، عن مالك في النصراني يسلم وقد بقي عليه من الليل أربع ركعات أنه يُصلِّي المغربَ والعشاءَ. قال سحنون: وأعرف من أصحابنا من يقول: آخرُ الوقتِ لآخر الصلاتين، ولا شيء عليها غير العشاء وفي العتبية من سماع.

. . . .[1] فاعلم وافهم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم هذا كتاب أذكر فيه إن شاء الله ما حضرني ذكره من اختلاف أقوال مالك وأصحابه وأتباع مذاهبهم في مشكلات الفقه والأحكام وشبهات الحلال والحرام.

ولم أستوعب فيه كتبَ أصحابنا المالكية، ونيتي أن أعطف على ذلك فأستوعبه إن شاء الله، وعسى الله أن يُعِيْنَ عليه وهو عوني وهو حسبي وعليه توكلي.

باب في المياه: قال عبد الله بن عبد . . . .[1] حاكياً عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من توضأ بماء غير طاهر أعاد. . . . .) قال: ولا يتوضأ بما وقعت فيه ميتة إلا أن يكون كثيراً لم يغير منه ريح ولا طعم، فلا

(١) بياض في أصل المخطوطة. (المؤلف).

بأس بذلك. قال: (إذا وقعت دجاجة وماتت فإنه ينزح منها حتى يصفو ويغسل من الثياب)، (ما تحصل به) وتعاد الصلاة منه في الوقت، ولا يؤكل طعام عُجن به، وإذا أخرجت منه حين ماتت ولم يتغير فليشرب منه ثم يتوضأ ....[1]

وروى عنه ابن الماجشون الفرق بين ما وقع ميتاً في الماء، وما مات فيه، كأنه أشد كراهة لما مات فيه. وروى علي (............)[1] عن مالك قال: من توضأ بماء وقعت فيه ميتة فتغيَّر (.............)[1] لونه وصلَّى أعاد الصلاة وإن ذهب الوقت. وإن كان ....[1] طعمه أعاد ما دام في الوقت. وقال عنه ابن ....[1] بين معينة اغتسل فيها جنب... لأفسدها.. قال: وقال مالك في الحياض التي تسقى منها الدواب لو اغتسل فيها جنب أفسدها إلا أن يكون قد غسل فرجه قبل.. موضع الأذى منه. وكره اغتسال الجنب في الماء الدائم (............)[1] اغتسل فيه لم ينجسه إذا كان معيناً. وقال أبو مصعب عن مالك: الماء طهور كله إلا ما تغير ريحه أو طعمه أو لونه من نجس أو غيره وقع فيه مُعيّناً كان أو غير مُعيّن، وهو قول ابن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعة وسائر علماء أهل المدينة، وإليه ذهب مطرف وابن وهب. وقال إسماعيل بن إسحاق في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. الذي يجب والله أعلم في الماء إذا خالطه شيء فلم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه أن الماء على أصل حكمه طاهر. قال: ومعنى «طهوراً» طهوراً أي قد (..........)[1] خالطه وكذلك كل نجاسة أصابت ثوباً أو بدناً أو موضعاً خالطها الماء فأذهب لون النجاسة وطعمها وريحها منه طهرها، ولو ظهرت النجاسة في الماء وغيره كان نجساً. ومذهب إسماعيل هو مذهب المدنيين كلهم من أصحاب مالك وغيرهم، وهو قول ابن وهب، ولا أعلم مخالفاً من أصحاب مالك المدنيين إلا عبد الملك، ذكر ابن سحنون عن أبيه في الماء الذي سقطت فيه.

---

(١) بياض في أصل المخطوطة. (المؤلف).

○ **النموذج الثالث: مما كتبه الإمام ابن كثير** الشافعي في كتابه «ما انفرد به الإِمام الشافعي» مأخوذاً من كتابه «مناقب الشافعي» حقق الرسالة المعنونة بعنوان «المسائل الفقهية التي انفرد بها الإِمام الشافعي من دون إخوانه الأئمة».

دراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة الإِسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٦هـ، صَوَّرْتُ منه نماذج من نسخة أهداها المؤلف إليَّ مشكوراً، موقعة بخطه، ويقع الكتاب فيما يزيد عن المائتي صفحة، ما عدا الفهارس، ويشتمل على فوق المائتين والثمانين مسألة. طبع ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى، وقد صَوَّرْتُ بضعة أوراق من أوله وبضعة أخرى من وسطه.

المسائل الفقهية
التي انفرد بها الإِمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة
أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل ـ رحمهم الله ـ وذلك مرتب
على أبواب الفقه

الإمام الشافعي في سطور

حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي المُطّلبي الشافعي المطلبي نسيب رسول الله ﷺ.

أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد سنة خمسين ومائة في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها، وأقبل على العلوم، فجوَّد القرآن الكريم على إسماعيل.

أمّا الإِمام ابن كثير: فقد جمع هذه المسائل وأفرد لها باباً في كتابه «مناقب الإِمام الشافعي» فبلغت هذه المسائل ما يربو على ثمانين ومائتي مسألة، شملت جميع أبواب الفقه.

هذا وقد عقدتُ العزم على تحقيق ودراسة هذه المسائل الفقهية التي تُبرِزُ مكانة الإِمام الشافعي الفقهية وتَفَرُّدِه من بين أضرابه من الأئمة بمسائل خاصة به، لما في تقديم هذه النوادر الفقهية مدروسة محققة، من قيمة علميَّة يَعرفُ

قدرَها أهلُ الاختصاص، ويتذوقها أهل الفن من الفقهاء والمتفقهين.

وما أظن ـ فيما أعلم ـ أحداً سبقني إلى إبراز هذه المسائل في ثوب التحقيق والدراسة المنهجية، أسأل الله أن يكتب ذلك في صحيفة أعمالي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. المحقق.

من كتاب الطهارة إلى الصلاة

• فمن ذلك: أنه كره استعمال الماء المُشَمَّس، واختلف الأصحاب فيه على وجوه، والمستند حديث: «**لا تفعلي يا حميراء**»[1] وهو ضعيف جداً من جميع طُرُقِهِ، والأثر عن عمر لم يَصحّ سنده أيضاً، والمرجع فيه إلى الطّبّ. وقال في أحد القولين بنجاسة الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة، كسائر الميتات، ووافق في الأخير الثلاثة، لحديث: «**فامْقُلوه**»[2]، وجعل المرجع في ضابط الماء إلى القُلّتَيْن، لحديث ابن عمر[3] ووافقه أحمد في رواية.

• وقسّم الماء إلى طاهر وطهور ونجس، وكذا عند أحمد في رواية.

• وعنه قول في استعمال أواني الذهب والفضة: أن النهي عنها محمول على التنزيه، ووافق في القول الآخر الثلاثة على التحريم، وهو الصحيح، وفي اتخاذها فقط وجهان.

كقول الثلاثة. لثلاثة أحاديث في صحيح مسلم. والجديد من مذهبه: أن تعجيل العشاء أفضل لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة أول الوقت، والقول الآخر: أن تأخيرها أفضل، كقول الثلاثة. لما ورد في ذلك من الدليل الخاص به.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٧) من عدة طرق من حديث عائشة وبيّن عللها وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. ووافقه الذهبي في تلخيص الموضوعات (٥٢٠ ـ ٥٢١).

(٢) اغمسوه به. (المؤلف). والحديث أخرجه أحمد (٣/٦٧)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٢٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣، ٦٤) وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، والترمذي (٦٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣).

من كتاب الصلاة إلى الزكاة

الجديد من مذهب الشافعي: أنه لا وقت للمغرب إلا وقت واحد، لحديث جابر وابن عباس. وهو رواية عن مالك، والقديم ـ وعليه الفتوى ـ والمختار من جهة الدليل.

ومن كتاب الزكاة

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده، ولا ابن لبون: أنه مُخيَّر بين شراء بنت مخاض أو ابن لبون.

وقال مالك وأحمد: يتعيَّنُ عليه شراء ابنة مخاض. وقال أبو حنيفة: تُجزِئُه هي أو قيمتها، وقال: إنه تُجزئ الصغيرة عن الصغار في الغنم. وقالوا: لا يُؤخذ إلا كبير بالقسط كما تُؤخذ الصحيحة عن المراض بالقسط.



○ **النموذج الرابع: بعض الأوراق من مفردات المذهب الحنبلي**، المعروفة بمفردات أحمد، وهي في الأصل تأليف العلامة الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمٰن المقدسي المتوفى سنة ٨٢٠هـ، سمَّاه: «النظم المفيد لأحمد في مفردات الإِمام أحمد» أتم شرحه العلامة الشيخ منصور بن يُونس البهوتي سنة ١٠٥١هـ، وقد حققه أخيراً الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن المطلق في جزأين سمَّاه: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإِمام أحمد» ذكر المؤلف هو أيضاً نماذج لما انفرد به كل إمام نقلاً عن ابن منقور في مجموعه، نقلاً عن الوزير ابن هبيرة في «الإِفصاح» نُوردُ نماذج من ذلك كله تتمة للفائدة إن شاء الله.

المنح الشافيات بشرح مفردات الإِمام أحمد

تأليف: العلامة منصور بن يُونس بن صلاح الدين البهوتي

الجزء الأول

تحقيق ودراسة

الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن المطلق

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر

* * *

المفردات

المفردات: جمع مفردة، ومادة فرد تأتي لمعانٍ تدل في مجموعها على الوحدة والانفراد.

فالفرد: الوتر، وجمعه أفراد وفُرادى على غير قياس، كأنه جمع فردان. وثور فرد وفارد: السدرة الفاردة التي انفردت عن سائر السدر.

والفريد: الدرُّ إذا نُظم وفُصل بغيره. وأفراد النجوم: الدراري في آفاق السماء، لانفرادها بقوة الإِضاءة والنور.

فالمفردات هنا إذاً: المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، ولم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين.

وبهذا التعريف يظهر أنه ليس من لوازم المفردات أن ينفرد بها القائل من علماء الأمة جميعاً، ولو كان ذلك لازماً، لندر أن يكون هناك مفردة، إذ يندر أن ينفرد أحد من علماء المسلمين بقول في مسألة لم يوافقه فيه أحد من العلماء قبله، ولو وُجد فغالباً ما يكون هذا من أخطاء ذلك العالم.

لكل إمام مفردات:

إن دارس الفقه الإسلامي المُفَتِّشَ عن ذخائره في الكتب الكثيرة، التي زخرت بها المكتبات الإسلامية يجد أمامه واضحاً أن لكل مجتهد مسائل انفرد بها عن علماء عصره، وقد يكون له فيها مستند قوي فَهِمَهُ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد يكون فيها مخطئاً معتمداً على فهم غير سديد لأحد الأدلة الشرعية.

ويستطيع دارسُ الفقه الإسلامي المُقارَن أن يطّلع على مسائل كثيرة انفرد بها أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المنتشرة، قد يكون قوله فيها راجحاً، وقد يكون مرجوحاً.

وقد ذكر ابن منقور في مجموعه عن الوزير ابن هُبيرة في «الإفصاح» مسائل متعددة مما انفرد به كل واحد من الأئمة الثلاثة، وقد رأيت أن بعضاً منها لا يسلم فيها القول بالانفراد، وبعضاً منها قول مرجوحٌ لذلك الإمام، يردّه كثير من أصحابه، وقد حاولتُ جاهداً أن أُمَثّل لما انفرد به كل إمام، وراجعاً في ذلك إلى الكتب المعتمدة في مذهبه، مجتهداً في تحقيق انفراده بالبحث في فقه المذاهب الأخرى، وقد توصلت إلى ما يأتي:

أولاً: أمثلة لما انفرد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

١ ـ نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود.

٢ ـ الإقامة كالأذان، وزيادة: قد قامت الصلاة مرتين.

٣ ـ استحباب تكبيرة الإمام ومن معه عند قول المقيم: قد قامت الصلاة.

٤ ـ وجوب صلاة الوتر، وقد روي عنه أنها فرض.

٥ ـ وجُوب صلاة العيدين.

٦ ـ تخصيص جواز الجمع، بجمع الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام للحاج، والمغرب والعشاء للحاج بمزدلفة.

٧ ـ إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء النكاح. وإن مات هو غسلته لأنها في العدة.

٨ ـ عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لأنها عبادة محضة، والصبي والمجنون لا يُخاطبان بها ولا يُطالب الوليُّ بإخراجها من مالهما إلا في زكاة الحبوب والثمار لوجوبها عليهما، بل لوجوبها على الخارج من الأرض.

٩ ـ تفضيل القِرَانِ في الحج مُطلَقاً؛ لأنه نسك النبي ﷺ.

١٠ ـ ثبوت خيار الرؤية للمشتري دون البائع، وهذا رأيه الأخير.

١١ ـ عدم لزوم الإحداد على الصغيرة.

ثانياً: أمثلة لما انفرد به الإمام مالك:

١ ـ عدم التوقيت في المسح على الخفين.

٢ ـ طهارة الكلب.

٣ ـ إفراد قول: (قد قامت الصلاة) في الإقامة.

٤ ـ استحباب صلاة التراويح ستاً وثلاثين ركعة والوتر، ولكن المالكية يخصون هذا بأهل المدينة فقط.

٥ ـ وجوب تبييت النية في صوم التطوع، وأنه لا يصح إلا بها.

٦ ـ لا عقيقة بعد اليوم السابع، هذا هو المشهور عنه.

٧ ـ تفضيل المدينة على مكة.

٨ ـ إباحة أكل سباع الطير الجارحة.

٩ ـ أن ما مات حَتْفَ أنفه من الجراد لا يُؤكل.

ثالثاً: أمثلة لما انفرد به الشافعي:

١ ـ وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً.

٢ ـ استحباب التورك في جلسة التشهد الأخير، واستحباب الافتراش في الأول.

٣ ـ أن صلاة الجماعة فرض كفاية.

٤ ـ أن سجود السهو كله قبل السلام.

٥ ـ أن من أقام ببلد بنية أن يرحل منه إذا حصلت حاجة له يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً.

٦ ـ جواز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان.

٧ ـ أن العمرة فرض.

٨ ـ ابتداء وقت ذبح هدي التمتع بعد الفراغ من عمرة التمتع.

٩ ـ صحة وجواز زواج البنت من الزنا.

١٠ ـ وجوب ختان المرأة.

التآليف في مفردات الإمام أحمد:

ألف الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الطبري الهراسي الشافعي ـ المعروف بالكيَّا ـ المتوفى سنة ٥٠٤هـ كتاباً في مفردات أحمد، وتصدَّى للرد عليه فيها، وبيان ضعف مأخذه في الاستدلال عليها، ولم يعتبر رحمه الله القول المشهور لأحمد، ولا ما وافق فيه مالكاً، فجازف بعدة مسائل ليست من المفردات، وقد تصدَّى له فقهاء الحنابلة في وقته وبيّنوا زيف ادّعاءاته وتتبعوا ألفاظه وكلماته.

١ ـ فألَّفَ معاصره أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣هـ كتابه المفردات في الرد عليه.

٢ ـ وألَّفَ أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني المتوفى سنة ٥٢٧هـ كتابه المفردات في مجلدين، وهي مائة مسألة.

٣ ـ ثم ألَّفَ عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي المتوفى سنة ٥٣٦هـ كتابه المفردات.

٤ ـ ثم ألَّفَ أبو يعلىٰ المغير محمد بن محمد بن محمد عماد الدين بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٦٠هـ كتابه المفردات.

٥ ـ ثم ألَّفَ فيها أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي جمال الدين بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

٦ ـ ثم ألَّفَ إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي المعروف بغلام ابن المني المتوفى سنة ٦١٠هـ كتابه المفردات.

٧ ـ ثم ألَّفَ أحمد بن الحسين بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي

المشهور بابن قاضي الجبل المتوفى سنة ٧٧١هـ كتاب الرد على الكيَّا الهراسي، كتب منه مجلدين في جزء كبير.

٨ ـ وألَّفَ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ كتابه الرد على الكيَّا الهراسي في جزء كبير.

٩ ـ ثم ألَّفَ محمد بن علي بن عبد الرحمٰن العمري المتوفى سنة ٨٢٠هـ منظومته التي شرحها الشيخ منصور البهوتي بهذا الكتاب وسمَّاها «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد».

وقد اتجه كثير من العلماء الذين وهبهم الله ملكة شعرية إلى نظم العلوم، حيث وجدوه وسيلة سهلة لحفظ قواعدها، والإبقاء على شواردها في الذهن، يتغنون بها في خلواتهم، فيكون ذلك وسيلة لتذكرها، وليس ذلك قاصراً على الفقه فقط، بل نظمت أكثر العلوم، كالعروض والنحو والصرف والبلاغة والمنطق والعقيدة.

من كتاب الطهارة

أي: فالمفردات من كتاب الطهارة المسائل التي ذكرها في النظم:

والكتاب كالكتابة، والكتب مصدر كتب بمعنى الجمع، يقال: تكتَّبَ القومُ إذا اجتمعوا، ومنه الكتابة لاجتماع الحروف، والطهارة النظافة والنزاهة عن الأقذار، وشرعاً: ارتفاع حدث وما في معناه وزوال خبث أو ارتفاع حكم ذلك.

لا يجزئ الوضوء بالمغصوب

أي: لا يصح الوضوء بالماء المغصوب، كالصلاة في الثوب المغصوب، وكالوضوء الغسلُ، ومثل المغصوب المسروق والمنهوب ونحوه، على قياس الماء المسبل للشرب، وماءُ آبار ديار ثمود غير بئر الناقة، لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[(١)] لكن قياس ما يأتي في الصلاة في المغصوب إذا كان عالماً ذاكراً لا جاهلاً وناسياً. وكذا الحج بمال مغصوب بخلاف الوضوء والغسل والصوم ونحوه في مكان مغصوب، فيصح، كالأذان والبيع ونحوه فيه.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

ولا يفي في النجو بالمطلوب

أي: يكفي المغصوب ونحوه في الاستجمار؛ لأنه رخصة، وهي لا تُناط بالمعاصي كالتيمم بتراب مغصوب، واختار الشيخ تقي الدين إجزاء المغصوب في الاستجمار، لكن ما قدمناه هو الصحيح، وعليه الأصحاب، وأما إزالة النجاسة بالماء، فلا يُشترط فيها إباحته لأنها من قبيل التروك.

ويُكرهُ التطهيرُ بالمُسخَن ... بنجس في أشهر معنعن

أي: يكره استعمال المسخن بنجس في طهارة إن لم يحتج إليه، وفي أشهر الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح، جزم به في المجرد والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه أبو الخطاب في رؤوس المسائل والرعاية الصغرى وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى، قال الزركشي: اختارها الأكثر، وقال المجد في شرحه وهو الأظهر:

علت كراهة الوقود ... فاكره هنا قطعاً بلا قيود

أو وهم تنجس فقل بالفرق ... حيث انتفى فامنعه يا ذا الحذق

أي: اختلف في علة كراهة المسخن بالنجاسة، هل هي كون الوقود نجساً فيكره الماء، وإن كان كثيراً وتحقق عدم وصولها إليه؟



○ **النموذج الخامس: وهو نص رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية** رحمة الله تعالى عليه، وهي مطبوعة في مجموعة الرسائل المنيرية بالقاهرة رقم /٧/ ويحسن أن نختم بها، وهي أحسن شاهد على ما قدمناه، ولله الحمد.

خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة
لشيخ الإسلام وعلم الأعلام الإمام تقي الدين
أحمد ابن تيمية ﷺ المتوفى سنة ٧٢٨هـ

قاعدة

في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي، مثل: الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفع الأيدي فيها، ووضع الأكف فوق الأكف، ومثل: التمتع والإفراد والقران في الحج ونحو ذلك، فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون.

أحدها: جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يُحبُّه الله ورسولُه، والذي سنَّه رسولُ الله ﷺ لأُمَّتِه، والذي أمرهم باتباعه.

الثاني: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض، وبغيهم عليهم، تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه، وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم، لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه، حتى يقدمون في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله، ويتركون من يكون مقدماً عند الله ورسوله لذلك.

الثالث: اتباع الظن وما تهوى الأنفس، حتى يصير كثير منهم مديناً باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة، وحتى يصير في كثير من المتفقهة والمتعبدة من الأهواء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين عن أهل السنة والجماعة، كالخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم، وقد قال تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

الرابع: التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه، ويحبُّ بعضاً ويُواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة، حتى لا يُصلِّي بعضهم خلفَ بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرَّمها الله ورسوله، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٦]. قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودّ وجوه أهل البدعة والفرقة. وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسولُ الله ﷺ لأُمّته، ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر الله بها رسوله، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٤ ـ ٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الجاثية: ١٧]. وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [يونس: ٩٣]. وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرت: ١٠]. وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾ [النساء: ١١٤]. وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة،

مثل قوله: «**عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة**»[١]، وقوله: «**فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**»[٢]، وقوله: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبرْ عليه فإن من فارقَ الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه**»[٣]، وقوله: «**ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**صلاح ذات البيْن، فإن فساد ذات البيْن هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدِّين**»[٤]، وقوله: «**مَنْ جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يُريدُ أن يفرق جماعتكم فاضربوا عُنُقَهُ بالسيف كائناً من كان**»[٥]، وقوله: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»[٦]، وقوله: «**ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة منها واحدة ناجية واثنتان وسبعون في النار**» قيل: ومن الفرقة الناجية؟ قال: «**هي الجماعة، يد الله على الجماعة**»[٧].

وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة، بل وفي غيرها هو التفرق والاختلاف، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم، من ذلك ما الله به عليم، وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية أو توبته أو لغير ذلك، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام، ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٨): رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩) وقال: حديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٠٣٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩٢). وأما قوله: «**يد الله على الجماعة**»، فأخرجه الترمذي (٢١٦٦) وقال: حديث غريب؛ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٥٩).

الأمة بالسنة والجماعة، ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره، وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة.

النوع الخامس: هو شك كثير من الناس وطعنهم في كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون، بل وفي بعض ما عليه أهل الإسلام، بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون، وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة، ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى:

أما الأول فقد علم الله الذكر الذي أنزله على رسوله، وأمر أزواج نبيِّه بذكره حيث يقول: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. حفظه من أن يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله، كما عصمَ هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، فعصم حروف التنزيل أن يغير، وحفظ تأويله أن يضل فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة. وحفظ أيضاً سنة رسول الله ﷺ عما ليس فيها من الكذب عمداً أو خطأً بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفَّاظه الذي فحصوا عنها وعن نقلتها ورواتها، وعلموا من ذلك ما لا يعلم غيرهم، حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها إجماعاً معصوماً من الخطأ لأسباب يطول وصفها في هذا الموضع، وعلموا هم خصوصاً وسائر علماء الأمة، بل وعامتها عموماً ما صانوا به الدين عن أن يُزاد فيه أو يُنقص منه، مثلما علموا أنه لم يفرض عليهم في اليوم والليلة إلا الصلوات الخمس، وأن مقادير ركعاتها ما بين الثنائي والثلاثي والرباعي، وأنه لم يفرض عليهم من الصوم إلا شهر رمضان ومن الحج إلا حج البيت العتيق، ومن الزكاة إلا فرائضها المعروفة إلى نحو ذلك، وعلموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأثرونه عن النبي ﷺ، لعلمهم بكذب من يزعم من الرافضة أن النبي ﷺ نصَّ على عليّ بالخلافة نصاً قاطعاً جلياً، وزعم آخرين أنه نصَّ على العباس، وعلموا أكاذيب الرافضة والناصبة التي يأثرونها في مثل الغزوات التي يروونها عن عليّ، وليس لها حقيقة، كما يرويها المكدون الطرقية، مثل أكاذيبهم الزائدة في سيرة عنترة والبطال، حيث علموا مجموع مغازي رسول الله ﷺ، وأن القتال فيها كان في تسعة مغازٍ فقط، ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو في

شيء من مغازي القتال عشرين ألفاً، ومثل الفضائل المروية ليزيد بن معاوية ونحوه، والأحاديث التي يرويها كثير من الكرَّاميّة في الإرجاء ونحوه، والأحاديث التي يرويها كثير من النسَّاك في صلوات أيام الأسبوع، وفي صلوات أيام الأشهر الثلاثة، والأحاديث التي يروونها في استماع النبي ﷺ هو وأصحابه وتواجده، وسقوط البردة عن ردائه وتمزيقه الثوب، وأخذ جبريل لبعضه وصعوده به إلى السماء، وقتال أهل الصفة مع الكفار، واستماعهم لمناجاته ليلة الإسراء، والأحاديث المأثورة في نزول الرب إلى الأرض يوم عرفة، وصبيحة مزدلفة، ورؤية النبي ﷺ له في الأرض بعين رأسه. وأمثال هذه الأحاديث المكذوبة التي يطول وصفها، فإن المكذوب من ذلك لا يُحصيه أحد إلا الله تعالى، لأن الكذبَ يحدث شيئاً فشيئاً، ليس بمنزلة الصدق الموروث عن النبي ﷺ الذي لا يحدث بعده، وإنما يكون موجوداً في زمنه ﷺ وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول وورثة الأنبياء، وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه[1]:

أحدها: أن ما توفّرت هِمَمُ الخلق ودواعيهم على نقله وإشاعته يمتنع في العادة كتمانه، فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم، كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة وأخبر بحادثة كبيرة في الجامع، مثل سقوط الخطيب وقتله وإمساك أقوام في المسجد، وإذا لم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان، ويعلم كذب من أخبر أن في الطرقات بلاداً عظيمة وأمماً كثيرين، ولم يخبر بذلك السيارة، وإنما انفرد به الواحد والاثنان، ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لِمَنْ أرادها بمكان يعلمه الناس، ولم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان، وأمثال ذلك كثيرة. فباعتبار العقل وقياسه وضربه الأمثال يعلم كذب، ما ينقل من الأمور التي مضت سنة الله بظهورها وانتشارها لو كانت موجودة، كما يعلم أيضاً صدق ما مضت سنة الله في عباده أنهم لا يتواطؤون فيه على الكذب من الأمور المتواترة والمنقولات المستفيضة، فإن الله جَبَلَ جماهير الأمم على الصدق والبيان في مثل هذه الأمور دون الكذب والكتمان، كما

---

(١) ذكر ابن تيمية عين هذا الكلام في رسالة له اسمها «توحد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها وتوحد الدين». (المؤلف).

جَبَلَهُم على الأكل والشرب واللباس فالنفْس بطبعها تختار الصدق إذا لم يكن لها في الكذب غرض راجح، وتختار الإخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها، والناس يستخبر بعضهم بعضاً، ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام مما يقع، وكل شخص له من يُؤثر أن يصدّقه ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه، والكذب والكتمان يقع كثيراً في بني آدم في قضايا كثيرة لا تنضبط، كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعاً وعرياً، ونحو ذلك لكن ليس الغالب على أنسابهم إلا الصحة، وعلى أنفسهم إلا البقاء، فالغرض هنا أن الأمور المتواترة يُعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب، والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكتمان.

الوجه الثاني: أن دين الأمة يُوجب عليهم تبليغ الدين وإظهاره وبيانه، ويُحرِّم عليهم كتمانه ويُوجب عليهم الصدق، ويحرم عليهم الكذب، فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه كتواطئهم على الكذب، وكلاهما من أقبح الأمور التي تحرم في دين الأمة، وذلك باعث موجب الصدق والبيان.

الثالث: أنه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها في تبليغ الدين وإظهاره، وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول ﷺ ما يُوجب أعظم العلوم الضرورية، بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه، ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه، وهذه العادة الحاجية الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس البشر.

الرابع: أن العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله ﷺ الموجبة عليهم التبليغ، ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله ومن دين آحادهم مثل الخلفاء ومثل ابن مسعود وأُبيّ ومعاذ وأبي الدرداء إلى ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم، يعلمون علماً يقيناً لا يتخالجه ريْبٌ امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التي يجب تبليغها إلى العامة، كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله ﷺ، ويعلم أيضاً أهل الحديث، مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل الزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير، ومثل مالك والثوري وشعبة وحمَّاد بن زيد وحمَّاد بن سلمة وغيرهم أموراً يعلمون معها امتناعهم من الكذب، وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التي تأبى أحوالهم كتمانها لو كانت موجودة، ولهم في ذلك أسباب يطولُ شرحها وليس الغرض هنا تقرير

ذلك وإنما الغرض التنبيه على ما وقع من الشُّبهة لبعض الناس من أهل الأهواء.

قالوا: هذا الذي ذكرتموه معارض بأمر الأذان والإقامة، فإنه كان يُفعل على عهد النبي ﷺ كل يوم خمس مرات، ومعَ هذا فقد وقع الاختلاف في صفته، وكذلك الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر وحجة الوداع من أعظم وقائعه، وقد وقع الاختلاف في نقلها وذكروا نحو هذه الأمور التي وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس، وجعلوا هذا معارضاً لما تقدم ليسوغوا أن يكون من أمور الدين ما لم ينقل بل كتم لأهواء وأغراض. وأما جهة الرأي والتنازع، فإن تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم، وقالوا: إن دين الله واحد والحق لا يكون في جهتين ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. فهذا التفرق والاختلاف دليلٌ على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، ويعبرون عنهم بعبارات تارة يُسمونهم الجمهور وتارة يسمونهم الحشوية وتارة يسمونهم العامة، ثم صار أهل الأهواء لما جعلوا هذا مانعاً من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة كلٌّ ينتحلُ سبيلاً من سبل الشيطان، فالرافضة تنتحل النقل عن أهل البيت، لما لا وجود له، وأصلُ من وضع ذلك لهم الزنادقة، مثل رئيسهم الأول عبد الله بن سبأ الذي ابتدع لهم الرفض، ووضع لهم أن النبي ﷺ نصَّ على عليّ بالخلافة، وأنه ظُلم ومُنع حقَّهُ، وقال: إنه كان معصوماً؛ وغرض الزنادقة بذلك التوصل إلى هدم الإسلام، ولهذا كان الرفض باب الزندقة والإلحاد، فالصابئة المتفلسفة ومن أخذ ببعض أمورهم أو زاد عليهم من القرامطة والنصيرية والإسماعيلية والحاكمية وغيرهم إنما يدخلون إلى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول وشرائع الإسلام من باب التشيع، والروافض والمعتزلة ونحوهم تنتحل القياس والعقل وتطعن في كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة، ويعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه، وربما جعل ذلك بعض أرباب الملة من أسباب الطعن فيها وفي أهلها، فيكون بعض هؤلاء المتعصبين ببعض هذه الأمور الصغار ساعياً في هدم قواعد الإسلام الكبار.

إذا تبيَّن بعضُ ما حصل في هذا الاختلاف والتفرق من الفساد، فنحن نذكرُ طريقَ زوال ذلك، ونذكرُ ما هو الواجب في الدين في هذه المنازعات، وذلك ببيان الأصلين اللذين هما السنة والجماعة، المدلول عليهما بكتاب الله، فإنه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله والاعتصام بحبله جميعاً، حصل الهدى والفلاح وزالَ الضلال والشقاء.

أما الأصل الأول وهو الجماعة، وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق، ولهذا يجب عليهمْ تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة، فنقول: عامة هذه التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكروهات لا في واجبات ومحرمات، فإن الرجل إذا حجَّ متمتعاً أو مفرداً أو قارناً كان حجُّه مُجزئاً عند عامة علماء المسلمين، وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك، ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يُوجب أو يمنع ذلك، فمن الشيعة من يُوجب المتعة ويُحرِّم ما عداها، ومن الناصبة من يُحرِّم المتعة ولا يُبيحها بحال.

وكذلك الأذان سواء رُجِّعَ فيه أو لم يُرَجَّع فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها، وسواء ربَّع التكبير في أوله أو ثنَّاه، وإنما يُخالف في ذلك بعض شواذ المتفقهة، كما خالف فيه بعضُ الشيعة، فأوجب له الحيعلة بحي على خير العمل، وكذلك الإقامة يصحُّ فيها الإفراد والتثنية بأيتها أقام صَحَّتْ إقامته عند عامة علماء الإسلام إلا ما تنازع فيه شذوذ الناس.

وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة، كلاهما جائز لا يبطل الصلاة، وإن كان من العلماء من يستحبُّ أحدهما أو يكره الآخر، أو يختار أن لا يقرأ بها، فالمنازعة بينهم في المستحب وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عامة العلماء، فإنهم وإن تنازعوا بالجهر والمخافتة في موضعهما هل هما واجبان أم لا، وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فهذا في الجهر الطويل بالقدر الكثير، مثل المخافتة بقرآن الفجر، والجهر بقراءة صلاة الظهر، فأما الجهر بالشيء اليسير، أو المخافتة به فيما لا ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك، وما أعلم أحداً قال به، فقد ثبت في الصحيحين، عن النبي ﷺ: «**أنه كان في صلاة المخافتة يسمعهم الآية أحياناً**»[1]

(١) أخرجه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١).

وفي صحيح البخاري: عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: «كنا نُصلّي وراء النبي ﷺ، فلما رفعَ رأسَه من الركعة، قال: «**سمع الله لمن حمده**». قال رجل وراءَه: ربنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: «**من المتكلم**»؟ قال: أنا. قال: «**رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكاً يبتدرونها أيُّهم يكتبها أول**»[1] ومعلوم أنه لولا جهره بها لما سمعه النبي ﷺ ولا الراوي، ومعلوم أن المستحب للمأموم المخافتة بمثل ذلك، وكذلك ثبت في الصحيح عن عمر أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّكَ ولا إله غيرك**»[2]. وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار، والسنة الراتبة فيه المخافتة، وكذلك كان من الصحابة من يجهرُ بالاستعاذة، وفي الصحيح عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة، وقال: لتعلموا أنها السنة[3]. ولهذا نظائر. وأيضاً فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهرُ بالبسملة كابن الزبير ونحوه، ومنهم من لم يكن يجهرُ بها كابن مسعود وغيره، وتكلَّم الصحابة في ذلك ولم يُبطل أحدٌ منهم صلاة أحد في ذلك، وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً، وإن تنازعوا في وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى.

وكذلك القنوت في الفجر إنما النزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته وسجود السهو لتركه أو فعله، وإلا فعامَّتهم مُتَّفِقون على صحة صلاة من تَركَ القنوت، وأنه ليس بواجب، وكذلك من فعله إذ هو تطويل يسير للاعتدال ودعاء في هذا الموضع، ولو فعل ذلك في غير الفجر لم تبطل صلاته باتفاق العلماء فيما أعلم.

وكذلك القنوت في الوتر هل هو في جميع الحول أو النصف الآخر من رمضان؟ إنما هو في الاستحباب، إذ لا نزاع أنه لا يجبُ القنوت ولا تبطل الصلاة به، وكذلك كونه قبل الركوع أو بعده.

وكذلك التسليمة الثانية هل هي مشروعة في الصلاة الكاملة والناقصة أو في

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩).
(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

الكاملة فقط؟ أم ليست مشروعة؟ هو نزاع في الاستحباب، لكن عن أحمد رواية أن التسليمة الثانية واجبة في الصلاة الكاملة، أما وجوب الأركان أو وجوب ما يَسْقُطُ بالسهو، على نزاع في ذلك، والرواية الأخرى الموافقة للجمهور أنها مستحبة في الصلاة الكاملة.

وكذلك تكبيراتُ العيد الزوائد إنما النزاع في المستحب منها، وإلا فلا نزاع في أنه يُجزئ ذلك كله، وكذلك أنواع التشهدات كلها جائز، ما أعلم في ذلك خلافاً إلا خلافاً شاذاً وإنما النزاع في المستحب.

وكذلك أنواع الاستفتاح في الصلاة، وأصل الاستفتاح إنما النزاع في استحبابه، وفي أي الأنواع أفضل، والخلاف في وجوبه خلاف قليل نذكر قولاً في مذهب الإمام أحمد.

وإذا كان النزاع إنما هو في الاستحباب، علم الاجتماع على جواز ذلك وإجزائه، ويكون ذلك بمنزلة القراءات في القرآن فإن جميعها جائز، وإن كان من الناس من يختار بعض القراءات على بعض، وبهذا يزول الفساد المتقدم، فإنه إذا علم أن ذلك جميعه جائز مجزئ في العبادة، لم يكن النزاع في الاختيار ضاراً بل قد يكون النوعان سواء، وإن رجَّح بعض الناس بعضها، ولو كان أحدهما أفضل لم يجز أن يظلم من يختار المفضول ولا يُذمُّ ولا يُعاب بإجماع المسلمين، بل المجتهد المخطئ لا يجوز ذمُّه بإجماع المسلمين، ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة، ولا أن يعطي المستحب فوق حقه، فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحب من أمور أخرى واجبة ومستحبة أفضل بكثير، ولا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات، بحيث يمتنع الرجل من تركها ويرى أنه قد خرج من دينه أو عصى الله ورسوله، **بل قد يكون تركُ المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها، بل الواجبات كذلك، ومعلوم أن ائتلاف قلوب الأمة أعظم في الدين من بعض هذه المستحبات، فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسناً، وذلك أفضل إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب.**

وقد أخرجا في الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها**

باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه»[1] وقد احتج بهذا الحديث البخاري وغيره على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة لأجل تأليف القلوب ودفعاً لنُفْرَتها. ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يجهر بالبسملة عند المعارض الراجح، فقال: يجهر بها إذا كان بالمدينة. قال القاضي: لأن أهلها إذ ذاك كانوا يجهرون، فيجهر بها للتأليف، وليعلمهم أنه يقرأ بها، وقال غيره: بل لأنهم كانوا لا يقرؤونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أنه يقرأ بها، وأن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. فلهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته، وبهذا يزول الشك والطعن، فإن الاتفاق إذا حصل على جواز الجميع وإجزائه علم أنه داخل في المشروع، فالتنازع في الرجحان لا يضرُّ، كالتنازع في رجحان بعض القراءات وبعض العبادات، وبعض العلماء ونحو ذلك، بل قد أمر النبيُّ ﷺ كلاً من القراء أن يقرأ كما يعلم، ونهاهم عن الاختلاف في ذلك، فمن خالف في ذلك كان ممن ذمَّه الله ورسوله، فأما أهل الجماعة فلا يختلفون في ذلك.

وأما الأصل الثاني: فنقول: السُّنَّة المحفوظة عن النبي ﷺ فيها من السعة والخير ما يزول به الحرج، وإنما وقعت الشبهة لإشكال بعض ذلك على بعض الناس، أما الأذان فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سنَّ في الإقامة الإيتار والشفع، ففي الصحيحين: **«أنه أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»**[2]. وفي صحيح مسلم: **«أنه علَّم أبا محذورة الإقامة مثنى مثل الأذان»**[3]، فإذا كان كل واحد من مؤذني رسول الله ﷺ قد أمره النبي ﷺ بأحد النوعين صار ذلك مثل تعليمه القرآن لعمر بحرف ولهشام بن حكيم بحرف آخر، وكلاهما قرآن أَذِنَ الله أن يُقْرَأَ به.

وكذلك الترجيع في الأذان هو ثابت في أذان أبي محذورة، وهو محذوف من أذان بلال الذي رووه في السُّنَن، وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها، صحَّ الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).
(٣) أخرجه مسلم (٣٧٩).

وعن بعضهم الأمران جميعاً، وأما المأثور عن النبي ﷺ فالذي في الصحاح والسنن يقتضي أنه لم يكن يجهرُ بها، كما عليه عمل أكثر الصحابة وأُمَّته، ففي الصحيح حديث أنس وعائشة وأبي هريرة يدل على ذلك دلالة بَيِّنة لا شبهة فيها، وفي السنن أحاديث أخر مثل حديث ابن مغفل وغيره، وليس في الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها، والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، ولذا لم يُخَرِّجوا في أُمَّهات الدَّواوين منها شيئاً، ولكن في الصحاح والسنن أحاديث محتملة، وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يجهر بها إذ كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات**»[1]. رواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ. وهذا يُناسب الواقع، فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون بها، وكذلك أكثر البصريين وبعضهم كان يجهر بها، ولهذا سألوا أَنَساً عن ذلك، ولعلَّ النبي ﷺ كان يجهر بها بعض الأحيان، أو جهراً خفيفاً، إذا كان ذلك محفوظاً، وإذا كان في نفس كتب الحديث أنه فعل هذا مرة وهذا مرة، زالت الشبهة.

وأما القنوت فأمره بيِّن لا شبهة فيه عند التَّأمُّل التام، فإنه قد ثبت في الصحاح: عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر مرة يدعو على رِعْل وذَكوان وعُصَيَّة، ثم تركه[2]، ولم يكن تركه نسخاً له؛ لأنه ثبت عنه في الصحاح أنه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين، مثل الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، ويدعو على مضر[3]، وثبت عنه أنه قنتَ أيضاً في المغرب والعشاء وسائر الصلوات قنوتَ استنصار[4]، فهذا في الجملة منقول

(١) ذكر الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٩٦١) أن ابن تيمية كتب هذا الحديث من حافظته فحسّنه بدون أن يرجع إلى إسناده ليرى أن فيه شريكاً القاضي ويحيى بن طلحة اليربوعي، وذكر أن الحديث ليس فيه أن الترك كان لما هاجر ﷺ إلى المدينة. وحكم الألباني على الحديث بالنكارة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

ثابت عنه، لكن اعتقد بعضُ العلماء من الكوفيين أنه تركه تركَ نسخ، فاعتقد أن القنوت منسوخ، واعتقد بعضهم من المكيين أنه ما زال يقنتُ في الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا، والذي عليه أهل المعرفة بالحديث أنه قنت لسبب وتركه لزوال السبب، فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب؛ لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض، وثبت في الصحاح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، هكذا ثبت عن أنس[1] وغيره، ولم ينقل أحد قط عنه أنه قنت القنوت المتنازع فيه، لا قبل الركوع ولا بعده، ولا في الكتب الصحاح والسنن شيء من ذلك، بل قد أنكر ذلك الصحابة، كابن عمر وأبي مالك الأشجعي وغيرهما.

ومن المعلوم قطعاً أن الرسول ﷺ لو كان يوم يقنت قنوتاً يجهرُ به لكان له فيه دعاء ينقلُه بعضُ الصحابة، فإنهم نقلوا ما كان يقوله في القنوت العارض، وقنوت الوتر، فالقنوت الراتب أولى أن يُنقل دعاؤه فيه، فإذا كان الذي نستحبه إنما يدعو فيه لقنوت الوتر، علم أنه ليس فيه شيء عن النبي ﷺ، وهذا مما يُعلم باليقين القطعي، كما يُعلم عدم النص على هذا وأمثاله، فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك، فإنه مما يعلم بطلانه قطعاً، وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما هو القنوت العارض قنوت النوازل، ودعاء عمر فيه، وهو قوله: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب» إلخ[2] يقتضي أنه دعا به عند قتله للنصارى وكذلك دعاء عليّ عند قتاله لبعض أهل القبلة، والحديث الذي فيه عن أنس أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[3]، مع ضعف في إسناده، وأنه ليس في السنن، إنما فيه القنوت قبل الركوع، وفي الصحاح: عن أنس أنه قال: لم يقنتْ رسولُ الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠٠)، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٧٨)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٣٨): منكر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).

والقنوت قبل الركوع هو القيام الطويل إذ لفظ القنوت معناه دوام الطاعة، فتارة يكون في السجود وتارة يكون في القيام، كما قد بَيَّنَّاه في غير هذا الموضع.

وأما حجة الوداع وإن اشتبهت على كثير من الناس، فإنما أتوا من جهة الألفاظ المشتركة حيث سمعوا بعض الصحابة يقول: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أيضاً يقولون: إنه أفرد الحج، ويقول بعضهم: إنه قرن العمرة إلى الحج، ولا خلاف في ذلك بينهم، لم يختلفوا أن النبي ﷺ لم يحل من إحرامه، وأنه كان قد ساق الهدي ونحره يوم النحر، وأنه لم يعتمر بعد الحجة في ذلك العام لا هو ولا أحد من أصحابه إلا عائشة أمر أخاها أن يُعْمِرَهَا من التنعيم أدنى الحل، وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها، أنه لم يَطُفْ بالصفا والمروة إلا مرةً واحدةً، مع طوافه الأول، فالذين نقلوا أنه أفرد الحجَّ صدقوا؛ لأنه أفرد أعمال الحج، لم يقرن بها عمل العمرة كما يتوهم من يقول: إن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، ولم يتمتع تمتعاً حلَّ به من إحرامه كما يفعله المتمتع الذي لم يسق الهدي، بل قد أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ويهلوا بالحج بعد قضاء عمرتهم.

تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين



الفهرس

الموضوع	الصفحة